


الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي

إعداد
سليمان محمد توبولياك



الأحكام اسيوية
للأقليات المسلمة
في الفقه الإسلامي

لِشَرِيكِ الْجَنَاحِ

جميع الحقوق محفوظة للناشرين
الطبعة الاولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار النفاثس
لنشر والتوزيع



البيطلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب: ٢٢١٥٦٦ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٦٩ ٣٩ ٤٠ - فاكس: ٦٩ ٣٩ ٤١

دار البيارق
للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت
ص.ب: ١١٣/٥٩٧٤



الأحكام السياسية
للأقليات المسلمة
في الفقه الإسلامي

إعداد
سليمان محمد توبولياك



دار البيارق

للطباعة والنشر والتوزيع



Organization of the Alexandria Library - OAL



دار المعارف

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب ، رسالة قدمت إستكمالاً لطلبات
درجة الماجستير في الفقه وأصوله - كلية الشريعة -
الجامعة الأردنية وقد نوقشت في سنة ١٩٩٦ م.

موافقة دائرة المطبوعات والنشر
رقم الاخارة المنسق ١٩٩٧/٨٢٤

رقم التصنيف : ٢٦٩,١٣

المؤلف ومن هو في حكمه : سليمان محمد توبولياك

عنوان الكتاب : الأحكام السياسية للآقليات المسلمة
في الفقه الإسلامي

الموضوع الرئيسي : ١ - البيانات

٢ - الفقه الإسلامي - أصول

رقم الإيداع : ١١١٧/٨/١٩٩٧ م

بيانات النشر : عمان : دار البيارق .

• تم إعداد بيانات الفهرسة والتقطيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

هاتف ٢ - ٦٣٢٢٢١ - فاكس ٦٣٢٢٢٣

ص. ب ٨٠٧ - عمان ١١١١٨ الأردن

ما يخص الرسالة

لقد جاءت هذه الرسالة في تمهيد وأربعة فصول.

أما التمهيد فقد بحثت فيه مسألة تقسيم الديار إلى دار الكفر ودار الإسلام وبينت فيه آراء العلماء والراجح فيها.

وفي الفصل الأول قمت ببحث موضوع الأقليات المسلمة من حيث تعريف الأقلية وبيان أهم خصائصها ومشكلاتها ثم الواقع العددي للأقليات المسلمة في الوقت الحاضر.

وفي الفصل الثاني تكلمت فيه عن حكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية والهجرة منها وجاء في ثلاثة مباحث، الأول بحث في حكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية، وبينت فيه آراء العلماء وأدلتهم، وفي المبحث الثاني تكلمت فيه عن اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية ومدى توافق أو تعارض ذلك مع القواعد الشرعية، وفي المبحث الثالث بينت حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

وجاء الفصل الثالث لبيان علاقات الأقليات المسلمة بالدولة التي يقيمون فيها وذلك في أربعة مباحث، ولعل هذا الفصل هو الأكثر أهمية في الرسالة.

وفي المبحث الأول تكلمت عن موضوع الجنس بجنسية تلك الدولة وبينت آراء العلماء المعاصرين فيها من خلال تعريف الجنسية وأركانها والآثار المترتبة عليها. وقياساً على آفواه العلماء في الإقامة بدار الكفر وأقوالهم في الهجرة... وأخذنا بالقواعد الكلية والفقهية.

وفي المبحث الثاني بينت حكم تأجير المسلم نفسه للمكافر، وحكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية ثم بينت حكم المشاركة في الجيش غير المسلم في المبحث الثالث، وخصصت المبحث الرابع للكلام عن إقامة الأحزاب السياسية في

الدولة غير الإسلامية ثم التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية ودخول المجالس
النوابية.

ولما الفصل الرابع والأخير فقد خصصته لبيان علاقات هذه الأقليات بالدولة
الإسلامية وما لها من حقوق وما عليها من واجبات وقد جاء في ثلاثة مباحث: في
المبحث الأول تعرضت إلى الحديث عن الأقليات واعتبارهم من رعايا الدولة
الإسلامية أو عدم ذلك وبينت اختلاف العلماء في هذه المسألة وفي المبحث الثاني
تحدثت عن واجبات الدولة الإسلامية تجاه تلك الأقليات.
وأخيراً تكلمت عن واجبات تلك الأقليات نحو الدولة الإسلامية مما يتعلق
بالزكاة والضرائب وغيرها من القضايا.

المقدمة

لِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدْبَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ، فَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِيمَانِ الْمُجَاهِدِينَ، الْقَاتِلُ: مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوِنِهِمْ كَمَثُلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْسِ".⁽¹⁾

أما بعد،

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فَضْلُهُ هَذَا الْأَمْمَةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَمَمِ، لِقولِهِ تَعَالَى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ، تَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهُونُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠).

وَفَضْلُهَا بِالْوَسْطَيْةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسْطًا لِّنَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى النَّاسِ﴾. (سورة البقرة: ١٤٣).

وَهَذِهِ الْمُنْهَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا تُورِثُ، وَإِنَّمَا تَكْتُبُ بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَهَذَا فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْإِسْلَامُ وَقَامُوا بِالْمُجَاهِدِينَ طُولَ حَيَاتِهِمْ، يَطْبَقُونَ أَوْامِرَهُ، وَيَجْتَبُونَ نُوَاهِيَهُ، وَيَتَبَعُونَ إِرْشَادَاهُ، يَحْسُنُونَ مِنْ يَحْبُّ اللَّهَ، وَيَكْرَهُونَ مِنْ يَكْرَهُ اللَّهَ، يَقَاتِلُونَ عَدُوَّهُ وَيَطَّارِدُونَهُ وَيَجَاهُونَ حَتَّى يَسْتَحْقُوا هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَأَصْبَحُوا رُوَادُ الْأَمْمِ وَأَسَاتِذَةُ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَهَرُوا الظَّالِمِينَ وَأَنْصَفُوا الظَّالِمُومِينَ قَرْوَنًا طَوِيلَةً، وَقَدْ تَمَّتَّعَ الْعَالَمُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالْحُقُوقِ وَالْحَرَيَّاتِ، وَمَا كَانَ يَعْرِفُ الْاعْتِدَاءُ وَالْجُورُ وَالظُّلْمُ وَالتَّطْهِيرُ الْعَرْقِيُّ، وَمَا كَانَ هَذَا حَاجَةً لِقِيَامِ الْمُنْظَمَاتِ الدُّولِيَّةِ، مَثَلُ الْأَمْمَ الْمُتَّحِدَةِ، وَمَجْلِسِ الْأَمْنِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَلَاقِعُ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْأَسَاسِيَّةِ لَوْ مَصَادِرَةً لَهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ رَغْمَ وَجُودِ هَذِهِ الْمُنْظَمَاتِ الَّتِي لَا تَسْمَنُ وَلَا تَغْنِي مِنْ جُوعِ.

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٢٧/١، ح ٦٠١١.

لقد كانت الدولة الإسلامية في ذلك الوقت قائمة وقوية، وكانت تطبق في الوجود مهمتها الأساسية، أي تخضع جميع الناس المسلمين لحكم خالقهم، وحملت هذه الشريعة إلى جميع الناس لتحريرهم من عبودية الناس إلى عبادة الله ليكونوا أحراراً طلقاء، فيتمكنوا من اختيار اعتقاداتهم ومنهاجمهم الذي يرونوه صحيحاً ملائماً لهم.

من أجل ذلك دخل الناس أزواجاً في دين الله في كل مكان دخله الإسلام، واستقبلوا المسلمين الذين جاءوا لتحريرهم من طغيان الطغاة، وظلم الظالمين، وجور الجائرين أولئك الذين لا يهمهم إلا أنفسهم ومصلحتهم الذاتية، ولم يفرق الإسلام بين الناس على أساس لونهم أو لغتهم أو نسبهم بل يساوي بين الناس جميعاً في الحقوق، واعتبر هذه الفوارق آية من آيات الله، جعلها الله علامة على قدرته، وإنما الإسلام فضل الناس بالتفوّق، عملاً بقوله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»، (سورة الحجرات: ١٣).

وكان المسلم في ذلك الوقت يعيش كريماً عزيزاً، وكان يخاف منه عدوه مهما كان موطنه، وكلما سمع خليفة المسلمين صرخ المسلم أو المسلمة في المغرب أو المشرق سارع بتجهيز جيش المسلمين لإنقاذه، وأخذ حقه من المعادي.

جاء الزمان الذي حذرنا منه رسولنا صلى الله عليه وسلم حيث فقد المسلمون أفضليتهم التي فضّلهم الله بها، وانصرفوا إلى التمتع بالدنيا زاغعين أنه يكفيهم أنهم مسلمون بالشهادة والصلة فعاقبهم الله بتسليط أعدائهم عليهم وبالقتل والحروب بين المسلمين قال الله تعالى: «وما ظلموا ولكن كانوا أفسدتهم يظلمون»، (سورة النحل: ١١٨).

وقد تجرأ العدو على الأمة الإسلامية، حيث رأى أنها أصبحت ضعيفة غير قادرة على الدفاع عن نفسها، وأول ما ركز عليه هو رأسها، وما فتّر ولا كُل في المحاولة حتى أزال آخر خليفة المسلمين وهو السلطان العثماني عبد الحميد رحمة الله.

وبعد ذلك مزق العدو قوة الأمة، وجد أعداءها من المنافقين من الداخل، ومن الخارج حتى قسم الله أرضها ومتلكاتها دولات صغيرة لا تستطيع أن تغطي عن

نفسها شيئاً فكيف عن غيرها! ولكن يضمن العدو لنفسه سيطرته على الأمة الإسلامية نسب على هذه الدريالات أناساً من جلتنا، يتكلمون بالسنّة، ولكنهم يفكرون بعقل أعدائنا، ويعملون لمصلحتهم وأصبح كثير من الأراضي الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من الدولة الكافرة.

ووجد المسلمون الذين كانوا يعيشون في هذه البلاد المحتلة أنفسهم بين عشية وضحاها أقلية بين أغلبية كافرة.

ومن هنا بدأت معاناة هؤلاء المسلمين، حيث وجدوا أنفسهم في حضارة وتقاليد تختلف عن حضارتهم وتقاليفهم، بعدهما كانوا يعيشون في الأمن والسلام والجوار مع الناس، من النصارى واليهود وغيرهم، وبدأوا يعيشون في الظلم والاضهاد والتفرقة العنصرية.

وبعدما كانوا يتحاكمون إلى قوانين الإسلام العادلة أصبحوا مجردين أن يتحاكموا إلى القوانين الوضعية الجائرة، وبعدما كان أولادهم يدرسون الثقافة الإسلامية فرض عليهم أن يدرسوا الثقافة الغربية عن ثقافتهم، وبعدما كان أبناءهم يخدمون في الجيش الإسلامي ويقاتلون تحت راية الإسلام ضد الكفار أصبح مفروضاً عليهم أن يخدموا في جيش غير إسلامي، وأن يقاتلوا مع الكفار ضد المسلمين، هذه الحالة تعيشها من ذلك اليوم وحتى اليوم، هذه الأقلية الإسلامية، وكوني واحداً منهم فقد عشت هذه المشاكل، ودائماً أسأل نفسي: هل يجوز لي أن أعيش في مثل هذه الظروف أم لا؟ وتحت أي شروط؟ وهل ذلك على الإطلاق؟ وإذا كان لا يجوز فما الحل عندئذ؟

وقد قررت بعد مشاورة أسانثني وزملائي أن اختار هذا الموضوع لمارليت
له من الأهمية البالغة لهؤلاء المسلمين، ولكي أجد الجواب الشافي في الإسلام لهذه
التساؤلات عذنا، ثم أقدمه بشكل مبسط وميسر حتى نستطيع تناولها بدون مشقة،
ورغم أن هذا البحث بلا شك يتطلب جهداً كبيراً وعلماً واسعاً، ورغم الذي أشعر أن
قدرتى العلمية دون هذا المستوى، وأن ظروفى لا تساعدنى كما ينبغي، إلا أننى
بالتشجيع من أسانثني، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبیر -جزء الله

خيراً - أقدمت على هذه الرسالة، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن الشيطان ومن نفسي.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- رغبتي في التعرف على المسائل الفقهية المتعلقة بمشاكل الأقليات الإسلامية، كوني واحداً منهم.

٢- الإسهام قدر الإمكان في التقليل من معاناة تلك الأقليات ومساعدتهم.

٣- إثارة هذا الموضوع أمام علماء الإسلام وفقهائه لكي يهتموا به، لأنني رأيت أن هذا الموضوع كان مهملاً رغم أهميته البالغة، حيث يعيش اليوم تقريرياً ثلث عدد المسلمين كأقلية في العالم.

٤- لفت انتباه المسلمين في دار الإسلام إلى معاناة إخوانهم والأخطار التي تهددهم لكي يتكاتفوا معهم، ويقفوا في الخندق الواحد ضد عدوهم الواحد الذي يتربص الدوائر.

٥- إبراز مرونة الإسلام وشموليته، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

ثالثاً: الجهود السابقة:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى كثير من مباحث هذه الرسالة، لأن هذه المسألة ما ظهرت في عهدهم، أما باقي المباحث فقد تعرض لها بعض الفقهاء في بطون كتبهم الفقهية في أبواب متقدمة.

أما الفقهاء المعاصرون فإنهم كما بدا لي من خلال المطالعة والبحث لم يفردوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة من ناحية سياسية.

وقد وجدت هناك كتباً كثيرة عن الأقليات الإسلامية، ولكنها تتحدث عن الأقليات الإسلامية من الناحية الجغرافية والإحصائية والاجتماعية، ولم أجد كتاباً يتكلم عن الأقليات الإسلامية من الناحية السياسية.

ولكن وجدت هناك المقالات في المجالات والجرائد والفتاوی تعرض فيها المؤلفون إلى هذه المواضيع السياسية للأقليات المسلمة.

وكما وجدت أيضاً بعض الكتب تتحدث عن المشاكل السياسية المستجدة، وحكمها في دار الإسلام، واستندت منها، حيث إنها لا تختلف كثيراً عن المشاكل

السياسية في دار الكفر، حيث لا تطبق الشريعة الإسلامية لا هنا ولا هناك، ومن هذه الكتب: الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي، وفصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام، للشيخ أبو عبد الفتاح على بن حاج، التعديبة السياسية في الدولة الإسلامية للدكتور صلاح الصاوي.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكيل، حكم المشاركة في الوزارة وال المجالس التأسيسية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس وغيرها.

رابعاً: طبيعة البحث

إن هذا البحث يشتمل على معظم المسائل السياسية المتعلقة بالأقليات الإسلامية في دار الكفر، ويعطي الجواب عليها مستمدًا من مصادر الشريعة الإسلامية، القرآن والسنة والإجماع والقياس والقواعد الكلية والمبادئ العامة، ويؤكد أن المسلم ليما كان يعيش، وتحت أي ظرف لا بد أن يعطيه الإسلام حلاً لمعاناته حتى يتکيف مع ظروفه وأحواله، ويؤكد له أن لا حرج ولا مشقة في دينه، وأنه حقاً دين الفطرة.

خامساً: منهج البحث

- ١- الرجوع إلى أكثر من كتاب حول هذا الموضوع من الكتب الفقهية القديمة والمنشورة لفقهائنا، وجمع ذلك كله لتأليف الوحدة المتكاملة.
- ٢- الرجوع إلى الكتب المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع والاستفادة منها في ذلك.
- ٣- الالتزام بتفصيل الأقوال مع إيراد الأدلة ومناقشتها، وبيان وجه الدلالة، والاعتراضات التي وردت عليها، ثم ترجيح ما بدا لي أنه الراجح أو الأقرب إلى الواقع المعاصر، وإلى المصلحة العامة.
- ٤- توثيق المعلومات المسجلة في هذا البحث، وردها إلى مصادرها الأصلية المأخوذة منها.
- ٥- عزو الآيات القرآنية وتخریج الأحاديث النبوية.
- ٦- تفسير الكلمات الغريبة الواردة في هذا البحث.

التمهيد

تقسيم الديار في الإسلام

المبحث الأول : تعريف دار الإسلام.

المبحث الثاني : تعريف دار الحرب.

المبحث الثالث : هل يمكن أن تشير دار الإسلام داراً للحرب؟

البحث الأول : تعريف دار الإسلام

أرى من الواجب أن أخصص هذا التمهيد لتعريف دار الإسلام ودار الكفر، لأن هذين الاصطلاحين كثُر استعمالهما في هذا البحث.

ولكي يستطيع القارئ الكريم أن يفهمهما ويدرك المقصود منها كان لا بد أن أبين معنى كل منها عند الفقهاء القدماء والمعاصرين وهل لهما المفهوم عينه في واقعنا اليوم.

وردت عدة تعاريفات لدار الإسلام عند علماء المسلمين، وسوف أقتصر على ذكر بعض هذه التعريفات بما يغطي عن ذكرها كلها.

فقد عرفها بعض الحنفية: "بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام".^(٢)
وعرفها بعض المالكية: "بأنها الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبيها".^(٣)

وعرفها الشافعية: "بأنها كل محل قدر أهله فيه الامتناع من الحرفيين".^(٤)
وعرفها ابن القيم من الحنابلة فقال: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام".^(٥)

وعرفها الشيخ عبدالوهاب خلاف: "بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بآمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا ذميين".^(٦)

(١) "دار الإسلام" اصطلاح قديم قصد به الفقهاء الدولة الإسلامية بمفهومها المعاصر، وهو اصطلاح لا شك متناسب مع ذلك الوقت، إذ أن مصطلح الدولة بمفهومها المعاصر لم يكن يطلق على غير الدولة الإسلامية.

(٢) الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، ٧/١٣٠.

(٣) النسوقي: شمس الدين محمد عرقه، حاشية النسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٨٨/٢.

(٤) الرملاني: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت ١٩٨٤، ٨/٨٢.

والهنفي: شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٢٦٩/٩.

(٥) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تعرقق: صبحي الصالح، الطبعة الثانية، دار العلم للملائين، بيروت ١٩٨٣، ١/٣٦٦.

(٦) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، ص ٧١.

وعرفها سيد قطب بأنها: كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء أكان أهلها كلهم مسلمين، أم كان أهلها مسلمين وذميين، أم كان أهلها ذميين ولكن حكامه مسلمون، يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشرعية الإسلام. فالمدارك كله في اعتبار بلد ما دار الإسلام - هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشرعية الإسلام.(١)

من هذه التعريفات نرى بوضوح أن دار الإسلام - عند جمهور الفقهاء - هي الدار التي تسودها أو تقام فيها الشريعة الإسلامية. وهذا يعني أن العلة في اعتبار الإقليم بلداً إسلامياً هي قيام سلطة المسلمين وتطبيق الأحكام الإسلامية عليه، وليس العلة في اعتبار السكان(٢)، ولذلك يمكن أن يكون سكان الإقليم من غير المسلمين ولكنه تحت سلطان المسلمين، وتطبق عليه الأحكام الإسلامية، فإن هذا الإقليم هو دار إسلام، والعكس صحيح.

وتسمى دار الإسلام، دار العدل، لأن حكام المسلمين يتزمون فيها العدل المطلق بين الناس، وهي وطن المسلمين والذميين.(٣)

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة التاسعة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠، ٨٧٣/٢، ومحمد رشيد رضا، فتوى الإمام، الطبعة الأولى، دار الكتب الجديدة، بيروت، ١٩٧١، ٣٧٣/١.

(٢) الدكتور إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وتأثيره في أحكام المناجمات والمعاملات، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٣.

(٣) محمد حسين محاسنة، نظم الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكاثوليكي، أربيل، ١٩٩١، ص ١٦١.

للمبحث الثاني : تعريف دار الحرب

لم يتفق فقهاء المسلمين في تعريف دار الحرب كما اتفقا في تعريف دار الإسلام، بل اختلفوا في هذا التعريف إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهيرية والصاحبيان من الحنفية إلى أن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ولا تظهر فيها، وإنما تقام فيها أحكام الكفر هي دار الكفر أو الحرب.^(٢) واستدلوا بدليل عقلٍ: وهو أن كلمة دار مضافة إلى الإسلام أو الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، وظهور الإسلام أو الكفر يكون بظهور أحكامه، فإذا ظهرت أحكام الإسلام فيها أصبحت دار إسلام، وإذا ظهرت أحكام الكفر أصبحت دار كفر.^(٣)

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة^(٤) من أن دار الإسلام لا تتصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها؛ بل لا بد من توافر ثلاثة شروط حتى تعتبر البلاد دار كفر، وهي:

١- ظهور أحكام الكفر فيها.

(١) هو (مصطلح في الفقه الإسلامي الذي يتميز بالشمولية، وكان يشمل البلاد التي لا تتصورها الأحكام الإسلامية، أو التي ليس للمسلمين عليها ولاية، وبه جمع علماؤنا في المصور الأولى للإسلام بين كل المجتمعات الإنسانية التي تختلف عن المجتمع الإسلامي).

(٢) انظر: - علاء الدين المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق محمد القمي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦، ١٢١/٤.

- ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ١٧٥/٤.

- ابن حزم، *المحيط*، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ٢٠٠/١١.

وأنا أذكر: تحفة المحتاج ٩/٢٦٩، نهاية المحتاج ٨/٨٢، أحكام أهل الذمة ١/٣٦٦، وبدائع الصنائع ٧/١٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٣١.

(٤) يلاحظ أن أبي حنيفة رضي الله عنه، يتفق مع الجمهور في أن دار الكفر التي لم تدخل تحت سيطرة المسلمين ويختلف عنهم في الأرض التي كانت تحت سيطرة المسلمين واستولى عليها الكفار هل هي من دار الإسلام أم من دار الكفر؟

٢- أن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر، بحيث يتوقع منها الاعتداء على دار الإسلام.

٣- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي أميناً على نفسه بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.^(١)

وقد استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

١- أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق، والخوف للكافرين على الإطلاق فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكافرين على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر.

٢- أن تحول دار الإسلام إلى دار الكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أمر محتمل، فلا تصرير ما هي دار إسلام بيقين دار كفر بالشك والاحتمال^(٢)؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.^(٣)

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار أن دار الكفر هي الدار التي لا يحكمها سلطان المسلمين، وتظهر فيها أحكام الكفر؛ لأن الإسلام والكفر صفة للدار، والصفة تتغير بتغير الموصوف.

ويمكن أيضاً أن نرد على استدلال أبي حنيفة بأنه: إذا استولى الكفار على أرض المسلمين، وأظهروا فيها أحكام الكفر فلا نقول عندئذ أنها ما تزال دار إسلام، بل هي باليقين صارت دار كفر؛ لأن الدار تنسب للمغلوب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها.^(٤)

(١) انظر: بداعي المصالحة، ١٣١/٧، وحاشية ابن عابدين، ١٧٤/٤.

(٢) انظر: بداعي المصالحة، ١٣١/٢.

(٣) - زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥، ص ٥٦.

- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣، ص ٥٠.

(٤) انظر: المحلى ٢٠٠/١١.

وأما ما اشترط في صيغة دار الإسلام داراً للكفر ففي رأي الدكتور الزحيلي بعيداً عن روح الإسلام، وعن واقع الحياة اليوم؛ لأن شرط المتاخمة غير منطبق على اليوم، حيث قربت وسائل النقل الحديثة البعيد من المسافات، فلا يبقى هناك أثر لمتاخمة الدار لدار الحرب حتى تكون دار حرب.(١)

أما شرط الأمان فلا لراه أيضاً منطبقاً، بل لراه مستحيلاً في الواقع، فإنه بمجرد استيلاء الكفار على أرض الإسلام ينقطع الأمان الأول، أي أمان المسلمين، ويعتبر بعد ذلك أماناً من قبل السلطة الجديدة الكافرة، أو أماناً من قبل المعاهدة التي يعقدها الكفار مع المسلمين.

وأيضاً هذا الشرط لا يصلح؛ لأنه متوفّر اليوم في معظم دول العالم لأي مواطن.(٢)

الثمرة المترتبة على هذا الخلاف بين العلماء:

أما ما يترتب على هذا الخلاف فهو:

أنه على رأي الجمهور لا يوجد اليوم شيء اسمه دار الإسلام، أي الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية على مواطنيها.

أما على رأي أبي حنيفة رضي الله عنهـ فإن إطلاق اسم دار الإسلام على الدول الإسلامية المعاصرة يتعذر صحيحاً، لأنه يرى أن دار الإسلام لا تعتبر دار

حرب بمجرد ظهور أحكام الشرك فيها؛ بل لا بد من توافر الشروط الثلاثة التي ذكرناها سابقاً.

ولا بد هنا أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرين أخذوا برأي الإمام أبي حنيفة في محاولة منهم لإطلاق اسم دار الإسلام على الدول القائمة اليوم(٣).

(١) وهو الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٣، بتصرف يسرى.

(٣) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٦٣، وأشار حرب، ص ١٧٤.

هل يمكن أن تصرير دار الإسلام داراً للحرب؟

ويتصور ذلك في حالة ضعف المسلمين من ناحية عسكرية، أو أن تثور المشكلات الداخلية في الدولة الإسلامية، وتؤدي إلى ضعف الدولة، حيث يستغل العدو مثل هذه الظروف، ويتجه على أن يحتل إقليماً من دار الإسلام، ويسطير عليه، ويقيم فيه أحكام الكفر.

فهل صار ذلك الإقليم الذي احتله العدو جزءاً من دار الكفر؟ أم هو ما زال ضمن دار الإسلام؟

أختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والظاهيرية والصاحبان من الحنفية إلى أن هذا الإقليم الذي احتله الكفار يصير دار كفر إذا ظهرت فيه أحكام الشرك.(١)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ- إن إضافة الدار إلى الإسلام تقييد ظهوره فيها، وظهور الإسلام يكون بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام بإظهار أحكام الكفر فيها لم تبق دار إسلام.(٢)

ب- من المعروف أن دار العرب تصرير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شروط أخرى، فكذا تصرير دار الإسلام داراً للكفر بظهور أحكام الكفر فيها بدون شروط.(٣)

(١) انظر: بداع الصنائع ١٣٠/٧، حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤-١٧٥-١٧٥١٦١ حـمـلـ الـذـمـةـ ١/٣٦٦، المطبـ

٢٠٠/١١

(٢) بداع الصنائع ١٣٠/٧.

(٣) المرجع السابق.

٢- ذهب بعض المتأخرین من الشافعیة إلى أن دار الإسلام لا يصیر دار حرب أبداً، وصرحوا: *بأن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصیر دار كفر مطلقاً.* (٢)

و استدلوا على ذلك بقولهم: إن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم.^(٣)
و إننا لو قلنا بجواز صيرورة دار الإسلام داراً للكفر لكان ذلك بعيداً عن روح
شئ و مبادئه^(٤); لأن الإسلام: "يعلو ولا يطغى عليه"، لما جاء في الحديث.^(٥)

٣- ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، لو مجرد استيلاء الكفار عليها ما دام المسلمون يستطيعون أن يقموا بعض شعائر الإسلام.^(٦)

جاء في حاشية الدسوقي:

(١) انظر: شمس الدين السرخسي، الميس ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ١١٤/١، والمحل، ١١، ٢٠٠/١١.

(٢) النظر : تحفة المحتاج ٢٦٩/٩ ، نهاية المحتاج ٨/٨٢.

(٣) محمد الخطيب الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٤٢٢/٢، وانظر: تحفة المحتاج ٩/٢٦٩، وأبو زكريا شرف الدين النووي، روضۃ الطالبین، حصۃ المفتین، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ٤٢٢/٥، وتحفة المحتاج، ٩/٢٦٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج، ٨/٨٢.

(٥) الحديث حسن.

روأه الدارقطني، سلسلة الدارقطني: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٣، ٢٥٢/٣.

وأبن حجر المسقلاني، تلخيص العبر في تخيير لمحات الرأي الكبير، شركة الطباعة الفنية المحدودة، القاهرة ١٩٦٤، ٤/١٢٦.

محمد ناصر الدين الألباني، *روايات الغلاب في تخريج أحاديث مثل السبيل*، الطبيعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، ١٤٠٦/٥.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٨٨، نهاية المحتاج ٨/٨٢، تحفة المحتاج ٩/٢٦٩.

"إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر
الإسلام قائمة فيها".^(١)

وجاء في تحفة المحتاج: "ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثم كان مقامه
أفضل، أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان
مقامه واجباً؛ لأن محظه دار إسلام، ولو هاجر لصار دار حرب".^(٢)

وأستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

أ- إن كل بقعة من الأرض يستطيع المسلم فيها إقامة شعائر دينه أو بعض منها،
ويرجو ظهور الإسلام فيها فهي دار الإسلام، ولو هاجر منها لصارت دار
حرب، وهذا لا يجوز^(٣)؛ لأن على المسلم أن يوسع أرضية الإسلام، ولا
يجوز له أن يضيقها بغير ضرورة.

ب- إذا بقي شيء من آثار الأصل فالحكم للأصل دون العارض، وكذلك هنا، إذا
بقي في هذه الدار المسلمين، وبعض شعائر الإسلام، ولذلك فإن هذه البقعة
تأخذ حكم دار الإسلام، وليس حكم العارض؛ أي داراً للكفر.^(٤)

٤- وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه- إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر إلا
إذا تحقق فيها الشروط الثلاثة التي بينتها سابقاً، وسقط أدلة التي استدل بها.^(٥)

٥- ذهب فريق آخر من فقهاء الشافعية إلى أن أرض الإسلام إذا احتلها الكفار
لا تتحول إلى أرض كفر حكماً، وإنما تتحول صورة.^(٦)

وأستدل هذا الفريق من العلماء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قوله - عليه السلام - "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".^(٧)

(١) حاشية للسوسي ١٨٨/٢.

(٢) تحفة المحتاج ٢٦٩/٩ ونهاية المحتاج ٨٢/٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الميسوط ١١٤/١٠.

(٥) راجع من (٧-٦) من هذا البحث.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٢٦٩/٩ ونهاية المحتاج ٨٢/٨.

(٧) مرقق تغريج من ١٢.

٢- وجه الدلاله: إن الاعتراف بصيرورة دار الإسلام داراً للكفر حكماً ينافي علوية الإسلام.^(١)

٢- لو قلنا بأن دار الإسلام تتقلب باستيلاء الكفار عليها إلى دار كفر لأدى ذلك إلى حكم فاسد، وهو أنه لو تمكّن مسلمون من فتح هذه الأرض عن طريق القوة لملوكها بذلك، مع أنها أصلاً كانت مملوكة للمسلمين قبل استيلاء الكفار عليها.^(٢)

المناقشة والترجيح

اما القول بأن دار الإسلام لا يمكن أن تصير داراً للكفر فاراه بعيداً نفلاً وعقلأً وهذا هو الذي لاحظه الشافعية أنفسهم حيث حاولوا أن يوفقاً بينه وبين قول الجمهور فقالوا: "إن دار الإسلام تصير داراً للكفر صورة، ولا حكماً أو حقيقة".^(٣) ولا أدرى كيف يمكن أن نسمى شيئاً ما إسلامياً، ولا يوجد فيه ظهور للإسلام، بل ولا شيء من الإسلام؛ كما هو الحال في الأندلس، وسائر البلاد التي أجلت منها المسلمين، وأما الحديث الذي استدلوا به فاري أنهم لم يوفقاً في الاستدلال به؛ حيث يعارضه الواقع؛ لأن هناك كثيراً من البلدان كانت تحت حكم الإسلام، واحتلتها الكفار، وأعلنوا فيها الكفر. بل المراد من الحديث سواله أعلم. أن الإسلام ديننا وشريعة شامل كامل، ولا يعلو على الدين والشريعة غيره^(٤)، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.^(٥)

اما قول المالكية وبعض الشافعية أن دار الإسلام لا تصير داراً للكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها فليس بمسلم؛ لأن الإسلام والكفر صفة للدار، والصفة تتغير بتغير الموصوف، وعلى قولهم يمكن أن نقول اليوم: إن دول الغرب هي دار إسلام، وأن بعض الدول المسلمة هي دار كفر؛ لأن المسلم يمكنه أن يظهر وبمارس شعائر دينه بحرية كبيرة في بعض الدول الغربية، ولا يمكنه ذلك في بعض الدول المسلمة، ولم يقل بهذا أحد سفيها أعلم.

(١) محمود أبو ليله، *أنس العلاقات الدولية في الإسلام*، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٨.

(٢) انظر: تحفة المحجاج، ٢٦٩/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو الطريب محمد آبادي، *التفاسير على الدارقطني*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣، ٢٥٢/٣.

(٥) علي حيدر، درر الحكم شرح محلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١، ٢٢/١، ٩٧٥/٢.

وأما قولهم: إذا بقي شيء من آثار الأصل فالحكم للأصل، وليس للعارض، فهذا ليس على إطلاقه حيث بقى اليوم في بعض الدول غير الإسلامية شيء من الإسلام وشعائره، مثل بلغاريا وروسيا والأندلس، ولكن لا أحد يقول: إن بلغاريا أو إسبانيا دار للإسلام على الرغم من ذلك.

أما القول الذي يقول "إن دار الإسلام تصير دار كفر صورة لا حكماً فليس ب المسلم، فالحديث الذي استدلوا به وإن كان حسناً، ولكن لا يصح الاستدلال به في هذا المكان كما سبق الإشارة إليه.

أما الاستدلال بالمعقول فالرد عليه هو: منذ متى أصبح استرجاع الحقوق المغتصبة من الغاصب الظالم حكماً فاسداً؟!

ولهذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دار الإسلام يمكن أن تصير داراً للكفر إذا زال عنها سلطان الإسلام، وظهرت فيها أحكام الكفر؛ لقوة أدلة هم،

الفصل الأول

حقيقة الأقليات السامة

المبحث الأول : تعريف الأقليات لغة واصطلاحاً وبيان نشأتها.

المبحث الثاني : خصائص الأقليات السامة وبيان مشكلاتها.

المبحث الثالث : الواقع العددي الإحصائي للأقليات السامة اليوم.

للباحث الأول

تعريف الأقليات لغة وأصطلاحاً وبيان نشأتها

الطلب الأول: تعريف الأقليات لغة وأصطلاحاً

(أ) لغة:

الأقلية لغة: بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة من الفلة (بكسر القاف) خلاف الكثرة (١).

(ب) اصطلاحاً:

يطلق لفظ الأقلية على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها، بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية. وقد بدأ ظهور هذا المصطلح في القرن الحالي، حيث لم يرد له ذكر في مصادر التاريخ الإسلامي، أو في كتب الفقه الإسلامي، ويرجع السبب في ذلك إلى جملة من الأسباب منها:

١- إن سبب ظهور هذا المصطلح هو وجود التسميات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة، حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى إلا إذا سمح له الدولة الثانية بذلك، لأن تعلمه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق

(١) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٥٦٤/١١، والطاهر أحمد الراوي، نحو قاموس المحيط، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ٦٨١/٣.

والواجبات التي تجري على سكان البلد الأصليين.

٢- فقدان كيان العدالة الممثل في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدودها وخارجها وتمنع الظلم بأشكاله.

ولما ضعفت الدولة الإسلامية، فقدت ثفوتها بماً هذا المصطلح بالظهور، مما يؤكد القول بأن مصطلح الأقلية ليس مصطلحاً إسلامياً، وإنما هو مصطلح سياسي جديد بماً ظهوره واستعماله بشكل كبير في بداية العهد الاستعماري الحديث.

وقد وردت عدة تعاريفات لهذا المصطلح منها:

١- الأقلية: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تختلف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً.^(١)

٢- وهي في العرف الدولي مثاث من رعايا دولة من الدول تتسمى من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتهي إليه أغلبية رعاياها.^(٢)

٣- وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم تفاوتهم ولغتهم ودينهم، ويطاليون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين.^(٣)

من هذه التعاريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخصائص من الخصائص السابقة؛ إما في العرق، أو في الثقافة، أو في الدين، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خصائص الأغلبية.

(١) عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة /١٤٤٢، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٧.

(٢) أحمد عطية الله القامور، السياسي، الطبيعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨، ص. ٩٦.

(٣) أحمد سليم العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٥، ص. ٢٨.

ومن ثم يمكن القول: إن الأقلية الإسلامية هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتهي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه. (١)

هل من شروط الأقلية أن تكون منظمة؟

فهم بعض المصنفين من الكلام السابق أن الشرط لاعتبار الأقلية أن تكون هذه الأقلية منظمة تنظيمًا جيداً، وأن تحاول أن تدافع عن دينها وثقافتها بكل ما يسعها، وإذا فقدت الأقلية هذا الشرط لم تعتبر أقلية مهما كان عددها، بل هي فردًا فقط يحكم عليهم بالذوبان في دين الأغلبية وثقافتها مع مرور الوقت. (٢) ولا أدرى كيف فهم ذلك مع أن الواضح من التعريفات السابقة أن الأقلية مجرد مجموعة، وليس فيها أي ذكر للتنظيم.

والذي يتضمن من هذه التعريفات أن المعيار في اعتبار الأقلية وعدمه، هو العدد، بقطع النظر عن الوضع السياسي أو الاجتماعي لهؤلاء الناس، أي سواء كانوا مسيطرين متحكمين في شؤون الدولة أم كانوا مستضعفين أذلاء، فلا عبرة في ذلك. ولا يقال إن السكان المسلمين في دولة عربية ما يشكلون أقلية لأن النظام الحاكم نظام غير إسلامي، ولو كان عددهم أكبر من غيرهم أو نسبتهم تزيد عن ٥٠٪ من عدد السكان في ذلك البلد.

الطلب الثاني: كيفية نسأة الأقليات الماءة

لشرنا سابقاً إلى أن مصطلح الأقلية لم يكن له وجود عند المسلمين (٣)، لأن الإسلام لا يعترف بالتجزئة الجغرافية بين الدول التي كانت السبب الرئيس في ظهور الأقليات في المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات. وإن كان المسلمون فعلًا قد شكلوا أقلية في بداية العهد الإسلامي الأول في مكة المكرمة، عندما كانوا مضطهدين من قبل كفار قريش وهذا يشبه إلى حد كبير

(١) د. علي الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، الطبعة الأولى مكتبة المنار، مكة المكرمة ١٩٨٨، ص. ٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أظر: ص ١٨ من هذا البحث.

الأقليات المسلمة اليوم، حيث نشأت الأقليات المسلمة في العصر الحالي بوحدة من الطرق التالية:

- أ- اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام؛ كحال الرسول صلى الله عليه وسلم وال المسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك.
 - ب- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ كما هو الحال اليوم في تكون الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها.
 - ج- احتلال أرض المسلمين، فقد يحدث أن تحكم أرض إسلامية من قبل دولة غير إسلامية، فتحاول الدولة المحظوظة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمين مع سكان البلد المحتل؛ كما حدث في شرق أوروبا والهند.
 - د- ويمكن أحياناً أن تكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق واحد، كان تكون عن طريق الهجرة وإعتناق الإسلام.^(١)
- ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت الأقلية الإسلامية متمسكة بالإسلام والعقيدة الإسلامية متعددة فيما بينها فلا بد بإذن الله أن تصبح هي الأكثريّة ببركة الإسلام وتعاليمه، ويصبح البلد ب كامله بلداً إسلامياً، وهذا ما حدث بالفعل في أندونيسيا ومالزريا^(٢).

(١) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ص ٨-٧، ود. أبو بكر قادر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، ومحطة المسلم المعاصر، العدد ٣٠، جمادي الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ٤٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني: خصائص الأقليات المسلمة وبيان مشكلاتها

المطلب الأول: أبرز الخصائص للأقليات

من المعروف أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان لها دور كبير في تكوين خصائصه، وهذا طبعاً ينطبق على الأقليات الإسلامية، نظراً لأن الأقليات الإسلامية تعيش في مختلف قارات العالم ودوله، ويمكن القول أن لكل أقلية من هذه الأقليات خصائص تتمتع بها، وكذلك مشكلات خاصة، ولكن هذه الرسالة ليس هدفها أن تحصي كل هذه الخصائص والمشكلات؛ لأن موضوعها ليس في هذا، وهو يتطلب رسالة مستقلة ولذلك فإبني سأحاول بإذن الله أن أذكر الخصائص التي باختقادها تشتراك فيها جميع الأقليات المسلمة بغض النظر عن موطنهما.

ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

- ١ - إن الأقليات المسلمة تحاول أن تنظم نفسها في مؤسسات مختلفة لكي تستطيع أن تتصدى للمخاطر التي تهددها، وتحاول القضاء على الإسلام الذي هو قلبها، والضمان الوحيد لبقاءها، واستقلالها الشخصي والتقافي والاجتماعي^(١)، وهذه الخاصية تشتراك فيها جميع الأقليات الإسلامية.
- ٢ - إنها مجموعة اجتماعية محكومة، وأفرادها يعانون من التمييز والتفرقة والاحتقار.
- ٣ - إن أعضاء الأقلية يتمتعون بصفات طبيعية وثقافية خاصة، غالباً ما تعتبرها الأكثرية صفات منحطة.
- ٤ - العضوية في مجموعة الأقليات ليست في العادة اختيارية حيث أن الشخص يولد فيها.
- ٥ - أفراد الأقليات في الغالب يتزوجون من بعضهم بعضاً.^(٢)

(١) انظر: الأستاذ محمد بيومي، الأقليات المسلمة وارتباطها بالامة الإسلامية، *لوعي الاسلامي*، العدد ٣٠٦، جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ، يناير ١٩٩٠، ص ١٠٦-١٠٥.

(٢) انظر: آيا بكر باقader، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، *مجلة المسلم المعاصر*، العدد ٣٠، ١٩٨٢م، ص ٤١.

لا شك في أن هذه الخصائص مرتبطة ببعضها البعض، فإذا تسرّب الخلل من خلل واحدة منها فإنه يهدى جميع كيان الأقلية الإسلامية.

وإذا لم يوجد لدى الأقلية الإسلامية التنظيم المحكم فإنه يسهل على القوى المعادية تحقيق أهدافها، وهذا يستلزم إيجاد المؤسسات الثقافية القوية لمواجهة المخططات والمؤامرات التي تستهدف طمس معالم الشخصية الإسلامية، والقضاء على الخاصية الإسلامية عند الأقليات الإسلامية.

الطلب الثاني: التكاليف التي تواجّهها الأقليات

تعاني الأقليات الإسلامية من مشكلات كثيرة ومتعددة، تختلف باختلاف الدولة التي توجد فيها الأقليات الإسلامية ولا مناص أمام هذه الأقليات الإسلامية من التغلب على هذه المشكلات، فإنه لا يكتب النجاح والاستقرار لهذه الأقليات ما دامت هذه المشكلات باقية، لأنها لا تقتصر على ناحية معينة، وإنما هي متعددة، منها الاقتصادي، ومنها السياسي، ومنها الاجتماعي، وفيما يلي بيان موجز لكل نوع منها:

أولاً: المشكلات الاقتصادية

لا يختلف اثنان على أن الاقتصاد عصب الحياة، وأن أي مجتمع إذا كان اقتصاده منهراً وضعيفاً فلا بد أن يكون المجتمع منهراً وضعيفاً، بل وذليلـاً، وقد أدرك أعداء الإسلام هذا، وعملوا بكل الوسائل على نهب ثروات المسلمين وأموالهم، لكي يبقى المسلمون فقراء، متخلفين، لا يفكرون إلا بكسب لقمة العيش، ولذلك تجد أكبر نسبة الفقراء والأمية موجودة في العالم الإسلامي، على الرغم من أن العالم الإسلامي يحتوي على ثروات طبيعية هائلة من النفط والمواد الخام والثروة الزراعية والحيوانية.

ولا يختلف الحال عند الأقليات الإسلامية عما سبق بغض النظر عن طريق نشأتها، إلا أن المشكلات الاقتصادية أكثر بروزاً عند الأقلية التي نشأت عن طريق احتلال الأرض الإسلامية من قبل الدولة الكافرة، ولكن تتجدد الدولة المحتلة في إضعاف المسلمين، وجعلهم أقلية كان التركيز أو لاً من قبل هذه الدولة المحتلة على

النواحي الاقتصادية؛ كما حدث في الاتحاد السوفيتي والفلبين وتنزانيا والبوسنة والهرسك... الخ.

فإن أول عمل قامت به هذه الدول في حق المسلمين هو مصادرة الأموال العامة، مثل الأوقاف والأراضي والمؤسسات الإسلامية التي كانت في أيدي المسلمين، ومثل هذه الخطوة تجعل المسلمين في حالة فقر وضعف وإذلال، وتقطع عن المؤسسات الإسلامية مصادر تمويلها.

فمثلاً في البوسنة والهرسك عندما استولت الحكومة الشيوعية على الحكم صادرت الآف الدونمات من أراضي الأوقاف الإسلامية، وقامت بتوزيعها على غير المسلمين، وببعضها ترك لمؤسسات الدولة وقد كان هذا الفعل ضريبة قوية للإسلام والمسلمين، حيث لم يبق هناك مصدر تمويل للمؤسسات الإسلامية والمدارس، وبدأ الناس يتهربون من المدارس الإسلامية، لأن من يدخلها كان مستقبلاً غير واضح، وأصبح الدعاة في البوسنة شبه متسللين، وكان هناك من يجمع لهم من الناس قروشاً ليستطيعوا أن يتفرغوا لموظفيتهم.

وهذه الضريبة كان لها أثر عميق على المسلمين، وما زالوا حتى أيامنا هذه يعانون منها.

وليس حال المسلمين في روسيا بأحسن مما سبق، فإن المسلمين هناك كانوا وما زالوا أفقر شعوب هذه الدولة بسبب مصادرة أملاكهم الخاصة، واستغلال المصادر الطبيعية، واستثمارها في الجمهوريات غير الإسلامية.

أما بالنسبة للأقلية الإسلامية التي تكونت عن طريق الهجرة أو اعتناق الإسلام فلا يختلف حالهم كثيراً عن النوع الذي سبق فهم مضطرون لأن يعملوا أعمالاً شاقة باجور رمزية، وعليهم أن يعيشوا أسرهم الكبيرة، وأن يوفروا لقمة العيش في ظل الغلاء الكبير في الأسعار، وتتكاليف المعيشة عموماً.

وانما التكلبات الاجتماعية
الإسلام دين متكامل، يشمل جميع نظم الحياة الإنسانية المختلفة، ومنها النظام الاجتماعي، ولا شك في أن النظام الاجتماعي الإسلامي يختلف عن سائر النظم الاجتماعية في العالم، ولذلك لا يستطيع المسلم أن يعيش وفق أحكام هذا النظام إلا في المجتمع المسلم الذي يدين بدين الإسلام، ويطبقه تطبيقاً كاملاً.

ومن هنا تواجه الأقليات الإسلامية التي تعيش في غير المجتمعات الإسلامية المشكلات الكبيرة والكثيرة المختلفة، لأن حياتهم الاجتماعية تختلف بكمالها عن حياة الأكثريّة، إلا أن أكبر مشكلة اجتماعية تواجه الأقليات المسلمة وتهدها ليلاً ونهاراً ولا تتركها لحظة واحدة هي مشكلة خطر الاندماج والذوبان في الأغلبية التي تعيش بينها، وجميع المشكلات الاجتماعية التي يصنعها أعداء الإسلام تخدم هذه المشكلة مهما تتوعد وتكتثر.

وهذا الاندماج عادة ما يكون بطريقاً في البداية، وينتهي في النهاية إلى اندماج كامل تختفي فيه الأقلية المسلمة، وهذا الاندماج يكون سريعاً كلما كان الترابط والتماسك بين الأفراد ضعيفاً، والعكس صحيحأ.

وقد أولى أعداء الإسلام لهذا الجانب أهمية كبيرة، ووضعوا الأساليب والمخططات المدروسة، واتبعوا طرقاً مختلفة لتحقيق ذلك منها:

١- سن القوانين التي تسمح أو تحض على التزاوج بين الأقلية المسلمة والأغلبية الكافرة، مما ينشأ عنه إنجاب الأطفال الذين لا يعرفون شيئاً عن الإسلام أو الثقافة الإسلامية، فيسهل انصهار هذه الأقلية في الأغلبية^(١)

وقد حدث مثل هذا الأمر مع المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت جزءاً من الاتحاد اليوغسلافي، حيث وضعت القوانين التي أجازت الزواج بين المسلمة وغير المسلم، بهدف إضعاف وجود المسلمين، والقضاء عليهم.

وقد ظهرت نتائج هذه المؤامرة في الانتخابات الأخيرة التي حصلت بعد سقوط النظام الشيوعي على إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي، ولم يستطع المسلمين تحقيق الفوز في هذه الانتخابات، لأن الرجال والنساء من المسلمين الذين ارتبطوا برباط الزوجية مع غير المسلمين لم يسجلوا أسماءهم في كشوف الناخبين على أنهم مسلمون، بل عدوا أنفسهم من غير المسلمين، ومن ثم لم ينتخبو من ترشح من المسلمين، مما كان له أثر سلبي على المسلمين ونجاح غير المسلمين في هذه الانتخابات.

(١) انظر: عبد الكريم غريب، واقع الجالية العربية الإسلامية في أوروبا والأخطار التي تهدد شخصيتها، مطبعة الأصلية، العدد ٦٢-٦٣، ص ١٥٩.

٢- محاربة المسلمين في بعض ما يتميزون به عن غيرهم من الكفار، فقد حمّلت بعض الدول إلى إشعار المسلمين أن الأسماء التي يسمون بها أولادهم تدل على التخلف والرجعية، ولا يليق بالابن أن يحمل مثل هذه الأسماء، قد كان مثل هذا القول يجد آذاناً صاغية عند المسلمين الذين درسوا ثقافة غير المسلمين وتزوجوا من غير المسلمين، حيث أصبحوا يسمون أبناءهم بأسماء غير إسلامية، مما سهل على الأبناء الاندماج في تيار الأغلبية، وترك الديانة الإسلامية.

ب- الاختلاط في المدارس والمصانع حيث لا توجد مدارس خاصة للبنات وأخرى للذكور ومعروف لدينا ما هو رأي الإسلام في هذه المسألة.

ج- اللباس الإسلامي، هو سمة بارزة للمجتمع الإسلامي، فقد فرض على المسلمات أن يخفين زينتهن، كما قال الله تعالى: ﴿بِاتَّهَا السَّبِيلُ لِأَرْوَاحِكُوكَبَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْدِينَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩).

فاللباس الإسلامي أكثر شيء يزعج الأكثريات الكافرة، ولا يسمحون للMuslimين بأن يتمموا هذا الأمر، بل يحاولوا إقناع المسلمين أن الحجاب شيء عفا عليه الزمان، وأنه متاخر ورجعي، ويقدمون الأدلة المختلفة لإقناع المسلمين بزعمهم.

وهذا -لاشك- يتناقض مع ادعائهم أنهم يعيشون في المجتمعات المتحضرّة التي لا بد أن يحصل فيها كل واحد على حقوقه، وما قضية الحجاب للفتيات المغربيات في فرنسا عنا ببعيد (١).

(١) يرى بعض الباحثين المعاصرين أنه يمكن للمسلم أن يستغل الديمقراطية في نشر الإسلام وتعاليمه ما أمكنه ذلك، فيقول الدكتور محمد ضئاري: «ولا رب لن المجتمع الغربي، وإن كان يروج لأفكاره وثقافته، إلا أن الميزة الديمقراطية تترك الناس يمارسون حراثهم الخاصة وفق هواياتهم أو معتقداتهم دون تدخل أو إكراه أو ممانعة سيف ذي حدين، فالديمقراطية وإن كانت تسمح بترويج نماذج من الحياة يرفضها الإسلام، إلا أنها بذلك أيضاً فرصة للمسلم بأن يمارس أيضاً تقالده، دون أن يسمح للأخرين بالتدخل في خصوصياته، مما تتمكن معه بعض المسلمات من التزور بالزي الإسلامي وسط تلك البلاد، غير أن هذه الميزة بالذات تفرض تقييداً شديداً على الآباء، فلا يستطيعون ليضمنوا أن يلزموا بناتهم أو زوجاتهم بلباس معين لأن رفضهن، كما لا يمكنهم من منعهن من ارتداء ما يشأن، وهذا لا يعني أن المجتمع الغربي لا يضع قيوداً يوجه المرأة المتوجهة إن لرادت العمل، ويعذر ما ذهب إليه هذا الكاتب صحيح، إلا أن الإطلاق والتعميم فيما ذهب إليه بأن الديمقراطية تسمح للمسلم بأن يمارس تقالده، دون التدخل، وهذا بطريق غير تقيد بين الواقع وشهاد مختلفاته في كثير من الدول الديمقراطية، وعلى رأسها أم الديمقراطيات فرنسا، كما أشرت إلى ذلك في المتن، فلقد انتهى التبيّن.

انظر: محمد علي ضئاري، الآثارات المسلمة في العالم، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٢، من ٧٤.

وما لا ريب فيه أنهم يفرضون قيوداً في وجه أي شيء إسلامي، ولا يسمحون لأي تقليد إسلامي أن يظهر في مجتمعاتهم إلى حد يهدى تقاليدهم أو عاداتهم، أضف إلى ذلك أنه لا يجوز أبداً أن يتدخل الأب في حياة ابنه الخاصة، مهما قام به من أفعال مخالفة للإسلام وهذا لا شك أخطر شيء يهدى الأقليات الإسلامية، ويساعد على تذويبهم في الأكثريّة، حيث يشجع هذا القانون الآباء على عقوق والديهم والتخلي عن أحكام الإسلام وعاداته.

٣- طرد زعماء الأقليات الإسلامية ومتقبيهم، ونفيهم خارج البلاد، أو جسّهم ووضع أنس في مناصب الزعامة من الذين باعوا أنفسهم لأعداء هذه الأقلية بدرأهم معدودة، وهذا يسهل اندماج الأقلية المسلمة في الأكثريّة، لأن الأقلية عندما تصبح بغير متقيها وعلمائها تكون مجموعة مشتبه عديمة النفوذ، يسهل على الأكثريّة امتصاصها والقضاء عليها إذا لم تساند من طرف الأمة الإسلامية (١).

فمثلاً في يوغسلافيا سابقاً منذ تولى الشيوعيون الحكم قتلوا وسجّلوا وطردوا مئات، بلآلافاً من علماء المسلمين، وبقي الشعب المسلم بغير أنس واعين متعلمين، يعرفون ماذا ينتظرون شعبهم في المستقبل من الخطر الشيوعي ليعدوه لمواجهةهم. بل نصبو لهم أنساً يدعون أنهم علماء الإسلام، وهم في الحقيقة علماء للشيوعية وأعداء للإسلام، ولو كانوا حقاً علماء الإسلام لما باعوا أنفسهم وشعبهم لأعداء الله، وأعداء الإسلام بثمن بخس ليحاربوا شعبهم تحت غطاء الإسلام.

ثالثاً: المشكلات السياسية

ما أجمل وأصدق ما قاله الأستاذ عبد الكريم عزيز وأصفاً الرجل الغربي حيث قال: "إن الرجل الأوروبي أصبح لا يقبل بثقافة غير ثقافته، ولا بحضاره غير حضارته، ولا بلغة غير لغته، ولا بدين غير دينه، ولا بنظام غير نظامه. فإذا وجد جنساً بشرياً يرى ما يراه تعرض له بالفقد والتجريح، وظل يقاومه بجميع الوسائل حتى يتوصل إلى تحريفه، وتشويه حقيقة وجوده.

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ص ٢٠.

فلا غرابة أن تجد الجالية العربية الإسلامية مجتمعاً مناهضاً يرى فيها كافئات متفاضة لا تستحق سوى الإذلال، وهذا ما يجعله يخصص له أحط الأعمال وأقسامها، وهذا ما يجعله يوفر له أسوء المعاملة وأوحشها.^(١)

وهذا الواقع السياسي الذي تعشه الأقليات الإسلامية، حيث يعتبر مجرد انتهاها للإسلام في معظم المجتمعات غير الإسلامية جريمة يجب أن يعاقب عليها، وطبعاً في مثل هذه المجتمعات لا يتصور وجود الأقليات الإسلامية على هيئة كيان سياسي، بل المسلمين في هذه الحالة يمارسون الإسلام سراً محاربين أن يمنعوا الوحوش المفترسة من أن تقتلن الإسلام من قلوبهم وحياتهم، وتكون حقوقهم السياسية مفقودة، وهذا ما حدث فعلاً في معظم الدول الشيوعية، مثل بلغاريا وروسيا والصين إلخ.

أما في المجتمعات الأكثر ديمقراطية فإنه وإن كان يسمح للمسلمين هناك بممارسة الشعائر الدينية، وتأسيس المراكز والجمعيات والمدارس الإسلامية، إلا أن هذه المجتمعات ترفض أن تعرف بالأقلية الإسلامية كمجموعة خاصة، وهذا الحال في معظم الدول الغربية، حيث لا يوجد اعتراف بالإسلام إلا في بعضها حسب اطلاقي، مثل النمسا وبلجيكا وبريطانيا.

وعدم الاعتراف بالإسلام يعني أن المسلمين مجبون على أن يساهموا في ميزانية الكنيسة بإعطائهم نسبة معينة من المال، وكذلك يجبر أولادهم على تعلم عقيدة الدين الرسمي في المدارس العامة، وكذلك يجبرون على تعلم الأخلاق غير الدينية.^(٢)

ولا شك في أن المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية أو الثالثة، حتى لو حصلوا على جنسية تلك الدولة، لذلك لا يسمح لهم أن يتولوا المناصب الكبيرة أو الحساسة والمهمة لمجرد أنهم ينتمون إلى الإسلام، حتى في المناطق التي فيها أغلبية مسلمة، فمثلاً في جمهورية البوسنة والهرسك

(١) مجلة الأصلاء، العدد، ٦٣-٦٤، من ١٥٧.

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية اليوم، ص ٢١-٢٢.

يشكل المسلمون الأغلبية إلا أن الصرب كانوا يأخذون (٨٠٪) من مناصب التعليم، ومثل ذلك في معظم المجالات في عهد الشيوخين.

وليس الحال في أمريكا بأحسن منه في أوروبا فقد أكد الدكتور ستيفن جونسون الأستاذ في الكلية الأمريكية في شيكاغو أنه لا تزال حتى الآن المشاركة السياسية في الحياة العامة للمسلمين في الولايات المتحدة محدودة وضيقة (١).

وفي اليونان كرر أحد المفكرين المسلمين أمام محكمة اتهامه للسلطة اليونانية، وأكد أن الأقلية التركية المسلمة مضطهدة، لأنها تفقد حقوقها الإنسانية والسياسية والقومية (٢).

وفي تركستان الشرقية حيث يشكل السكان أغلبية مسلمة يدعى الصينيون بأنه إقليم ذو استقلال ذاتي، لكن الحقيقة أن الشعب التركي المسلم هناك لا يتمتع بأي استقلال ذاتي، كما أن تسعين بالمائة من المراكز الحساسة في تركستان الشرقية يشغلها الصينيون، مثل ذلك اللجنة المشرفة على اللجنة العزيزية الإقليمية تضم خمسة عشر عضواً ثلاثة فقط من الويغريين، واحد كازاقي، واحد منغولي، والعشر الباقون صينيون (٣).

وقد استطاعت بعض الأقليات المسلمة أن تحقق مكاسب سياسية لما اتحدت ووقفت في وجه الأغلبية، فمثلاً نجح مسلمو فيجي في الوصول إلى مناصب متقدمة حتى أصبح لهم وجود في الحكومة والمراكز العامة تناسب مع نسبتهم في البلاد، فمنهم الوزراء والسفراء والمنتون في مجلس النواب، كما أن الأعياد الإسلامية أصبحت تعد أعياداً قومية في البلاد وهناك حرية مطلقة للدعوة إلى الإسلام، وقد اشتكت مسلمو فيجي من قلة إهتمام العالم الإسلامي

(١) الأقليات الإسلامية في العالم، ص ١٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٣) انظر: لاركين بيتكين، تركستان الشرقية في ظل الحكم الشيوعي الصيني، ترجمة تيمور أحمد خان، ط ١٩٩٠، ص ٢٢.

بهم، وعدم مساعدتهم رغم المجهود الذي قاموا به حتى أصبحوا مثالاً يقتدى به في العمل الجدي بالنسبة للأقليات الإسلامية^(١).

وفي بريطانيا سمح للمسلمين أن يشاركوا في مجلس العموم، وكذلك الحال في بلجيكا، ولكن رغم ذلك ما تزال الأقليات الإسلامية تعاني من الاضطهاد أكثر بكثير من كل الأقليات الأخرى لمجرد انتمائهم إلى الإسلام وأن الشعوب غير الإسلامية حتى الآن لم تتجاوز بتطورها مرحلة الجاهلية، حيث يصنفون الناس حسب اللون والقومية والعصبية.

إن الإسلام كما هو معروف لم ينظر إلى هذه المعايير، بل يعامل جميع الناس على أنهم أخوة في الإنسانية، أي أنهم من أم واحدة وأب واحد مما اختلفت لوانهم وأشكالهم، ولذلك لا تجد في تاريخ الإسلام أن الأقلية غير الإسلامية عانت الاضطهاد لأي سبب من الأسباب، بل هناك قاعدة يسير عليها المسلمون في تعاملهم مع غير المسلمين وهي: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا^(٢).

لا شك أن هذه القاعدة مستنبطة من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم الكثيرة التي أوصى فيها المسلمين بأن يعاملوا غير المسلمين بالمعاملة الإنسانية، بغض النظر عن اعتقادهم ولغتهم ولونهم.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهاً وكله فوق طاقته فلأنا حجيجه يوم القيمة"^(٣).

وينقل القرافي في كتابه الفروق قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ص ٨٩.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطني، ص ٢٥٤، ٢٥٤، والأشباء والنظائر، لأن نجيب، ص ٣٢٥.

(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود، *السنن*، إضافة وتعليق عزت الدخان، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت، ١٩٦٩، ٤٢٧/٣، وانظر: ناصر الدين الألباني، *صحيح سنن أبي داود*، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٩، ٥٩٠/٢، ومعنى حجيجه، أي أنا الذي أخاصمه وأحاججه.

تعالى ونسمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسلمه دون ذلك (إهمال لعقد
النسمة وحكى في ذلك إجماع الأمة^(١)).

الذى تتعرض له الأقليات الإسلامية اليوم من الاضطهاد فى المجتمعات غير
الإسلامية هو أقبح وأشنع من ذلك أن تلك المجتمعات تدعى لنفسها الحضارة
والمدنية، وأن المسلمين متخلفون، ويجب عليهم أن يعلموهم وينتفوهم بثقافتهم
الوحشية ولا أدرى متى صار القتل والوحشية حضارة ومدنية والعدالة
والإنصاف والمساواة تخلفاً وجهالة؟!

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، *الفرقان*، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤/٢.

للحديث الثالث : الواقع العددي الإحصائي للأقليات المسلمة اليوم

إن المتأمل في الإحصائيات التي تتحدث عن عدد المسلمين سيلاحظ بسهولة أن حوالي ثلث عدد المسلمين في العالم يشكلون أقلية في أنحاء العالم المختلفة (١). وأصول هذه الأقليات يختلف من منطقة إلى أخرى، ولكن نستطيع أن نقول: إن أكبر تجمع للمسلمين الذين يعيشون كأقلية تكونت بعد احتلال الأرض الإسلامية من قبل أعداء الإسلام في الهند والصين.

أما المناطق التي نقل فيها نسبة المسلمين فقد تكونت الأقلية الإسلامية فيها عن طريق الهجرة من بعض الدول الإسلامية، أو عن طريق اعتناق الإسلام من قبل السكان الأصليين أو عن طريقين معاً، كما هو الحال في أوروبا الغربية وأمريكا. ويلاحظ أن هناك تضارباً بين الإحصائيات التي تحدد الأقليات المسلمة في العالم، وهذا التضارب واضح عند الباحث الواحد، فالأستاذ محمود شاكر أورد ثالث إحصائيات تحدد عدد الأقليات الإسلامية في العالم الأولى عام ١٩٧٩م وحددت فيها عدد الأقليات المسلمة في آسيا بحوالي (١٧٦,٥٣٨,٥٠٠)، ستة وسبعون ومائة مليون وثمانية وثلاثون وخمسة ألف وخمسمائة مسلم، والإحصائية الثانية عام ١٩٨٠، في مقال نشر في مجلة الفيصل، وحدد عدد الأقليات الإسلامية في العالم بحوالي ١٦٢ مليون مسلم، اثنين وستين ومائة مليون مسلم، والثالثة عام ١٩٨١، وصدرت في الطبعة الأولى من كتاب العالم الإسلامي الصادر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحددت عدد الأقليات الإسلامية في آسيا بحوالي (١٧٦) ستة وسبعون ومائة مليون مسلم، وفي العالم كله حوالى (٢١١) أحد عشر ومائتي مليون مسلم (٢).

(١) انظر: يوسف القرضاوي، أطروحة الحركة الإسلامية في المرحلة القائمة، الطبعة الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٤٤، ومحمود شاكر، مكان العالم الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣، وانظر: الأقليات الإسلامية اليوم، ص ٩٠، والأقليات في العالم، ص ١٣٢.

(٢) انظر أحمد السيد تقسي الدين، الأقليات الإسلامية في جنوب باكستان، مطعة الأزهر، مجلد ٥، ١٩٩١، ص ٥٥٨، وانظر: محمود شاكر وأخرون، البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، وزارة التعليم العالي، الرياض، ١٩٧٩، ص ٧٠٢.

وهذا يدل على عدم وجود إحصائية دقيقة لعدد الأقليات المسلمة في العالم، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، أذكر منها:

- ١- دول ترفض إعلان إحصائياتها الحقيقة عن المسلمين بحجة أن ذلك قد يؤدي إلى مشكلات طائفية، بينما هي تخشى أن يدرك المسلمون حجمهم الحقيقي مثل الصين وغيره.
- ٢- أن كثيراً من المسلمين يلتجأون تحت وطأة الاضطهاد إلى إخفاء عقيدتهم وشعائرهم (١).
- ٣- أن كثيراً من الدول ترفض إجراء إحصاء سكاني على أساس ديني (٢).
- ٤- دول لا تظهر العدد الحقيقي للمسلمين، لكي لا يتعرضوا للمطالبة من قبل بعض الدول المسلمة بإعطاء الحقوق لهؤلاء المسلمين وبذلك يتعرض مصالحهم وعلاقتهم للخطر مع تلك الدول.
- ٥- إن عدد المسلمين دائماً في ازدياد.
- ٦- إن أكثر الإحصائيات في العالم تقلل من شأن المسلمين ونسبتهم، وبخاصة المناطق التي ترتفع فيها نسبتهم، ففي آسيا تتقصن نسبتهم؛ لأن الدول الشيوعية، سواء أكان في الصين أم في روسيا أم غيرهما، تخفي أعدادهم لسياساتها الخاصة، وفي إفريقيا كان لسيطرة النصارى على كثير من الحكومات مصلحة كبيرة في إنقاص عدد المسلمين؛ لضمان بقائهم في الحكم (٣).
- فليس من المنطق أن يقل عدد المسلمين إذا كان معلوماً في العالم أن الشعوب الإسلامية شعوب فتية يزيد فيها الصغار عن الكبار زيادة ملحوظة، وكلها زيادات طبيعية (٤).

(١) استطلاع، مقال في مؤتمر الأقليات المسلمة رؤية من داخل الأخذية، مجلة الأمة، العدد الثامن والستون، السنة السادسة، جمادي الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٧٢.

(٢) الأقليات الإسلامية في العالم المعاصر، ص ١٣١.

(٣) انظر: سكان العالم الإسلامي، ص ٦٥.

(٤) نفس المرجع، ص ١١٥.

عدد سكان المسلمين والأقليات المسلمة

قدم الدكتور محمد محمود محمدين إلى مؤتمر الأقليات الإسلامية المنعقد في الرياض سنة ١٩٨٦، أحدث الإحصائيات التي تشير إلى أعداد الأقليات المسلمة في العالم، حيث جاءت على النحو التالي:

| القارة | عدد المسلمين في الدول الإسلامية بالعشرات المليون | الأقليات المسلمة بالمليون | المجموع |
|------------|---|------------------------------|---------|
| آسيا | ٤٧٠ | ٢٨٢ | ٧٥٢ |
| إفريقيا | ٢٢٣ | ٧٠ | ٢٩٣ |
| أوروبا | ٢ | ١٥ | ١٧ |
| الأمريكتان | - | ٤ | ٤ |
| أستراليا | - | ٠,٣ | ٠,٣ |
| المجموع | ٦٩٥ | ٣٧١,٣ | ١٠٦٦,٣ |
| النسبة | %٦٥ | %٣٥ | %١٠٠ |

وينبغي أن نشير إلى أن تزايد عدد المسلمين في العالم يجري ما بين ٢١-٢٥ مليوناً في السنة. (١)

ما سبق نرى أن المسلمين الذين يعيشون خارج حدود البلاد الإسلامية تقريباً ثلث عدد المسلمين في العالم، وأن المسلمين إذا استمرروا بتزايد عددهم بهذه النسبة سوف يصبحون بإذن الله أكثر عدداً في العالم في الوقت القريب، لذلك على المسلمين أن يهتموا بهذه الأقليات الإسلامية، وأن تقوم بينهم علاقات مختلفة؛ لكي يستفيد بعضهم من بعض من خبراتهم المتباينة، وهذه الأقليات إذا أحسن الانتفاع منها فإن بإمكانها أن تخدم الإسلام والمسلمين خدمة كبيرة، ولا يجوز أن نهمّهم ونتركهم دون الاهتمام بقضاياهم ومشكلاتهم، وهذا لا يليق بالإنسان فكيف بالمسلم؟ بل علينا أن نساعدهم بكل الإمكانيات المتوفرة لدينا.

(١) الأقليات الإسلامية في العالم، ص ١٣٢، ومجلة الأمة، العدد الثامن والستون، السنة السادسة، يناير، ١٩٨٦، من ٧٤-٧٥، استطلاع في مؤتمر الأقليات المسلمة.

الفصل الثاني

حكم إقامة المسلمين في البلاد غير المسلمة والجراة منها

المبحث الأول : حكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

المبحث الثاني : الاجماع السياسي إلى البلاد غير الإسلامية.

المبحث الثالث : حكم الجراة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

تمهيد

تعرضت فيما سبق إلى حال الأقليات الإسلامية التي تعيش في البلاد غير الإسلامية، ورأينا ما تتعرض له هذه الأقليات من مؤامرات في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولا شك في أن السبب الرئيس الذي أوصل المسلمين إلى هذه الحال هو غياب الدولة الإسلامية، وتفرق الأمة الإسلامية في دول كثيرة، والمسلم لا يكون عزيزاً قريباً إلا في ظل الدولة الإسلامية وسلطانها.

والذي يستعرض التاريخ الإسلامي منذ نشأة أول دولة إسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى انهيار آخر دولة إسلامية (الدولة العثمانية) في القرن الماضي، يجد أن المسلمين لم يصلوا إلى هذا المستوى من الضعف والإذلال الذي يعيشونه اليوم، إلا بعد أن قضى على دولة الإسلام، وحل محلها العلمانية، ولهذا تعددت مشكلات المسلمين وتشعبت.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: حكم إقامة المسلمين في غير البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية.

للبحث الأول

حكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية

و حول هذه المسألة دار نقاش طويل بين العلماء في الماضي والحاضر، وصورة المسألة هو هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى البلاد غير الإسلامية للإقامة فيها؟ أو هل يجوز للمسلم الذي هو أصلاً من دار الكفر وأسلم هناك أن يبقى في هذه الدار مسلماً؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تمنع إقامة المسلم في دار الكفر، وهو قول المالكية وأبي حزم من الظاهرية.⁽¹⁾

(1) انظر: أبو الوليد ابن رشد، *البيان والتحصيل*، تحقيق أحمد شرقاوي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤، ١٧١/٤، انظر: مالك بن أنس، *ملحق المدونة الكبرى*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٩٤، ٤٦٦/٥، والمطى، ٤٦٦/٧.

قال ابن العربي: "الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كان فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيمة، والتي انقطعت هيقصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى".^(١)
 وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبا إليه بالأدلة التالية:
 أولاً: بقوله تعالى «ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراحماً كثيراً وسعة»
 (سورة النساء: ١٠٠).

وجه الدلالة: نقل القرطبي عن الإمام مالك قوله: هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق.^(٢)
 وقال ابن كثير: "وهذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم متداولة وملجاً يتحصن فيه".^(٣)
 ثانياً: حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".^(٤)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة.^(٥)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله".^(٦)
 وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم.^(٧)

(١) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البخاري، دار الفكر، بيروت، ٤٨٤/١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، موسسة متاحف العرفان، بيروت، ٢٤٨/٥.

(٣) ابن كثير، تيسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، ٥٤٢/١.

(٤) حديث صحيح، رواه الترمذى، الجامع الصحيح (السنن)، تحقيق الشیخ إبراهيم عطوة، دار الحديث، القاهرة، ١٥٥/٤، ولبو داود، ١٠٥/٣، وانظر: لرواة الغلول، ٣٠/٥.

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سيط السلام شرح طریح العلام من جميع آئية الأحكام، مراجعة محمد خليل الهرام، دار الفرمان، عمان، ٨٩/٤.

(٦) حديث صحيح، رواه أبو داود، ٢٢٤/٢، والترمذى، ١٥٦/٤، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ٥٣٦/٢.

(٧) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأطمأن شرح منتقى الأخبار، دار الحبل، بيروت، ١٩٧٣، ١٧٧/٨، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧، ٢٣٠/٥.

وقال ابن حزم: "من دخل إليهم، أى إلى الكفار لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة" (١).

ثالثاً: المعقول: إن المسلمين الذين يعيشون في دولة غير إسلامية يكونون مضطهدين ومستضعفين بين الأكثريّة غير الإسلاميّة، ولا يجوز للمسلم أن يرضي لنفسه الضعف والاضطهاد من أحد مهما يكن ولا شك في أن الاضطهاد ظلم، فالرضا بالظلم ظلم، والقبول به شرعاً جرم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يخاف على المسلم أن تجري عليه أحكام الكفر، ويكثر في هذه البلاد الفسق والمنكر، على المسلم إن لم يستطع أن يغير هذا المنكر أن يتبعه عنه، وذلك يكون بالهجرة (٢).

القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء (٣)، من الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث فصلوا في الحكم بالنظر إلى تعرض هذا المسلم للفتنة في دينه وعرضه ومآلاته، أو عدم تعرضه. فإذا كان المسلم في دار الكفر ضعيفاً لا يقدر على إظهار دينه، وكان يخاف عليه الفتنة في دينه، فهذا يحرم عليه الإقامة في دار الكفر، سواء كان من جاء من دار الإسلام إلى دار الكفر، أو من أسلم في دار الكفر، وتجب عليه الهجرة، فإن كان عاجزاً عنها فلا تجب حتى ينتفي المانع.

أما إذا كان قوياً قادرًا على إظهار دينه، وتوفر له الحماية في دار الكفر فإنه يجوز له الإقامة فيها.

(١) المطبى، ٣٤٩/٧.

(٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، معاملة غير المسلمين في الإسلام، عمان، ١٩٨٩، ٢/٣٧٧،
والبيان والتحصيل، ١٧١/٤.

(٣) لنظر: الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٩٤، ٣٠٥/٢، الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، تحقيق عبد الله الأنصاري، الطبعة الثانية، إدارة
إحياء التراث العربي، قطر، ١٩٨٧، ٣٢٩/٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن النجاشي،
٢٤٠، النوري، روضة الطالبين، ٢٨٢/١٠، ابن قادمة، المقني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ٥٠٥/١٠.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا: هُمْ كُنْتُمْ قَالُوا: كُنْتُمْ مُسْتَطْعِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا إِلَيْهَا، فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاعِتُ مَصْرُواً، إِلَّا الْمُسْتَطْعِينُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (سورة النساء: ٩٧-٩٩).

وجه الدلالة: قال البيضاوي: "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه" (١).

وقال ابن كثير: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركيين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكاناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب جرماً بالإجماع، وبنص هذه الآية" (٢).

فالآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في دار الكفر لمن تمكّن من إظهار دينه، ولم يكن مستضعفًا، وإلا فلا.

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من يقى من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة، ومكة حينئذ كانت دار الكفر.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن في دينه في البلاد الذي يسلم فيها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب، وغيره إذا لم يخالفوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كالأعراب، وليس بخيرهم إلا فيما يحل لهم".

ب- روى أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكتفينا ما كنت

(١) القاضي البيضاوي، *تفسير البيضاوي ومعه حاشية شيخ زاده*، وقف الإخلاص، إسطنبول، تركيا، ١٩٨٨، ١٦٣/٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ٥٤٢/١.

تكلفينا، وكان يقوم بيتمامي بنى عدي وأراملهم فتختلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قومك كانوا خيراً لك من قومي لى، قومي أخر جوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك".

قال: يا رسول الله، بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه. (١)

وجه الدلالة:

قوله عليه السلام: "قومك كانوا خيراً لك من قومي" يفهم منه أن المسلم إذا وجد حماية في دار الكفر، ولا يخاف فتنة الدين يجوز له الإقامة فيها؛ لذلك لم يعاتب الرسول نعيمًا لإقامةه في دار الكفر.

جــ إن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقام في بلاده، وهي دار كفر، ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام، وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين مات (٢).

وجه الدلالة:

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي تدل على أنه كان مسلماً، وكان مقيناً بين المشركين، ولكن لم يكن مستضعفًا، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على إقامته وقال: "مات اليوم رجل صالح" (٣)، مما يدل على جواز الإقامة بين المشركين إذا لم يخف المسلم على دينه.

دــ روي أن فديكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من دار قومك حيث شئت، قال: وأظنه قال: تكون مهاجرًا. (٤)

(١) رواه ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥، ١٢٨/٤، عن طريق شيخه محمد بن عمر الواقدي، وهو متزوج، ورواه الإمام القرطبي في الاستيعاب في أسماء الأصحاب، (هامش الإصابة)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٥٢٧/٣، وابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ٥٧٠/٤، ونقله ابن حجر في الإصابة في تبيين الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٥٢٧/٣، وقد صدر بصيغة التمرين.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الطاري شرح صحيح البخاري، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، ١٩١/٧.

(٣) محمد بن إسحاق البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الطاري، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، ١٩١/٧.

(٤) رواه ابن حبان في صحاحه، ٢٠٢/١١، والبيهقي في سننه، ١٧/٩، ورجاله ثقات، كما ذكر محقق الإحسان في تقرير صحاح ابن حبان، انظر: علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقييد صحاح ابن حبان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨، ٢٠٣/١١.

وجه الدلالة

الحديث صريح في جواز الإقامة في دار الحرب إذا قدر المسلم على أداء الفرائض واجتناب المحرمات.

هـ- عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه ينقول الله، ويمن معه من المسلمين خيراً وقال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات خصال أو خلال، فإذا أجبوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم - إن فعلوا ذلك - أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين.

فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب. (١)

وجه الدلالة:

إن الذين أسلموا في دار الكفر يستحب لهم أن يهاجروا إلى دار الإسلام، وإن لم يفعلوا ذلك لا شيء عليهم، فيجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، لأنهم لم يشاركوا في الجهاد ولكن يكون لهم نصيب من الزكاة بصفة استحقاقها. (٢).

المناقشة والترجح

أما استدلال الفريق الأول بالأية الكريمة لما ذهبوا إليه-فليس نصاً فيما ذهبوا إليه؛ بل الآية أيضاً تصلح لاستدلال الفريق الثاني؛ حيث من الممكن حتى المسلمين المستضعفين في البلاد غير الإسلامية على الهجرة؛ لأننا لا نفهم منها أكثر من الترغيب على الهجرة، كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير.

(١) رواه الإمام مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ١٢٥٧/٣، ورواه الترمذى، ١٢٩/٤، ولو دارد، ٨٣/٣.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول في الحديث الرسول، تحقيق عبد القادر لرناؤود، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، ٥٩/٢، وانظر، الأم، ١٦١/٤، وسائل السلام، ٥٦/٤.

وأما استدلالهم بالأحاديث فليس كما أرادوا، إذ لو كان الأمر كذلك لما سمح الرسول صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يقيم في مكة وهي يومئذ دار كفر، وقد كان مع العباس أناس مسلمون من أهل مكة لم يهاجروا إلى المدينة، ولهذا فإن المراد من الأحاديث التي استدلوا بها براءة الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلم المضطهد في دينه (١) (في بلاد الكفر وكان قادرًا على الهجرة إلى بلاد الإسلام حفاظاً على دينه ولكنه لم يفعل ذلك)، ذلك ومن المحتمل أن يكون مضمون الحديث أعلاه إعلان البراءة من المسلم الذي يقيم بين المشركين، ويعينهم على حرب الإسلام والمسلمين والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٢)، كما هو معلوم.

أما الاستدلال بالمعقول فالرد عليه أن الاستدلال به صحيح لو كانت الدولة الإسلامية موجودة، أما في حال غياب الدولة الإسلامية فلا يصح الاستدلال بهذا المعقول؛ لأن الدولة الإسلامية هي التي تمنع استضعاف المسلمين وأضطهادهم، وتمنع المنكر، وتمنع تطبيق الشرائع غير الإسلامية على المسلم، أما إذا غابت الدولة الإسلامية فيحصل الاستضعاف والاضطهاد على المسلمين، وتطبيق قوانين وضعية سواء أكان ذلك في دار الكفر أم في أرض المسلمين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهذا الدليل هو ما استدل به الجمهور.

والذي أراه راجحاً والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلةهم ومعقوليتها، ولم يوقن بها لروح الإسلام ومبادئه،

ومن جانب آخر فإن القول بحرمة الإقامة في دار الكفر فيه إضاعة لفرصة كبيرة ومهمة عن فرض نشر الدعوة، وبيان حقيقة الإسلام لغير المسلمين؛ فكيف يستطيع المسلم أن يؤدي هذا الواجب إذا منعه من الإقامة في دار الكفر؟! والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: فتح الباري، ٣٩/٦، سبل السلام، ٥٦/٤.

(٢) سبق تخريراها، ص ١٤.

كما يؤيد هذا القول ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البلاد
بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحِينَمَا أَصْبَتْ خَيْرًا فَأَقْمِ" (١).
وكما صح أن بعض المسلمين الأوائل هاجر إلى الحبشة وأقام فيها بأمر الرسول
عليه السلام، ولم تكن الحبشة دار الإسلام (٢).

جاء في فتوى علماء الأزهر: "إذا أمن المسلم على دينه، ومارس شعائر الإسلام بحرية في بلد ليس له دين أصلاً، أو له دين غير دين الإسلام تصبح إقامته، أما إن خاف على دينه وخلفه، أو على ماله وعرضه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان".^(٣)

و قبل أن نختم الحديث أود أن أسجل ملاحظة أراها في غاية الأهمية، أن مفهوم دار الكفر تغير اليوم بما كان عليه سابقاً، من ناحية أن الأجنبي في بعض بلادهم أصبح يتمتع بالحماية القانونية والقضائية كالمواطن، دون النظر إلى ديناته، وفي كثير من هذه الدول يسمح للمسلمين أن يمارسوا شعائرهم الدينية، وأن يقيموا المساجد والمراقد الإسلامية، دون أن يتعرضوا للأذى لكن هنا تكمن الخطورة على أطفال المسلمين حيث يتعرضون للانصهار في هذا المجتمع غير الإسلامي من خلال دراستهم في مدارسهم، و إقامتهم بينهم.

لذلك أرى أنه لا نستطيع أن نطلق حكم المنع من الإقامة فيها أو الجواز مطلقاً، بل يختلف الحكم من شخص لآخر.

وال المسلم الذي هو من أهل تلك الدولة لا شك أن حكمه يختلف عن الحكم للمسلم الذي جاء من البلاد الإسلامية إلى دار الكفر.

(١) الحديث ضعيف، رواه أحمد بن حبيب، **المسند**، مؤسسة قرطبة، الأنجلس، ١٦٦/١، البناء، الفتح الرياني، يذكر المسند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٢٠/٣٠، السيوطي، **الجامع الصغير لأحاديث الشير** **الشیر**، دار الفكر، بيروت، ٤٤٦/١، الألباني، **ضعف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٣٥٢.

(٢) ابن هشام، *الميراث الديوبية*، حققها مصطفى السقا وأخرون، الطبيعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٩٩٢، ٢٠٥/١.

(٣) انظر: جاد الحق على جاد الحق، فتوى في بعض أحكام تتعلق بالآثارات المسلمة في غير ديار المسلمين، مجلة الأزهر، الجزء السادس، السنة الثالثة والستون، جمادي الآخرة، ١٤١١هـ، ديسمبر، يناير ١٩٩١، ص ٦١٨.

وال المسلم الذي جاء إلى أرض الكفر ليدعوا غير المسلمين إلى الإسلام، وأن يساعد إخوانه في تلك البلاد بمساعدات مختلفة وحكمهما يختلف عن حكم الذي اختار تطوعاً أن يقيم بين الكفار.

وبعد كل ذلك نقول: أنه لا يصح تعليم حكم الإقامة في بلاد الكافرين اليوم سلباً أو إيجاباً، بل لا بد أن يراعى في الحكم فيها مختلف الظروف القائمة في تلك البلاد، فهناك الإقامة الواجبة والمطلوبة، وهناك الإقامة الممنوعة المحرمة وهناك الإقامة التي يمكن أن تدخل في دائرة الجواز والإباحة.(1)

(1) انظر: محمد أبو الفتح الباتولي، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، ١٩٩٢، من ١٦٦-١٦٧.

البحث الثاني : اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية
المطلب الأول: معنى اللجوء السياسي

وهو من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي لم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم وإن كانوا نفهم معناه عند كلامهم عن المستأمن وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم يعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم^(١).

فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخريف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجا إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً سياسياً في مفهوم القانون الدولي الخاص^(٢).

ومن هنا نرى أن اللجوء السياسي هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية. وأما اللاجيء السياسي فهو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة.

وقد يرتكب الشخص جريمة غير سياسية ويلجأ إلى دولة أخرى طالباً منها حق اللجوء السياسي فراراً من عقوبة الجريمة التي ارتكبها، ففي مثل هذه الحالة فإن القانون الدولي لا يعتبر مثل هذا المجرم سياسياً ومن ثم لا يجوز للدولة التي لجأ إليها أن تعتبره لاجئاً سياسياً تؤمن له الحماية، لأن المجرم لا بد أن يعاقب على جرمته، وأي دولة تعطيه حق اللجوء السياسي وتؤمن له الحماية تعد دولة مجرمة لأنها تحمي مجرماً^(٣).

(١) موسوعة السياسة، ٤٦٧/٥.

(٢) القاموس السياسي، ص ١٠٤٣.

(٣) انظر: موسوعة السياسة، ٤٦٨/٥، وسعيد محمد لحد بناتج، حق المиграة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، مجلة ملتقى الإسلام، العدد ٣، ١٩٨٢، ص ٨٩.

و هذه النقطة توافق الشريعة الإسلامية لأنه يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن للدولة التي تتبعها إذا طلبته لتعاقبه على جريمة ارتكبها في بلده بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك، ولكن ليست لها أن تسلمه إلى دولة أخرى غير دولته لأن هذا ينافي مع عقد الأمان الذي أعطى له فامن بمقتضاه على نفسه.(١)

الطلب الثاني: حكم المجهور السياسي إلى البلدان غير الإسلامية

لم يتعرض فقهاء الإسلام إلى بحث هذه المسألة إلا ابن حزم في كتاب "المحلى" الذي ذكر رأيه بعد قليل إن شاء الله والسبب في ذلك أن أسلفنا ما كانوا يتصورون بعدها عاشوا في الدولة الإسلامية أعزاء أقوياء مكرمين أن يأتي زمان على المسلمين فيها جرون من بلادهم.

ولكن لا أدرى ما المانع الذي منع العلماء المعاصرين من طرح هذه القضية أمام الناس، لأننا نحن نعيش هذه المشكلة في هذا الزمان الذي كان غير متصور لدى أسلافنا؟؟

من القواعد الكلية في الإسلام احترام إنسانية الإنسان وكرامته مهما كان جنسه أو لونه، فلم يقبل الإسلام للإنسان أن يعيش ضعيفاً ذليلاً مظلوماً مهما كانت توجهات ذلك الإنسان واعتقاداته، لأن الإسلام ينظر إلى الناس على أنهم من أصل واحد، ومن أب واحد وأم واحدة، ولقد قرر الله تبارك وتعالى هذه القاعدة الهامة في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَ آدَمَ، وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٠).

وفي قوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ تَعَارِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات: ١٢).

ومن هنا نرى أن الإسلام يحترم إنسانية الإنسان المسلم وغير المسلم لأن الآيات عامة في دلالتها على تكريمبني آدم، والإسلام يأمر المسلمين أن يقاوموا الظلم والاستبداد بكل الوسائل المتاحة أمامهم، بالحكمة والمواعظة، فإن لم يستطعوا أن يغيروه بالكلمة أو القوة يجب أن يغادروا تلك الأرض إلى الأرض التي يعيشون فيها حياة كريمة عزيزة حرمة، على أن يعدوا أنفسهم ليقاوموا هذا الظلم ويزيلوه، وليرجعوا إلى أرضهم، ويرفعوا رأية الإسلام.

(١) عبد القادر عردة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي*، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ٣٠٠/١.

ومفهوم الأرض في الإسلام هو أن كل أرض لله وليس لأحد، وأينما وجد المسلم أرضاً يمكنه أن يعبد الله فيها بحربيه فهي أرضه، وليس هناك بقعة من الأرض أحق من أخرى برسالة المسلم، ولن يكون المسلم عبداً لمكان ما في هذه الدنيا مرتبطاً بأسبابه (١).

وعلى هذا الأساس نفهم قوله تعالى: **﴿يَا عَبادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَيِ وَاسِعَةٍ فَلَيَأْتِيَ فَاعْبُدُونَ﴾** (سورة العنكبوت: ٥٦).

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: "أنت عبادي وهذه أرضي وهي واسعة، فسيحة تسعكم فما الذي يمسكم في مقامكم الضيق الذي تفتتون فيه عن دينكم، ولا تملكون أن تعبدوا الله مولاكم؟ غادروا هذا الضيق يا عبادي إلى أرضي الواسعة، ناجحين بدينكم، أحرازاً في عبادتكم **﴿فَلَيَأْتِيَ فَاعْبُدُونَ﴾** وما دامت كلها أرض الله، فاحبب بقعة منها إذاً هي التي تجدون فيها السعة لعبادة الله وحده دون سواه." (٢)
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فاقم" (٣).

وجه الدلاله: إن الإنسان متى يتيسر له قوته في بلد، وكان آمناً فيه على نفسه ودينه فلا يهاجر إلى غيره وإنما يهاجر إلى بلد آخر يمكنه أن يعيش فيه آمناً على نفسه ودينه. (٤)

(١) انظر: محمد الغزالى، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وأعلان الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، مطبعة المسعدة، ١٩٦٣، ص ١٨٩.

(٢) في ظلال القرآن، ٢٧٤٩/٥.

(٣) سبق تصریحه، ص ٤٦.

(٤) انظر: الفتح الربانى، ٣٠٢/٢٠.

من هنا نرى أن الأرض في الإسلام لا تحدوها الحدود السياسية ولا الجغرافية إنما الأرض في الإسلام هي الأرض التي يستطيع المسلم أن يعبد الله فيها بحرية وأطمئنان.

كما أن الإسلام بما فيه من سماحة ويسر يقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحر يرفض الدينية في الدين والدنيا⁽¹⁾، والإسلام يربى الإنسان الحر مستقلًا في رأيه وموافقه مهما وجد.

على أن القول بالجواز يشترط فيه جملة من الشروط نذكرها فيما يلي:

- ١- أن يتتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، ويختار الأرض التي يكون فيها آمنا هو وأهله وأمواله، ويمكنه أن يعبد الله بحرية أكثر من بلاد الإسلام، فلن لم يجد فلبيحت بعد ذلك بين البلاد غير الإسلامية، وأن يكون في حماية تلك الدولة؛ لأن الظلم في الإسلام واحد، سواء أ جاء من المسلمين أم من الكافرين، وما الفائدة من تغيير صاحب الظلم إذا بقي الظلم والفتنة؟!
 - ٢- أن لا يعن الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعاقة، كان يفتشي لهم أسرار المسلمين، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين؛ لأن هذا يعتبر خيانة كبيرة في الإسلام.
 - ٣- أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام، إلا إذا كان في بيته مصلحة عامة للإسلام والمسلمين، كان يرجي إسلام أهل الكفر، أو تعليم المسلمين الذين أسلموا في دار الكفر.
 - ٤- أن يكون سفيراً إسلامياً في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام، إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها.
- وأما حكم من ينتقل إلى دار الكفر بلا سبب شرعي، وبلا تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين، أو بلا ضرورة ولا يخاف على نفسه الفتنة في دينه ولم يرض بالكفر وأحكامه وذلك مباح وأما من خاف على نفسه الفتنة في دينه ويرضى بالكفر وأحكامه وننحوذ بالله من ذلك فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد ولبيتأمل

(١) انظر: حقوق الإنسان بين تعليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ١٨٦.

العاقل أن ما حمل هذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفر إلى دار الكفر إلا الزيغ، وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة(١).

هذا الحكم إنما هو في حال انتفاء الشروط المذكورة سابقاً، أو واحد منها، أما إذا تحققت هذه الشروط فلن الحكم سيختلف وسيكون لكل ظرف حكم خاص به، والله أعلم.

للبحث الثالث: حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

المطلب الأول: تعریف الهجرة لغة واصطلاحاً

أ- لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: أن الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والأخر على شد شيء وربطه.

فالأول الهجر ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار، تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة.^(١) وقال الواحدي: والمهاجر الذي فارق عشيرته ووطنه، وأصله من الهجر الذي هو ضد الوصل، ومنه قيل لقيق الهجر، لأنه ينبغي أن يهجر، والهاجرة وقت يهجر فيه العمل.^(٢)

وهجر فلاناً: حرمه وقطعه.

وهجر الشيء: تركه وأعرض عنه.^(٣) مما سبق يظهر أن الهجرة الترك، ومفارقة العشيرة والوطن.

ب- اصطلاحاً:

تطلق الهجرة في الاصطلاح على معندين:

الأول: المعنى الحسي: ويراد به ترك بلاد الكفر، والانتقال إلى بلاد الإسلام.^(٤) كما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، فهي بهذا المعنى تعني الانتقال من بقعة إلى بقعة.

(١) أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضيبي: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ٣٤/٦.

(٢) أبو زكريا ابن شرف النوري، تهدى الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٩/٣.

(٣) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢، ص ٣٦٥.

(٤) محمد الرازي، التفسير الكبير معنى مقاييس الغيب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥، ٢٨٨/١٠.

الثاني: المعنى النفسي: وهو ترك ما نهى الله عنه^(١)، من عادات وتقالييد وعقائد وأخلاق وقيم فاسدة تتناقض مع أحكام الإسلام وتشريعاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه"^(٢).

وبهذا يظهر أن الهجرة تتكون من قسمين: هجرة جسدية وهجرة نفسية، وأن الهجرة الجسدية لا تغني عن الهجرة النفسية، بل هي مكملة لها، ومقدمة لممارستها، فإذا كان الفرد المسلم أو الفتاة المسلمة يعيشان في بيئه غير إسلامية ولا يستطيعان العيش فيها حسب نماذج -مثل عليا- للحياة الإسلامية، فإن الأولوية تكون للهجرة الجسدية، حتى إذا تمت هذه الهجرة، وانضم المسلم إلى المهاجر الإسلامي، وجابت عليه الهجرة النفسية، والتخلص من آثار البيئة الأولى في عقله وشعوره وسلوكه.^(٣)

الطلب الثاني: مسروعية الهرة

الهجرة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَنَهَا جَرَوْا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَا رَأَمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** (سورة النساء: ٩٧).
يهدون سبيلاً

قال الشوكاني في تفسيره: وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان يدار الشرك، أو يدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً، إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية الكريمة من العموم، وإن كان المسبب خاصاً^(٤)، كما تقدم، وظاهره عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان^(٥).

(١) فتح الباري، ٥٤/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم لنظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٣/١، صحيح مسلم، ٨٥/١.

(٣) ماجد الكيلاني، الأمة المسلمة مفهومها أخذ أحدها مقوّماتها، عمان، ١٩٩٢، ص. ٦٢.

(٤) وقد أخرج ابن جرير وابن المندز وأبي حاتم وأبي مدين مربويه والبيهقي في سننه عن أبي عباس قال: كلن قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فلما نزلهم المشركون معهم يوم بدر فأنصبب بعضهم، وقتل بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغروا لهم فنزلت بهم هذه الآية، انظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الحامع بين فقهي الرؤاسة والدلالة من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، ٥٠٥/١.

(٥) فتح التبرير، ٥٠٥/١.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا، هُمْ مَغْفِرَةٌ لِرَبِّهِمْ﴾ (سورة الأنفال: ٧٤).

وجه الدلالة: إن الله تعالى مدح المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، ولم يمدح المؤمنين الذين لم يهاجروا، فدل هذا على أن المؤمن المهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أحب إلى الله وأقرب. (١)
من السنة:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله".
- ٢- قوله عليه السلام: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". (٢)
- ٣- عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقطع الهجرة حتى تنتهي التوبية، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". (٣).

وجه الدلالة:

- دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة، وأنه باق إلى يوم القيمة، لأن الشمس ستطلع من مغربها قرب يوم القيمة -إن شاء الله-. (٤)
- ٤- وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع الهجرة ما قوبل العدو". (٥)

وجه الدلالة:

- قال ابن عمر: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تقطع الهجرة ما قوبل الكفار، ما دام في الدنيا دار الكفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخشي أن يفتن في دينه". (٦)

(١) انظر: فتح التدبر، ٢٢٩/٢، وأبو الفضل شهاب الدين الألوسي، ريح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسميم المتألق، ضبطه وصححه: على عبد البراري عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٢٤/٥، ١٩٩٤.

(٢) مسبق تحريرهما، ص ٤٠.

(٣) رواه أحمد في مستند، ٩٩/٤، وأبو داود في سننه، ٨/٣، ح ٢٤٨٩، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح مسلم، أبي داود، ٤٧٠/٢، ح ٢١٦٦.

(٤) انظر: سبل السلام، ٥٩/٤.

(٥) رواه أحمد في مستند، ١٢٧/٥، والنسائي، ١٤٦/٧، والبيهقي، ١٨/٩، وهو حديث صحيح، انظر، الفتح الرباعي، ٢٩٦/٢٠.

(٦) انظر: سبل السلام، ٥٩/٤، والعبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، من ٢٢٤.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية".^(١)

وجه الدلالة:

حديث عام نفهم منه وجوب الهجرة بمعنى أنها كانت مشروعة قبل نسخها^(٢).

٦- عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهجرة فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بيته إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يبعد ربه حيث شاء".^(٣)

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه المتصور النبوية متعارضة، والحق أنه ليس فيها تعارض، فالإسلام دين الله أنزله لاسعاد الناس في الدنيا والآخرة، ولا يجوز أن يكون فيه التعارض والتناقض؛ لأنهما من صفات الإنسان، وحاشا أن يكونا من صفات الله تعالى.

والتعارض والتناقض مستحبان في دين الله في الحقيقة، وأن يظهر للنظر الأولى أن هناك تعارضًا.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ طَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: ٨٢).

فقد جاء في أحاديث "لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة" وجاء في البعض الآخر "لا هجرة بعد الفتح أو لا هجرة اليوم".

كيف يمكن أن ينفي الرسول صلى الله عليه وسلم الهجرة بقوله: لا هجرة بعد الفتح، ثم يثبتها في قوله عليه السلام: لا تقطع الهجرة.....

والصحيح أن لا تعارض بين هذه الأحاديث، والتوفيق بينها من الوجوه التالية:

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣/٦، ح ٢٧٨٣، ورواه مسلم، ١٤٨٧/٣، ح ١٣٥٢.

(٢) انظر: سبل السلام، ٥٦/٤.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٢٢٦/٧، ح ٣٩٠.

أولاً: الهجرة معللة بالعلة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، وأن علتها خوف الفتنة في الدين، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع فقد اتفق العلماء أنه لا تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت. (١)

ثانياً: ومعنى لا هجرة اليوم، أو لا هجرة بعد الفتح، أي لا هجرة من بلد فتحه المسلمون أو أسلم أهله، لأنه بذلك أصبح دار إسلام، أو يراد به نفي الهجرة من مكة، كما يدل قوله بعد الفتح فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله. (٢)

قال البغوي: "يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى، قوله عليه السلام: لا هجرة بعد الفتح، أي من مكة إلى المدينة، قوله: لا تقطع الهجرة، أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله: لا هجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذنه وقوله: لا تقطع" أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم". (٣)

ومن هنا نستطيع القول أن الهجرة لم يغلق باليها، ولن يغلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لأن بوعدها باقية ما دام في الدنيا فسق وظلم يضطر الإنسان إلى الانتقال لينجو بعقيدته وإيمانه، فالهجرة ثورة على الاستسلام لأعداء الدعوة الإسلامية، والهجرة ثورة على الأوضاع الفاسدة، وثورة على العبودية لغير الله، وثورة على المظالم الاجتماعية، وثورة على الحكم المطلق، وعلى تحكم الفرد والجماعة، وثورة على الكافرين والظالمين والفاشيين الذين لم يحكموا بما أنزل الله. (٤)

(١) سبل السلام، ٥٦/٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ٢٢٩/٧، سبل السلام، ٥٦/٤، والمير، ص، ٢٢٤، عبد العزيز محمد بن الصديق، حكمإقامة ببلاد الكفر، بيبل، جوهريا في بعض الأحكام، ص، ٢٦.

(٣) انظر: الحسين بن مسعود، البغوي، شرح السنة، حفة وعلق عليه وخرج لأحاديث شعب الأنزاوط، الطبيعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ٢٧٢-٢٧٢/١٠، وليل الأرمطار، ١٧٨/٩، والمير، ص، ٤٤٤.

(٤) انظر: صلاح الدين الطنطري، من هدي القرآن الكريم والسنة في الهجرة، مجلة الأمة، العدد ٢٥، السنة ١٩٨٢، ص، ٧٤.

الإجماع

أجمع علماء الإسلام على أن الهجرة واجبة على المسلم الذي يعيش في دار الكفر نهياً مضيفاً، لا يستطيع أن يظهر دينه وما يعتقد.

جاء في البيان والتحصيل: "أجمع أهل العلم على أن من أسلم ببلاد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام، ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام الكفار." (١)

المعقول: إن الإسلام في الأصل جاء وأعلن ثوره على جميع أنواع الظلم والظالمين، ليتحرر الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد وجاء ليعيد للإنسان حريته وكرامته، بغض النظر عن اعتقاد هذا الإنسان، فكيف يرضى الله لعباده المؤمنين الذل والهوان واستيلاء الكفار والظالمين عليهم؟ وهو يقول: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» (سورة النساء: ١٤١).

وتحقيق الحرية والكرامة لمثل هؤلاء لا يكون في الغالب إلا بالهجرة.

ومن هذه الأدلة أرى أن الهجرة مشروعة في الإسلام، ولن تقطع إلى يوم القيمة ما وجد في الأرض كافرون، وارى أيضاً أن الأصل أن لا يعيش المسلم في دار الكفر، بل في دار الإسلام بين إخوانه، حيث سيطبق عليه أحكام دينه، وأحكام شريعة الله، التي تصون كرامة جميع الناس وحرি�تهم ومعتقداتهم، وفي ذلك لا يوجد خلاف بين علماء الإسلام كما رأينا.

وما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخشى أن يفتتن في دينه. (٢)

الطلب الثالث: حكم الهرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

كما هو معروف عند الأصوليين أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (٣)، والمراد بالأحكام هنا الأحكام المبنية على العرف والمصلحة، أي على الاجتهاد

(١) البيان والتحصيل، ١٧١/٤، ملحق المدونة الكبرى، ٤٦٦/٥، وأحمد بن يحيى الراشبي، العبار العربي والعامي المغرب عن قتاري، علماء الرقة والأندلس والمغرب، آخرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، ١٢٤/٢، نيل الأوطار، ١٧٩/٨، وحكم الإقامة ببلاد الكفر، من ٢٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ١٧٨/٨.

(٣) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ٤٧/١.

لذا إن الإسلام جاء ليحل جميع المشكلات التي يعاني منها المسلمين، ولذلك مهما تغير الزمان والمكان لا بد أن يكون لكل مشكلة حل في الشريعة الإسلامية.

لا شك أن من أكبر المشاكل اليوم عند المسلمين مشكلة عدم وجود الخلافة الإسلامية، وعدم وجود خليفة للمسلمين، ومن هذه المشكلة تتبّع جميع المشاكل الأخرى عند المسلمين، ومن أبرز هذه المشاكل قضية الهجرة، حيث يعيش ثلث المسلمين أقليات في دول غير إسلامية، وهم دائمًا يسألون عن حكم الهجرة؟ ويسألون هل يجوز لهم أن يعيشوا في هذه البلاد؟

الحل لهذه المشكلة موجود في أمهات كتب الفقه، حيث تطرق فقهاؤنا إلى هذه القضية، وجماعوا بحلولها، ولكن الأحكام التي جاعوا بها كانت صالحة لزمانهم، حيث كانت الدولة الإسلامية، وكان بإمكان المسلمين أن يهاجروا إليها، أما اليوم فلم يعد هذا الأمر موجوداً، لذا لا بد أو لا أن ننظر إلى واقعنا وندرسه، وبعد ذلك نحكم على هذه القضية قضية الهجرة سلبياً أو إيجابياً، وفي هذا المطلب سأبحث آراء الفقهاء في الهجرة، ثم أحاول أن أرجح ما هو أقرب وأصلح لزماننا هذا.

اختلف علماء الإسلام في حكم الهجرة على قولين:

القول الأول: وهذا القول لا يختلف عن قول من قال بتحريم الإقامة كما مر

(ذكره.)^(١)

وهم الذين لا يفرقون بين حالة وحالة، بل ذهبوا إلى أنه لا يجوز لل المسلم أن يعيش في دار الكفر مهما كان حاله، بل عليه أن يهجرها إلى دار الإسلام، وهو قول المالكية وأئم حزم من الطاهيرية^(٢).

اما القول الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣)، فحكم الهجرة عندهم مقيد بالأحوال والظروف، وبهذا يمكن أن يكون واجباً، ويمكن أن يكون مندوباً، ويمكن أن يكون مباحاً، ويمكن أن يكون محرماً، وفيما يلي أفصل القول في كل حالة:

(١) انظر: ص ٩٣، من هذا البحث.

(٢) البيان والتحصيل، ١٧١/٤، ملحق المدونة الكبرى، ٤٦٦/٥، المطبى، ٣٤٩/٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢١٩/٣، روضة الطالبين، ٢٨٢/١٠، مقتني المحتاج، ٢٢٩/٣، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن ملجم، المدع في شریع العقیق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠، ٣١٢/٣، الإصدار، ١٢١/٤.

أولاً: تكون الهجرة واجبة على المسلم، ويكون تركها عليه حراماً يستوجب الإثم، وذلك عندما يفتتن المسلم في دينه، أو يخاف الفتنة، أو لم يستطع أن يقوم بتكاليف دينه، وكان محتاجاً لنقوية المسلمين في دار الإسلام.^(١)

أما الأدلة على ذلك فقد ذكرناها في مبحث الإقامة في دار الكفر.^(٢)

ثانياً: الهجرة مستحبة، وليس واجبة، وذلك عندما يكون بإمكان المسلم أن يظهر دينه، ويقوم بتكاليفه، وفي نفس الوقت يقدر على الهجرة.^(٣)

جاء في المغني: "ف تستحب له (أي الهجرة) ليتمكن من جهادهم وتكتير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكتير الكفار ومخالفتهم، ورؤبة المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقیماً مع إسلامه، وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك من يرید أذاك، واكفنا ما كنتم تكفياناً، وكان يقوم بيتمامي بنى عدي وأراملهم، فتختلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قومك كانوا خيراً لك من قومي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك، فقال: يا رسول الله، بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي شطوني عن الهجرة وطاعة الله".^(٤)

فدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر تعيناً على عدم هجرته، ولم ينكر عليه فعل على أن الهجرة في هذه الحالة غير واجبة.

ثالثاً: تكون الهجرة مباحة في حق من يعجز عنها لمكرره أصابه؛ مثل المرض، أو إكراه على الإقامة أو الضعف من النساء والولدان، ومثل ذلك وعلى هؤلاء لا تجب الهجرة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِّلًا﴾ (سورة النساء: ٩٨).

(١) انظر: المغني، ٥٠٦/١٠، مغني المحتاج، ٢٢٩/٤، الإنصاف، ١٢١/٤، المبدع، ٣١٣/٣، ونبيل الأوطر، ١٧٨/٨.

(٢) راجع، من ٤٠.

(٣) نفس المراتجع السابقة.

(٤) المغني، ٥٠٧/١٠.

ولا يستحب لأنها غير مقدور عليها.

رابعاً: وتكون الهجرة محرمة على المسلم، ويجب عليه البقاء في دار الحرب، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كان في بقائه في دار الحرب مصلحة تعود على الإسلام والمسلمين أو يرجى ظهور الإسلام بإقامته في دار الكفر.

قال صاحب مغني المحتاج: "ويستثنى من الوجوب، أي من الهجرة من في إقامته مصلحة للمسلمين؛ فإن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر وكان يكتمه، ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأخبار المشركين، وكان المسلمين يتقوون به، وكان يحب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه صلى الله عليه وسلم: "إن إقامتك بمكة خير، ثم أظهر إسلامك يوم فتح مكة".^(١)

وجاء في العبرة: "وإذا كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة، كان يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليم معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته، وفرار بيته فإنه يجب عليه ترك الهجرة رغبة لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تشير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة الموجودة بتركه للهجرة".^(٢)

ب- إذا كان بقدرته تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام سواء أكان يملك القدرة بذاته، أو تكتله مع المسلمين الذين في بلاده، أم بالاستعانة بال المسلمين من خارج بلاده، أو بأي وسيلة من الوسائل فإنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر داراً للإسلام، وتحرم عليه الهجرة منها، فإذا قامته في بلاد الكفر تصبح حينئذ فرضاً، وتحرم في حقه الهجرة، لأنه تارك لقتال من يليه من الكفار، وهو أول من يليهم.

(١) مغني المحتاج، ٢٣٩/٤.

(٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، من ٢٣٠.

(٣) انظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دار البيارق، بيروت - لبنان، ١٩٩٣، ١٩٩١/١، ومحمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ١٩٨١، ص ٢٥٩.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿هُبَايْهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾**
(سورة التوبة: ١٢٣).

وجه الدلاله: إن المقصود من الآية قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار، وقتل الكفار أينما وجدوا بالابتداء من يليبيا فيقاتل كل واحد من يليبيه، ويتفق أن يبدأ المسلمين كلهم بالأهم من يليبيهم، أو الذين يتيقن الظفر بهم.^(١)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لمن هو على هذه الحالة أجر المهاجر في سبيل الله، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **“لَا فِدْيَكَ أَقْمِ الصَّلَاةَ وَأَتَ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السَّوْءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حِيثُ شَاءْتَ، قُلْ الرَّاوِي وَأَظِنْ أَنَّهُ قَالَ: تَنْ مَهَاجِرًا.”**^(٢)

وجاء في مغنى المحتاج: ولو قدر الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجوب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر.^(٣)

ومن هنا أستطيع أن أقول: إن هجرة المسلم من مثل هذه الأرض هروب من الجهاد في مكان وجوب فيه، وهذه الأراضي اليوم كثيرة مثل البوسنة والهرسك، حيث يستطيع المسلمون هناك أن ينتصروا على أعدائهم بنصرة المسلمين لهم، ولذلك يجب عليهم البقاء فيها، ولا يجوز لأحد أن يهاجر منها وكثرة المهاجرين في بداية الحرب الذين خرجموا من البوسنة هي في الحقيقة مأساة من جميع النواحي.

فهي أولاً: إن المسلمين تركوا أرضهم وهاجروا مضطرين إلى بلاد نصرانية، حيث يهددهم هناك التنصير والتذويب في مجتمعات هذه البلاد.

وهي ثانياً: توجد هناك الآن صعوبة في رجوع من يريد من هؤلاء المسلمين إلى بلده، وذلك لأسباب مختلفة، علماً بأن من بين هؤلاء المهاجرين عدد كبير من

(١) انظر أحكام القرآن، لابن العربي، ١٠٣٢/٢، وتفسير ابن كثير، ٣٨٢/٢.

(٢) ميدق تخریجه، ص ٤٢.

(٣) مغنى المحتاج، ٢٢٩/٤، زاد المحتاج، ٤/٣٢٩، روضة الطالبين، ١٠، ٢٨٢/١٠.

الشباب الذين بإمكانهم أن يحملوا السلاح، ناهيك عن الإذلال والصغار والاستهزاء الذي يتعرض له يومياً مهاجرو البوسنة من قبل هؤلاء النصارى، كما أن هناك عدة الآف من الأطفال الذين لا يعرف أحد مصيرهم، ويعتقد كثير من الناس أن هؤلاء الأطفال بيعوا للكنائس وسائر المؤسسات المشبوهة.

ولو طبق المسلمون هذا الحكم في الهجرة في هذه الحالة، ونقلوا هؤلاء الذين كانوا مضطرين على الخروج من بيوتهم وأموالهم إلى المناطق الآمنة على الأقل لكيان هذه المشاكل أقل مما هي عليه الآن، ولصعب على الصرب المعتدين تحقيق أهدافهم التي يقاتلون من أجلها، إلا وهي التطهير العرقي لهؤلاء المسلمين، كما حصل للمسلمين في فلسطين.

وإذا قلنا بجواز الهجرة في هذه الحالة لساعدنا العدو على تحقيق هدفه الذي من أجله يقاتل، وهو تطهير أرض المسلمين من المسلمين والاستيلاء عليها.

خامساً: إذا استوت جميع البلاد في عدم اظهار الدين والظلم والمعاصي فلا وجوب للهجرة بلا خلاف.(١)

رأي في الموضوع

لا ريب في أن دار الكفر اليوم تغيرت كثيراً في معظم دول العالم؛ حيث حقوق الإنسان محفوظة بالدستور والقوانين، بغض النظر عن اعتقادات الشخص وتوجهاته، كما أنه يسمح في هذه الدول للمسلمين بتأسيس الجمعيات والمدارس والجامعات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن بإمكان المسلمين أن يظهروا دينهم، ويمارسوا شعائرهم الدينية، وهذا يعني أن الهجرة ليست واجبة على من كان في دار الكفر وحاله هذه.

بعد هذا كله كيف يصح أن نقول إنه لا يجوز اليوم الإقامة في الدول غير الإسلامية بل يجب الهجرة؟ ولكن أين ومن سيسقبل المهاجرين؟ على هؤلاء أو لا

(١) انظر: مفتى المحجاج، ٤/٢٣٩.

أن يعدوا داراً للمهاجرين، وبعد ذلك أن يطالبوا المسلمين في دار الكفر بالهجرة، ألم يأت الإسلام باليسر للناس، وينه عن الخرج والعسر؟ أليس الإسلام صالحًا لكل مكان وزمان؟ ولكن هؤلاء يريدون أن يجعلوه صعباً حرجاً ضيقاً، وغير صالح لكل زمان ومكان.

ولذلك أرى أن في تفصيل حكم الهجرة حسب الأحوال والظروف البسيطة والمصلحة والحكمة للمسلمين، وعليهم أن يطبقوها حسب إمكانياتهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

جاء في العبرة ما نصه: «إِنْ كَانَتِ الْفَائِدَةُ وَجُوبُ الْهِجْرَةِ عَنْ دَارِ الْكُفَّارِ فَلِيُسْ

هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلاء المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله تعالى، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بيته إن تمكن من ذلك، ووجد أرضًا خالية عن التظاهر بمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يوجد فليس في الإمكان أحسن مما كان وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن لم يستطع فلبسه، فإن لم يستطع فبقليه، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه، وإذا قدر أن يغلق على نفسه بابه، ويضرب بيته وبين العصاة حاجبه كان ذلك من أقل ما يجب عليه والانتقال من شر إلى شر، ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتباع النفس بقطع المفاوز، فإن كان التظاهر بمعاصي في غير بلده أقل مما هو بيده كان ذلك وجهاً للهجرة، وفي الشر خيار». (١)

(١) العبرة مما جاء في الغزو، ص ٢٢٩-٣٠٠.

الفصل الثالث

علاقة الأقليات المسلمة بالدولة التي يعيشون فيها

المبحث الأول : تجسس السلم بجنسية الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثاني : تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثالث : المشاركة في أجهزة غير المسلم.

المبحث الرابع : إقامة الأحزاب السياسية ودخول المجالس النيابية.

تمهيد

هذا الفصل هو صلب الموضوع، ومن أجله تكتب هذه الرسالة. كل ما يشتمله من الموضوعات فهو من الفقه الجديد الذي لم يكن معروفاً لدى فقهائنا الأفاضل؛ فكثير من الواقع لم تحدث في زمانهم كما حدث في زماننا، ولذلك لم يعالجوها؛ لأن الواقعة توجد الفقه، وليس العكس. لا شك في أن هذه المسائل تحتاج إلى المجتهدين، بل إلى الاجتهد الجماعي؛ لكي يوجدوا لها الحلول المناسبة، وذلك لعدم وجود الأدلة القطعية التي تدل عليها أو آراء الفقهاء الأقدمين كما ذكرت.

وأنا لا أدعى الاجتهد، بل أحاول هنا أن أجمع ما قيل حول هذه الموضوعات، وأن أرتيبها في مكان واحد، وأن أرجح ما هو أقرب إلى الواقع الذي تعشه تلك الأقليات الإسلامية، والله أسل العون والرشد والهداية. وسوف يشمل هذا الفصل أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تجسس المسلم بجنسية الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثاني: تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية.

المبحث الثالث: المشاركة في الجيش غير المسلم.

المبحث الرابع: إقامة الأحزاب السياسية، ودخول المجالس التنابية.

البحث الأول : تجسس السالم بجنسية الدولة غير الإسلامية

الجنسية مصطلح سياسي جديد، يرجع تاريخه إلى قيام الدولة بمفهومها الحديث، أي بعد الثورة الفرنسية، ولذلك فإن هذا المصطلح غير موجود في استعمال فقهائنا، وإن كنا نجد معناه في أبواب الأمان، وإسلام المستأمن والحربي. فالجنسية في الإسلام كما هو مفهوم تقوم على أساس الدار، أو بتعبير آخر على أساس الإسلام ومسالمته، والتزام أحكامه أو الكفر به، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة، وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة.^(١)

و قبل أن أبين حكم الإسلام في الجنسية لا بد لي أن أطرق إلى معنى الجنسية لغة واصطلاحاً، وأبين أركانها وأثارها.

الطلب الأول : تعريف الجنسية لغة واصطلاحاً

أ- لغة:

الجنسية مشتقة من الجنس، والجنس ضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجميس، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله.

الجنس الأصل - الجنسي المنسوب إلى الجنس ما له علاقة بالجنس.
الجنسية: مؤنث من الجنس - وهي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه إلى دولة معينة.

والجنس جمعه أجنس وهو ماهية الشيء، والجنسية حالة الجنس أو ماهيته.^(٢)
ومن هنا يظهر أن الجنس في اللغة معناه الضرب من كل شيء، والمشاكلة والجنسية حالة الجنس أو ماهيته.

(١) انظر التشريع لخطاني، ٣٠٧/١.

(٢) انظر لسان العرب ٤٣/٦.

ومحمد الباشا، الكافي، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ١٩٩٢، ص ٣٤٣.
والمنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الرابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، ص ١٠٥.

بـ- اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات لمصطلح الجنسية في كتب القانون الدولي الخاص، ولكن يبدو أن أفضل تعريف له سوهو الرابعــ في الفقه، وقد أخذ به القضاء الدولي^(١) هو: أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضواً فيها وتقييد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها.^(٢) ومن هذا التعريف يظهر أن الجنسية هي الرابطة التي يعبر بها عن انتماء الفرد إلى دولة محددة.

وقد يقول قائل: إنه لا يوجد صلة حقيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إلا أن هناك صلة مجازية بين المعنيين حيث تعني لغة: المشاكلة أو المشابهة بين الأشياء المتجانسة، واصطلاحاً: أن جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الجنسية الواحدة يتمتعون بالحقوق والواجبات على السواء أي أنهم يجنس بعضهم بعضاً في الحقوق والواجبات.

الطلب الثاني: أركان الجنسية

من تعريف الجنسية اصطلاحاً نلاحظ أنها تقوم على الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة. وتنتج عنها الحقوق والواجبات، أي أن هذه الرابطة في حقيقتها عقد قائم بين الفرد والدولة. ومن هنا حدد القانونيون للجنسية ثلاثة أركان: الركن الأول: الفرد، إما أن يكون الإنسان أو الشخص المعنوي^(٣)، أو

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسط في أحكام الجنسية مقارنة الأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص. ١٢.

(٢) انظر: موسوعة السياسة، ٩٩/٢، بدر الدين عبد المنعم الشوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص، مكتب الخدمات الحديثة، جدة، ص. ٢٥، مصطفى حسن أبو طالب، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ٦٥/١.

(٣) يقصد بالشخص المعنوي هنا كالأشخاص والمؤسسات. انظر: مصطفى عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص. ٣٣.

الأشياء، والإنسان يشمل كلاً من الذكر والأنثى، العائق وناقص العقل.^(١)
 الركن الثاني: الدولة، وهي أكثر أهمية في رابطة الجنسية من أي ركن آخر، ولها وحدها حق منح الجنسية، ولا يثبت هذا الحق لبقية أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية، مهما علت منزلتها في المجتمع الدولي، وحتى تستطيع أن تمنح الجنسية لا بد أن تتمتع بالشخصية الدولية، أي أن تكون معترفاً بها دولياً.^(٢)
 الركن الثالث: الحقوق والالتزامات: لأن الجنسية تقوم على اعتبارات سياسية وقانونية، مما يتبع عنه ترتيب حقوق والالتزامات متباينة على كل طرف.^(٣)

الطلب الثالث: الآثار المترتبة على الت الجنس

أولاً: الحقوق

ذكرت سابقاً أن الت الجنس في حقيقته عقد بين الفرد والدولة، تثبت على أساسه حقوق كلا الطرفين، وتترتب عليه واجبات، أما الحقوق التي تثبت للشخص الذي يتمتع بجنسية دولة ما فهي:

- ١- ثبوت حقوق المواطنين العادي، بحيث يصبح مواطناً في تلك الدولة وعنصراً عاملأً من عناصرها.
- ٢- الحصول على الإقامة الدائمة في تلك الدولة.
- ٣- يحق له استخدام المرافق العامة في الدولة.
- ٤- يحق له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة؛ كالقضاء والمناصب العسكرية والحكومية، وذلك بعد فترة زمنية محددة من تجسنه.
- ٥- يحق له أن يمارس الحريات الأساسية.
- ٦- يتمتع بالحماية الدبلوماسية لشخصه وأمواله في حالة وجوده في دولة أجنبية.^(٤)

(١) بدر الدين الشرقي، *المبحث في القانون الدولي الخاص*، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص ٢٦. وانظر: القانون الدولي الخاص، ص ٣٣، والوسط في الجنسية، ص ١٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: رحيل محمد الرحيل، *الجنسية في الشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٧، ص ١٤٤. وانظر: الوسيط في الجنسية ص ١٨.

ثانياً: الواجبات

أهم الواجبات التي يتلزم بها فهي:

- ١- أن يتحاكم إلى قوانين الدولة في كل مجالات حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- أن يشارك في بناء تلك الدولة بكل مواهبه وقدراته التي تتوافر لديه.
- ٣- أن يدافع عن هذا البلد ومصالحه وينفذ أغراضه، وهذا يتطلب الخدمة بالجيش، وبالتالي إذا وقعت حرب بين هذه الدولة ودولة أخرى فإنه يجب عليه أن يدافع عن هذه الدولة التي انتسب إليها.^(١)

هذه هي أهم التزامات الإنسان نحو الدولة التي أعطته الجنسية، أما حكم الإسلام في هذه الالتزامات فسيأتي بحثه فيما بعد.

الطلب الرابع: حكم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية

ويشتمل هذا المطلب على عدة مسائل أذكرها كما يلي:

المسألة الأولى: حكم الإسلام في تجنس المسلم بجنسية الدولة غير الإسلامية.
أشرت سابقاً إلى أن هذه القضية من القضايا الحديثة التي لم تكن في السابق مشكلة جدية كما هي الآن، ولذلك لا أحد الأدلة الصريرة المتعلقة بهذه المسألة ولا أقوال الفقهاء؛ ولهذا أحارول أن استتبعها من الأدلة التي تدل على الهجرة والإقامة في دار الكفر، ومن القواعد العامة والفقهية في الإسلام.

إذا نظرنا إلى هذه الأدلة، وأدركنا معنى الجنسية بمفهومها المعاصر، وما يترتب عليها من الحقوق والواجبات نستطيع أن نقول إن تجنس المسلم بجنسية الدولة غير الإسلامية غير جائز، وقد يصل إلى الارتداد عن الإسلام في الأحوال العادية، إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي للتجنس، وأعني بالأحوال العادية عند وجود الدولة الإسلامية.

والأدلة على ذلك هي: قوله تعالى: (ألم تكن لرضا الله واسعة فتهاجروا فيها، فلذلك ما واهم جهنم، وساعت مصيراً). (سورة النساء: ٩٧).

(١) المرجعين السابقين.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (وفي هذه الآية دليل على وجوب هجران الأرض التي يعمل فيها بمعاصي، وقال سعيد بن جبير: إذا عمل بمعاصي في أرض فاخرج منها).^(١)

وقال الشوكاني: (وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين؛ لما في هذه الآية الكريمة من العموم، وإن كان السبب خاصاً كما نقدم، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان).^(٢)

وقال الألوسي عند تفسير قوله تعالى: (ظالمي أنفسهم) بترك الهجرة، و اختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين، أو بتفاقهم وتقاعدهم عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإعلانهم الكفرة).^(٣)

ما سبق أرى أن في الآية دليلاً على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن استطاع ذلك، ووعداً شديداً للذين يتركون الهجرة، ويقبلون أن يعيشوا مستضعفين أذلاء.

فإذا كانت الآية تمنع من الإقامة في دار الكفر على هذا النمط، وتتوعد بوعيد شديد للذين يقبلونه، فالنهي عن الانتقال من دار الإسلام إلى دار الكفر، والبقاء هناك من باب أولى، لأن الإقامة الدائمة في البلد المعطي الجنسية هي أهم آثار الجنسية.

٢- قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِلَهُهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** (سورة المائدة: ٥١).

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَأُرْكِثُهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** (سورة التوبة: ٢٣).

وجه الدلالة

قال القرطبي: ومن يتولهم منكم أي بعضهم على المسلمين فإنه منهم بين الله تعالى إن حكمه كحكمهم لأنه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٦/٥.

(٢) فتح القيم، ١. ٥٠٥/١.

(٣) روح المعانى، ١٢٥/٥.

معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم^(١).
وكما هو معروف أن الذي تجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية يجب عليه أن
يغير تبعية الدولة الإسلامية إلى دولة غير إسلامية، وهي من أهم صفات الولاء،
ولو لا الكفار كفر في الإسلام إذا كان حقيقة ورضاهم بهم ولذلك استدل بعض العلماء
بهذه الآية على أن التجنس بلا ضرورة، قصداً لتفضيل تلك الجنسية على الجنسية
الإسلامية كفر وردة^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَا قَضَيْتَ، وَإِلَمُوا سَلِيمًا﴾ (سورة النساء: ٦٥).

قال الشوكاني مفسراً الآية: 'وفي هذا الوعيد الشديد ما تشعر منه الجلود،
وترجف له الأفئدة، فإنه سبحانه أقسم لو لا بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف التأني بأنهم
لا يؤمنون، فمعنى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالح عباد الله، حتى تحصل
لهم خالية، هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكتف سبحانه بذلك
حتى قال: ﴿لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَا قَضَيْتَ﴾، فضم إلى التحكيم أمراً آخر هو
عدم وجود حرج، أي حرج في صدورهم'.^(٣)

قال الشيخ رشيد رضا: "إذا لا يقبل اجتماع الإيمان الصحيح برسالة الرسول مع
إثمار غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى، ولا مع كراهة حكمه والامتعاض
منه، ولا مع رده وعدم التسلیم له بالفعل".^(٤)

فالآية تنتفي بالإيمان عن الذين لم يحكموا الرسول، أي شرع الله فيما بينهم، ولم
يرضوا بحكمه، ولم يسلمو له والذي يتقبل جنسية أجنبية اختياراً منه يقبل ويرضى
ويفضل على شريعة الله شريعة غيره من البشر، لا يكون مؤمناً بالله ورسوله، ومن
ثم فإن من يقبل التجنس بجنسية غير المسلمين ينطبق عليه حكم الآية.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢١٧/٦.

(٢) الحاج عبد الرحمن وأخرون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الاستفتارات المقدمة من المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ١٩٨٧، ج ٢، ص ١١٥٢.

انظر: فتاوى رشيد رضا، ١٧٥٩/٥.

(٣) فتح القدير، ٤٨٤/١.

(٤) فتاوى رشيد رضا، ١٧٥٧/٥.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا بْرِيءُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ
الْمُشْرِكِينَ".^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ
سَاكَنُوهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ".^(٢)

وجه الدليل

في الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم.^(٣)
يعلن الرسول صلى الله عليه وسلم برامته من الذين يقيمون بين أظهر
المشركين، فكيف يكون حال الذين يذهبون من دار الإسلام ويضطرون بكل غال
ونفيس من أجل أن يحصلوا على جنسية الدولة غير الإسلامية، لا شك في أن ذلك
أخطر وأخوب، وهذا يفعله فقط من كان عنده قلب مريض.

من هذه الأدلة بنوضح لنا أن حكم التجنس في الإسلام في الأحوال العادلة، وعند
وجود الدولة الإسلامية بالاختيار، وبلا مصلحة معتبرة حرام في جميع الأحوال
والظروف، وذلك الفعل يعرض صاحبه إلى غضب الله ورسوله، وهو معصية
كبيرة تمس الدين والإيمان، ويدفع الإنسان إلى خسارة الدنيا والآخرة، وهو رأي
أستاذي الدكتور فتحي الدربيسي.^(٤)

وهذا التجنس قد يكون كفراً وردة إذا كان حباً في التشبه بأهل الكفار وإثارة
للحكم الأجنبي على الحكم الإسلامي.^(٥)

المسألة الثانية

حكم التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك الدولة.

(١) سبق تخریجه، ص ٤٠.

(٢) سبق تخریجه، ص ٤٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ١٧٧/٨، ١٩٩٣/١٢/١٥، وتحفة الأحوذى، ٢٢٩/٥.

(٤) أبهاد في اللقاء معه في بيته، بتاريخ ١١٣١/٢، الساعة الرابعة ظهراً، وانظر: مجلة الفقه الإسلامي، ١١٥٦/٢، وعلى هذا يحمل بعض الفتاوى التي لم يفرق أصحابها فيما بين حال وحال، انظر: على سبيل المثال فتاوى رشيد رضا ١٧٥٩/٥، والقول الجزل فيما لا عنز فيه بالجهل، لأن فضل العمارة، ص ٩.

(٥) انظر: مجلة الفقه الإسلامي، ١١٥٦/٢، وفتاوى رشيد رضا، ١٧٥٩/٥.

فهذه الأقليات إما أن تكون نشأت من المسلمين الذي أسلموا من شعب تلك الدولة، أو تكون من المسلمين الذين عاشوا في الدولة الإسلامية، فنشبت الحرب بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية، فاستولت على أقليهم وضمنته إلى دولتهم، فأصبحوا أقلية من ناحية دينية، كما كان الوضع في يوغسلافيا وروسيا وغيرها.

حكم تجنس هؤلاء المسلمين بجنسية تلك الدولة

الحكم الأصلي الذي توصلنا إليه فيما مضى وهو حرمة تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية - لا نستطيع أن نطبقه على هذه الفئة من المسلمين لأنهم على الأقل ما جاءوا اختياراً منهم إلى هذه البلاد، بل وجودهم في هذه البلاد جاء رغم أنوفهم ولذلك فإنهم ينحدرون جنسية تلك الدولة بحسب القانون الدولي، وهي الجنسية التي ثبت للشخص منذ ميلاده، وهي تتحدد على أساس رابطة الدم، وبمقتضاهما يكون للولد جنسية أبيه، وقد تتحدد على أساس مكان الميلاد.^(١)

وبناء على هذا فهم مكرهون على هذه الجنسية، وليس لهم أي شأن في ذلك ومن هنا فلا إثم عليهم إذا قبلا هذه الجنسية؛ لأنهم مكرهون والمكره لا إثم عليه في الشريعة الإسلامية.

بل أستطيع أن أقول: إنه يجب عليهم أن لا يمتنعوا عن التجنس في هذه الحالة؛ إذ تعتبر الجنسية وسيلة للحصول على الضروريات في الحياة، فمن ليس له جنسية ليس له أي حقوق في تلك المجتمعات، ولا يستطيع أن يتحرك، ولا أن يستفيد من المرافق العامة في الدولة، وليس له احترام كغيره من الناس.

وهذا يؤدي إلى انعدام عناصر أساسية في حياة الإنسان، ومن ثم يكون التحرير لأنه لا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه ولا بغيره^(٢)، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يؤدي للحصول على ذلك فهو واجب^(٣)، وهذا هو رأي الأستاذ الدكتور فتحي الدريري.^(٤)

(١) انظر: موسوعة السياسة، ٩٩/٢، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ص ٤٠٨.

(٢) الأكتداء والنظائر، للسيوطني، من ٨٢، لابن نجم، ص ٨٥.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، ١٠٨٨/٢.

(٤) اللقاء معه بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٣م.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بل يجب على مؤلاء المسلمين أن يكون في نياتهم وأذهانهم أنهم مكرهون على ذلك، وأن التجنس بجنسية هذه الدولة هو الوسيلة للحصول على الحياة الكريمة، ولو لم يفعلوا ذلك لضياع أساس حياتهم، وعليهم أن يحاولوا بكل الوسائل المتاحة لديهم أن ينشروا الإسلام وأن يكونوا مستعدين عندما تقوم الدولة الإسلامية، وتكون بحاجة إليهم أن يلبوا دعوتها ويهاجروا إليها.

المسألة الثالثة

حكم تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الذي تقيم فيه أصلاً. هذه الأقليات الإسلامية هي من النوع الثاني، حيث لا يجمعهم أصل واحد مع سكان تلك الدولة وأفرادها جاءوا إلى هذه البلاد لأسباب مختلفة، وقبل أن انتطرق إلى هذه الحالات لا بد أن أتوه إلى أنه لو كانت الدولة الإسلامية قائمة في الوجود، لم تكن لهذه المسألة ولا لأسبابها وجود، لأن من الوظائف الرئيسية للدولة الإسلامية إقامة الدين بين الناس، والدين هو العدل والإنصاف، وتوفير الحاجيات الأساسية للناس وحقوقهم لأن الحقوق في الإسلام لا تقتصر على ذاتها بل تتعداها إلى الواجبات في نفس الوقت.⁽¹⁾

تقرير الحكم في المسألة

والحكم الشرعي في هذه المسألة يتوقف على السبب الذي من أجله وجدت هذه الأقلية الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فـإن الحكم الشرعي يدور مع عليه وجوداً وعدماً.⁽²⁾

والحكم في هذه المسألة تعترىء الحالات التالية:

الحالة الأولى

وهي الحالة التي يترك فيها المسلم بلده بسبب الإضطرار والإضطرار، كأن يكون مهدداً في دينه أو نفسه أو أهله أو ماله بلا سبب معتبر في الإسلام وفي هذه

(1) فتحي الدريبي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار فتيبة، دمشق، ١٩٨٨، ١١٢/١.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيذوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١، ٧٨/٤، النظر: المدخل الفقهي العام، ١٠٨٤/٢.

الحالة غالباً ما تسحب منه الجنسية الأصلية من قبل حكومة بلده.
وهذا نقول إنه يجوز له أن يطلب جنسية الدولة الأجنبية بشروطه:
١ - أن يكون مضطراً في الحقيقة إليها وأن يحافظ على دينه وأهله.
٢ - وأن يختار البلد الذي يكون فيه آمناً على دينه وأهله.
٣ - وأن ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي لأول فرصة تسمح له.
٤ - وأن ينكر المنكر ولو بقلبه.

والدليل على ذلك

١. قوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ (سورة النحل: ١٠٦).
- يقول ابن العربي: «لما سمع الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشرعية عند الإكراه، ولم يواخذ به حمل العلماء عليه فروع الشرعية، فإذا وقع الإكراه عليها لم يواخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.»^(١)
- فإذا كان يجوز للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر إذا كان مكرهاً، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، فمن باب أولى أن يكون له جائزًا التجنس الجنسية غير الإسلامية حفاظاً على دينه أو نفسه أو ماله أو أهله، ولا يوجد في ذلك الكفر بالله وترك الإسلام.
٢. روى الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فاقم». ^(٢)

وجه الدلالة

«إن الإنسان متى ينتحر له قوتة في بلد، وكان آمناً فيه على نفسه ودينه، فلا يهاجر إلى غيره، وإلا فليهاجر إلى بلد آخر يمكنه أن يعيش فيه آمناً على نفسه ودينه». ^(٣)

(١) انظر: أحكام القرآن، ٣/١١٨٠، والحديث رواه ابن ماجه، انظر: أبو عبد الله بن يزيد بن ماجه، السفين، حقه ورقه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٥٩/١، ورواية الحاكم، انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، مكتبة مطبع المسمر الحديثة، الرياض، ١٩٨/٢، وروايه السيوطي، انظر: محمد عبد العزizin المتواتي، فضى القدير شرح جامع الصغير من أحاديث التذكرة الشيرازية، دار الفكر بيروت، ١٩٧٦، وهو مستخرج من تذكرة الشيرازية، انظر أنه غير صحيح، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط مسلم - روى الألباني هو مستخرج تذكرة الشيرازية - انظر: إبراهيم الغليل، ١٢٢/١.

(٢) سبق تحريرجه، ص ٤١.

(٣) الفتاح الريادي، ٣٠٢/٢٠.

٣. إن إقامة الدين واجب على كل مسلم، فإذا لم يجد المسلم ذلك إلا بالتجنس بجنسية دولة غير إسلامية يكون له ذلك، لأن كل ما يؤدي إلى المندوب فهو مندوب وكل ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب.(١)

٤. حفظ الدين والحياة والعرض والمال والنسل من الضروريات في الإسلام؛ إذ بدونها لا تستقيم الحياة في الأرض، ولذلك يجب المحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى إبطالها، وإذا كان ذلك لا يتيسر في دار الإسلام، ويتسرب بدار الكفر عن طريق التجنس، يكون ذلك جائزًا.

وأي خير أعظم وأفضل وأتم وأكمل من الحرية بالجهر بكلمة التوحيد، والتعرif مع ذلك للمسلمين بدينهم على الحقيقة، كما أمر الله تعالى، بدون مداهنة ولا نفاق ولا مجاملة على حساب دين الله تعالى.(٢)

الحالة الثانية

وهي التي يضطر المسلم فيها أن يخرج من بلده من أجل قوته، إذا لم يستطع المسلم أن يوفر لنفسه ولأهلـه ضروريات الحياة و حاجياتـها في بلـده يجوز له أن يذهب إلى دولـ غير إسلامـية إن لم يـجد تلك الـضرورـيات إلا في تلكـ البـلـادـ، وذلك لأنـ كـسبـ الرـزـقـ فـريـضةـ، وـالـشـرـعـ لـمـ يـقـيـدـهاـ بـمـكـانـ دونـ مـكانـ.

يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ الشُّورٌ﴾ (سورة الملك: ١٥).

والعمل في بلاد الكفر يجوز بشرطـ:

١. أن يكون المسلم مضطراً إليه.
٢. أن لا تكون الدولة الإسلامية بحاجة إليه.
٣. أن لا يشتغل في ما حرمه الإسلام.
٤. وأن لا يضر بعمله المسلمين.

(١) سبق تخرجهـا، ص ٧٨.

(٢) حكم الإقامة ببلادـ الكـفرـ وـبـيـانـ وجـوبـهاـ فـيـ بـعـضـ الأـحـيـانـ، ص ٢٩.

أما إذا كان بإمكان الإنسان المسلم أن يحصل على معاش مساوٍ لما يحصل عليه أهل بلده، ولكنه أراد أن يستزيد من الرزق للترف والنعم، فلا يجوز له ذلك؛ لما فيه من تعريض نفسه وأهله للمخاطر التي ذكرناها.

أما إذا كان التجنس لاكتساب المال بنية خدمة الحق وأهله، فمثل هذا التجنس يكون لله، وخطواته تكون في سبيله^(۱)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عم المال الصالح للعبد الصالح".^(۲)

والغالب في مثل هذه الحالة أن لا يتطلب من المسلم أن يتتجنس؛ لأن العمال يحصلون على الإقامات المؤقتة، ولكن لو فرضنا أن هذه الدولة لا تسمح للمسلم العمل بها، وهو مضطرب إليها إلا بالتجنس أقول : إنه يجوز ذلك، إذا لم يستطع أن يحصل على تلك الضروريات في البلاد الإسلامية وهو مضطرب إلى ذلك بمراعاة الشروط السابقة.

الحالة الثالثة

التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين

رأينا فيما سبق أن الإنسان لا يحصل على حقوقه الطبيعية إلا إذا تجنس بجنسية الدولة التي يقيم فيها، وخاصة اليوم عندما وكلت دعوة الناس إلى الإسلام للأفراد، وإن بعض العلوم الضرورية والدقائق، وهي عند غير المسلمين لا يتعلّمها إلا أبناء تلك الدول، وخاصة المسلمين إليها حاجة ضرورية فهل يجوز للمسلم لهذه الأسباب ومثلها أن ينجرس بجنسية غير إسلامية، لكي يسهل لنفسه وللمسلمين الطريق لخدمة الإسلام والمسلمين.

قال ابن قدامة عندما نكلم عن الهجرة: "الثالث: من يستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها أي على الهجرة، ولكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار

(۱) انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وبيان الأمم المتحدة، ص ۱۸۹.

(۲) رواه أحمد في مسنده، ۱۹۷/۴، وانظر: العجلوني، كتف الخفاء ومزيل الالتباس، عما اشتهر من الأحاديث على أئمة الناس، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۹۸۵، ۴۲۴/۲، وهو حديث صحيح، وانظر: الفتح الرباني، ۱۲۴/۱۹.

الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكتير المسلمين ومعونتهم.... وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً مع إسلامه.^(١)

من هذا القول لابن قدامة نعلم أنه يجوز للمسلم إقامة في دار الكفر إذا تمكّن من إظهار دينه، وكان في بقائه مصلحة للمسلمين استدلاً بفعل العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامته في مكة المكرمة وهو مسلم وهي يومئذ دار كفر^(٢)، ولهذا فإن إقامة المسلم في مثل هذه الحالة شيء جائز ومرغوب فيه، بل أحياناً يصبح واجباً، ويُثاب المسلم على ذلك عند الله تعالى، فلا مانع من التجنّس بالجنسية غير الإسلامية، لأن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجباً.

ولكن يجب على هؤلاء المسلمين أن يهتموا بتربية أولادهم اهتماماً خاصاً، وأن يسعوا لإيجاد ذلك بكل الوسائل من المدارس والمراکز والجمعيات الإسلامية، لكي يتربى فيها أولاد المسلمين، ويحافظوا على دينهم وأخلاقهم الإسلامية.

الحالة الرابعة

التجنّس لمجرد أغراض دنيوية لا ضرورة فيها ولا مصلحة للإسلام والمسلمين فيها، وإنما يتجنّس بالجنسية غير الإسلامية للأعتزاز بها، والافتخار فيها أو لتفضيلها على الجنسية الإسلامية، وذلك حرام، ويصل أحياناً إلى الكفر والردة، لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْوِمْ مِنْكُمْ فَأُنَاهِي مِنْهُمْ» (سورة المائدة: ٥١).

قال القرطبي: «بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ حَكْمَهُ كَحْكُمَهُمْ، لَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا خَالَفُوا، وَوَجِبَتْ مَعَادَاتُهُمْ كَمَا وَجِبَتْ مَعَادَاتِهِمْ، وَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ كَمَا وَجِبَتْ لَهُمْ، فَصَارُ مِنْهُمْ أَيُّ مَنْ أَصْحَابَهُمْ». ^(٣)

المطلب الخامس: الاعتراضات الوراثة على هذه الأحكام والرد عليها

بعد هذا كلّه من الممكن أن يعترض على هذه الأحكام بعدة اعتراضات، ^(٤) منها:

(١) المغني، ٥٠٧/١٠.

(٢) انظر: متن المحتاج، ٢٢٩/٤، وتحفة المحتاج، ٢٦٩/٩ - ٢٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢١٧/٦.

(٤) انظر: جميع هذه الاعتراضات، في مجلة الفقه الإسلامي، ١١٥١/٢، والجنسية في الشريعة الإسلامية، من ١٤٩-١٥١.

١- ابن الذي ب الجنس بجنسية غير إسلامية ويكون هو راضياً فإن زواجه لا يتم عندهم إلا إذا سجل مدنية، وهذا لا ضير فيه.

وارد على هذا الاعتراض بما يلي: صحيح أن هذا القانون موجود في الدول غير الإسلامية، ولكن المسلمين يطبقونه شكلاً، حيث يعقدون عقد النكاح الشرعي في بيت أحد العروسين بحضور قاضٍ شرعي أو إمام المسجد والشهد واهل العروسين وأقربائهم وبعد انعقاد هذا العقد بالطريقة الشرعية كانوا يذهبون عند المحاكم الوضعية وهذا لا يؤثر بشيء على الزواج الشرعي وهو ما يفعله المسلمون في يوغسلافيا وروسيا.

٢- إنه لا يستطيع أن يمنع ولده من ارتكاب أي محرم في الإسلام إذا كان قانون الدولة التي انتسب إليها يبيحه.

أقول هذا وارد في القانون، ولكن العادات والتقاليد الإسلامية هي أقوى من أي قانون و المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية كافية تكون عندهم العادات والتقاليد الإسلامية قوية جداً، وهي التي حفظت الإسلام والمسلمين في تلك البلاد، فمثلاً البر بالوالدين شيء مقدس عندنا، ولذلك لا تجد إلا نادراً في مثل هذه المجتمعات أن الولد عاق لوالديه.

والتربية الإسلامية عامل فاعل يتصدى لهذه القولتين الجاهلية وأكبر دليل على ذلك نحن الشباب الذين جئنا إلى إقليم إسلامية للدراسة الإسلامية من تلك الدول، حيث كانوا يدرسوننا الإلحاد، وكل شيء يؤدي إليه، وشوهو لنا الدين، وكل ما له صله به، ولكن هذا لم يؤثر علينا بفضل الله، ثم بفضل حسن تربية آبائنا وأمهاتنا.

٣- لا بد له أن تقسم تركته بعد موته حسب القانون، وأن يرث هو غيره حسب القانون الوضعي.

ولكن هنا أيضاً نستطيع التغلب على هذا القانون لأنه يسمح للوارث أن يترك وصية يمنع بها جميع ورثته من الميراث، أو أن يوصي لوارثه بكل تركته، ومن هنا يجوز للمورث أن يكتب الوصية يوصي فيها ب التقسيم تركته بعد موته حسب الأحكام الشرعية، وبهذا لم تكن قسمة تركتنا بالقوانين تخالف الشريعة الإسلامية.

٤- قد يخدم المسلم في جيش تلك الدولة، وبالتالي يجب عليه أن يحارب من أغار على تلك البلاد، حتى لو كانوا من المسلمين، وهو مطالب أن يقوم بواجبه بأن يقاتل المسلمين، وأن يصب على رؤوسهم القتال.

وهذا ما أعرض له بالبحث المستقل، ولكن أقول أن الخدمة العسكرية في أكثر الدولة الغربية اليوم خدمة اختيارية، أي يستطيع كل واحد أن يدفع قسطاً من المال مقابل اعفائه من الخدمة، ومن جهة ثانية لا بد أن أنوه هنا أن النية لها دور كبير في هذه القضية، نحن في يوغسلافيا سابقاً كنا ندخل الجيش بنية التعلم على الأسلحة والمهارات العسكرية وهذا كان له دور كبير في هذه الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك، وأستطيع أن أقول إننا لو لم ندخل الجيش لبقينا جاهلين بالمهمات العسكرية، ولما عرفنا استخدام الأسلحة ولو كنا على هذه الحالة لزاحت الخسائر، ولزاد الدمار أكثر مما حصل إلا أن يشاء الله.

ولما وقعت الحرب بين صربيا وكرواتيا كان في الجيش اليوغسلافي كثيراً من المسلمين، ولكن معظمهم وجدوا طريقة للهروب لكن لا يشاركون في هذه الحرب.

٥- تعرض المسلم إلى أن يتحاكم إلى القوانين الوضعية التي تختلف شرعاً للله.

وهذا ليس مقصوراً على البلد غير الإسلامية، بل المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامية معرضون للتحاكم للقوانين الوضعية.

وال المسلم الذي يعيش في دار الكفر مكره على التحاكم إلى هذه القوانين، فما كان منها يخالف حكم الله تعالى يقال فيه أي في أهله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (سورة النحل: ١٠٦). (١)

٦- من الناحية التعليمية حيث يخضع أطفال المسلمين لأنظمة تعليمية تقوم على أساس الكفر، ولا تمت إلى الإسلام بصلة.

(١) فتاوى الإمام رشيد رضا، ١٧٥٦/٥.

وهذا أيضاً صحيحاً نسبياً حيث أخذت بعض الدول اليوم تسمح للمسلمين أن يفتحوا في البلد الذي يقيم فيه المسلمين المدارس والمراکز والجمعيات الإسلامية، ليتعلّم فيها أولادهم إضافة إلى ذلك يوجد تعليم الدين في المساجد في البلد التي لا يوجد فيها هذه المؤسسات، والأسرة أيضاً يمكنها أن تقلل هذه المخاطر.

وفي التعليم في المدارس غير الإسلامية، توجد إيجابيات إذا أحسنت تربية هؤلاء الأولاد حيث يمكنهم هذا على أن يتعرّفوا على المنهج والحضارة المخالفة لحضارتهم ومنهجهم، مما يجعلهم يكتسبون الخبرة، كما ويطبعون على السليبات والإيجابيات المتعلقة بذلك الحضارة ومن لا يعرف الجاهلية لا يعرف الإسلام.

ومما سبق نستطيع القول:

- إن التجنس في حالة وجود الدولة الإسلامية غير جائز وحرام في كل الظروف والأحوال إلا إذا كان في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين.
- إن التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك الدولة لا مفر منه اليوم بل هم مكررون على ذلك ولهذا لا إثم عليهم بل عليهم أن يفعّلوه لتحصيل ضرورات الحياة والحقوق الطبيعية مثل السفر والوظيفة والاستفادة من المرافق العامة في الدولة.

أما التجنس للأقبليات من الصنف الثاني التي جاءت من البلدان الإسلامية إلى بلد غير إسلامية فيختلف حكمها بحكم الأحوال والأسباب والظروف وإن كنت أميل إلى أن لا يلجأ إلى مثل هذه الخطوة إلا في الضرورة القصوى لما يترتب على ذلك من المخاطر وضعف الواقع الديني في الغالب في المجتمعات غير الإسلامية.

- إن الشبهات الواردة حول التجنس ليست على إطلاقها، بل فيها نسبة من الحقيقة، حيث بالإمكان التغلب عليها أو تخفيفها، ولا يكلف الله نفسه إلا وسعها، واتقوا الله ما تستطعتم.

لليبحث الثاني: تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية

من المهم أن نطرق إلى حكم استئجار الكافر للمسلم قبل هذا، لأن له صلة وثيقة بهذا البحث. إن حكم استئجار الكافر مسلماً ينقسم إلى عدة أمور وهذا ما أبینه بذن الله تعالى في هذا البحث. وتنقسم هذه المسألة إلى المطالب التالية:

١- إجارة المسلم نفسه من كافر ليخدمه.

٢- إجارة الكافر مسلماً في عمل محرم في الإسلام.

٣- إجارة الكافر مسلماً في الذمة.

٤- وإجارة الكافر مسلماً في دار الحرب. والحكم في هذه سيختلف باختلاف

الطلب الأول: إجارة الكافر ساماً ليقدمه

إجارة الكافر مسلماً ليخدمه

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية -في قول لهم- وهو أحد القرلين في مذهب أحمد والمتاخرين من الحنفية إلى عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر. (١)

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» (سورة النساء: ١٤١). قال ابن كثير رحمه الله: «وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين؛ لما في ابتياعه من التسلط لهم عليه والإذلال له، ومن قال منهم بالصحة يأمره بازالة ملكه عنه في الحال». (٢)

(١) انظر: الخطاب، مواهب الخطاب لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، ٤١٩/٥.
وانظر: حاشية الدسوقي، ١٩/٤، ونهاية المحتاج/٥، والمفتى لابن قدامة، ١٥٤/٦، وأحكام أهل الذمة ٢٢٦/١، وحاشية ابن عابدين/٦، ٥٣/١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير/١، ٥٦٧، جمال الدين القاسمي، محاسن النأي على، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، ٥٢٩/٥.

وبيان ذلك أنه إذا كان الممنوع أن يباع عبد مسلم إلى الكافر، لكي لا يتسلط عليه ويذله، كان من باب أولى أن يمنع المسلم الحر من إجارة نفسه لخدمة الكافر.

٢- إن هذا العقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه وهذا طبعاً لا يجوز. (١)

٣- ما يخشى من أنه يفتن المسلم عن دينه لتمكنه منه بإطعامه شيئاً من المحرمات، أو يمنعه من أداء الواجبات. (٢)

القول الثاني: ذهب المتقدمون من الحنفية، والشافعية في القول الثاني لهم، والحنابلة في القول الثاني لهم إلى جواز ذلك مع الكراهة. (٣)
استدل هؤلاء بأن هذا العقد معاوضة، فيجوز كالبيع، والكراهة تأتي من أن الإجارة للخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمة الكافر مدة الإجارة، وذلك فيه نوع من إذلال المسلم، وإهانة له تحت يده. (٤)

المناقشة والترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلةهم وسلامتها من أي اعتراض.

أما أدلة الفريق الثاني

فأرى أن قياس إجارة المسلم نفسه للكافر على البيع لا يصح، وهو قياس مع الفارق؛ حيث لا يوجد أي حبس ولا إذلال في البيع، وهو موجود في هذه الإجارة.
أما دليлем الثاني فهو نفس الدليل الذي استدل به جمهور الفقهاء، ومن هنا أرى أن هذه الإجارة عندهم أقرب إلى الحرام، أي هي مكرهه كرامة تحريم. ولذلك لا يجوز للمسلم أن يخدم الكافر؛ لأنه يجب عليه أن يكون عزيزاً على الكافر، وتليلاً على المؤمن، وهذه الحالة لا يمكن تصورها إلا في حال وجود الدولة الإسلامية،

(١) مواهب الجليل، ٤١٩/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الميسرط ٥٦/١٦، نهاية المحتاج ٢٦٢/٥، مغني المحتاج ٣٢٢/٢، وأحكام أهل الذمة ١/٢٧٦.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٧٦، والميسرط ٥٦/١٦.

لأنها مسؤولة أن توفر لجميع مواطنها حياة كريمة، وخاصة المسلمين. وخدمة المسلم كافراً في بيته أو محله ليس إذلاً لذلك المسلم فقط، بل لجميع المسلمين؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد.

الطلب الثاني: استهان الكافر سلماً في عمل محرم

لا يجوز للMuslim أن يؤجر نفسه لكافر ولا لMuslim، ليعمل له ما هو حرام في الإسلام باتفاق علماء المسلمين^(١)، كان يؤجر نفسه ليشتري له خمراً، أو يرعى له الخنزير، أو يبني له الكنيسة، أو أن يعمل عملاً يضر به المسلمين، وهذا كله محرم على Muslim أن يعمله.

جاء في بداية المجتهد: "أجمعوا -أي الفقهاء- على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع؛ مثل أجر النوائح والمعنفات".^(٢)

والأدلة على ذلك هي:

١- قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان». (سورة المائدة: ٢).

قال الشوكاني رحمة الله: "فالإثم كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قاتله، والعدوان: التعدي على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس، إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين التوعين على كل ما يوجد في معناهما".^(٣)

وفي إجارة Muslim نفسه لفعل ما حرم الله تعالى أكبر إثم؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، وهو محرم كما رأينا في الآية السابقة.

٢- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -في الخمر عشرة: عاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها،

(١) البهوي، *كتاب القناع عن متن الاقناع*، دار الفكر بيروت، ١٩٨٢، ٣/٥٥٩، وانظر: حاشية الدسوقي، ٤/١٩، مواهب الجليل، ٤٠٩/٥، المسوود، ٣٨/١٦، المعني، ١٤٩/١، مغني المحتاج، ٣٣٧/٢.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقصد*، ٢٢٠/٢، الطبعة الخامسة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٤٠١-١٩٨١.

(٣) فتح القدير ٧/٢.

والمحمولة إليه وبائعها، ومتاعها، وواهبيها وأكل ثعنها".^(١)

وجه الدلالة

لعن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كل من له أي صلة بالخمر؛ لأن ذلك محرم فلم يجز الاستئجار عليه؛ كإجارة أمة للزنا^(٢) كذلك لا يجوز الاستئجار على سائر المحرمات.

ولأن الشيء إذا حرم حرم جميع ما يتعلق به بما هو سبب إلى تح哩له^(٣).

من المعقول

لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منها على الآخر، ولو استحق عليه المعصية لكن ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عدداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.^(٤)

ولكن يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لحمل الخمر لإراقتها، والمينة نظرها، كما يجوز له أن يفعل إذا كان يحمله للاضطرار أي للضرورة.^(٥)

لأن في الأول إعانة على المعصية فلا تصح الإجارة، وفي الثاني إنقاذ النفس من ال�لاك، فهو واجب باتفاق العلماء.

وكما هو ظاهر فإنه لا يوجد اختلاف بين العلماء في هذه المسألة إلا أن كثيروأ من أبناء المسلمين في الديار غير الإسلامية يؤجرون أنفسهم للكفار، ويعملون لهم في الحرام، نقول لهؤلاء: إن ذلك لا يجوز إلا للضرورة، أي إذا لم يجد المسلم عملاً آخر، ويختلف على نفسه وأهله الموت جوعاً، ولكن لا أظن أن أحداً سيصل إلى هذه الدرجة؛ لأن الله يتولى الصالحين، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْقِلُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَوْكِلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾. (سورة الطلاق: ٣-٢).

هذا كله بافتراض جواز استئجار الكافر مسلماً.

(١) حديث حسن صحيح، رواه الترمذى، فى سننه، ٣/٥٨٠، رابن ماجة، ١١٢٢/٢، رواه الترمذى وقال الألبانى: إنه حسن صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذى، ٢٨/٢.

(٢) المقلنى، ١٤٩/٦.

(٣) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ٣/١٥٣.

(٤) الزيلعى، تيسير الحفاظ، شرح كتاب الدافت، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، ١٢٥/٥.

(٥) انظر: كتاب النجاح، ٣/٥٥٩، مفتى المحاج، ٢/٢٣٨.

الطلب الثالث : إجارة الكفار سلماً في النزوة

معنى الاستجرار في النزوة أن يتولى المسلم عملاً للكافر في نزته، ولا احتباس فيه ولا خدمة؛ كسكنية الأرض، أو بناء البيت، أو عمل الحداد، أو حراثة الأرض ونحوه، وهو يختلف عن الخدمة، لأن المسلم لا يبذل نفسه، ولا يحتبس فيه على منفعة الكافر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من الكافر للعمل في النزوة.^(١)

وأستدلوا بما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لقد خرجت في يوم شاتٍ من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخذت إهاباً معطوناً^(٢)، فجوبت^(٣)، وسطه، فدخلته عنقي، وشدّت وسطي، فحرمته بخصوص النخل^(٤)، وإنني لشديد الجوع، ولو كان في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمته منه، فخرجت التمس شيئاً، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي بيكره له^(٥): فاطلعت عليه من ثلمة^(٦) الحائط، فقال: مالك يا أعرابي، هل لك في دلو يتمرة؟ فقلت نعم، فاقفتح الباب حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوك، وقلت حسيبي، فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم".^(٧)

٢- أستدلوا أيضاً بأنه عقد معاوضة ولا إذلال فيه للمسلم، فيجوز قال ابن المنذر: "استقرت المذاهب على أن الصناع في حواناتهم يجوز لهم عمل لأهل النزوة، وكذلك

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢١/١، نهاية المحتاج، ٢٦٢/٥، متن المحتاج، ٣٣٢/٢، مواهب الطبل، ٢١٨-٢١٩/٥، الخرش، ١٩/٧، المغنى، ١٥٤/١.

(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يدفع، والمعطون: هو الذي يلقى في النباغ حتى يتغير ريحه ويتعزق شعره.

(٣) جوبت الشيء: إذا حرقت وسطه كالجب، انظر: جامع الأصول، ٦٩٠/٤، ٦٩١.

(٤) بخصوص النخل: الخرس بالضم ورق النخل الواحدة بها.

(٥) بيكره له: يفتح هي خشبة مستبرزة وسطها لخر يستنقى عليها الماء.

(٦) من ثلمة: أي فرجة وثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم، انظر: تحفة الأحوزي، ١٧٢/٧.

(٧) رواه الترمذى، سنن الترمذى، ١٤٦/٤، ح (٢٤٧٢)، وقال هذا حديث حسن غريب، وقال الألبانى إيه ضعيف، انظر: ناصر الدين الألبانى، ضعيف سنن الترمذى، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٨١.

المستأمن، لأنه كالذمي، ولا يعد ذلك من الذل، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريقة التبعية له.(١)

القول الثاني: ذهب المالكية في قول لهم وهو رواية عن الإمام أحمد في الكرم خاصة إلى أنه يكره للMuslim أن يعمل للذمي حتى ولو كان يعمل في الذمة(٢)، واستدلوا لما ذهبا إليه بأن في ذلك نوعاً من الإذلال ولأنه من الممكن أن يعمل Muslim عملاً يرجع أصله إلى الحرام كأن يحرس كرماً ويعلم أن صاحبه يستعمل هذا العنبر للخمر، أما إذا عرف أنه لا يستعمله فلا يأس أن يحرسه.(٣)

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن أدلةهم صريحة في أن الصاحبة رضي الله عنها عملوا عند أهل الكتاب، إذ لو كان في ذلك إذلال فهم أولى الناس بأن لا يفعلوه وهذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالقيود الآتية:

١- أن يكون عمله مباحاً، أي فيما يحل للMuslim فعله.

٢- لا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين.(٤)

٣- لا يواليهم بأي نوع من الموالاة، إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحوهما.(٥)

(١) فتح الباري، ٤٥٢/٤.

(٢) ابن مطلق، الأذاب الشرعية والمنع المرعية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٢٦٣/٢، وانظر: المفتني، ١٥/٢، موهاب الجليل، ٤١٩/٥.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٤٥٢/٤.

(٥) انظر: عبد الله الطربقى، الاستعارة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤ـ، ص ١٩٦.

الطلب الرابع: إجارة الكافر سلماً في دار الحرب

لم يفرق الفقهاء بين إجارة الكافر مسلماً في دار الإسلام، وبين إجارةه في دار الحرب، ومن هنا أفهم أن أحكام إجارة الكافر مسلماً لا يختلف بين دار الإسلام ودار الحرب عند جمهور الفقهاء، ولكن كما رأينا في مبحث -إقامة المسلم بدار الكفر- (١)، فإن المالكية والظاهيرية لا يجيزون إقامة المسلم فيها، ومن باب أولى أنهم لا يجيزون له أن يؤجر نفسه للكافر.

وقد رأيت في صحيح البخاري أنه أفرد باباً سماه -هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب-، وأورد في هذا الباب حديثاً واحداً وهو عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قيناً (٢)، فعملت للعاص بن ولائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أنقاضاً، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تکفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: وإنني لميت ثم مبعوث؟ قلت نعم: قال فإنه يكون لي ثم مال وولد فأقضيك (٣)، فأنزل الله تعالى: «الرأيت الذي كفر بآياتنا، وقال لأولئين مالاً وولداً» (سورة مريم: ٧٧).

وقال ابن حجر سرحه الله -في شرح هذا الحديث: فخباب مسلم والعاص بن ولائل كافر، والعمل بمكة وهي عندئذ دار حرب، وقد أطلع النبي صلى الله عليه وسلم خباباً بعمله عند العاص فأقره، ولكن الاعترض بأن الجواز كان للضرورة، أو الجواز كان قبل الإذن بقتل المشركين ومنابتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المسلم نفسه عليهم.

وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك، أي مؤاجرة المسلم نفسه من كافر في دار الحرب، إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

(١) انظر من ٣٩.

(٢) قينا: القين عند العرب: الحداد، انظر: جامع الأصول، ٢٤١/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٥٢/٤.

والأخر: أن لا يعود ضرره على المسلمين".^(١)

لا شك في أن هذين الشرطين اللذين وضعهما المهلب شاملان حيث ينبغي لكل من يريد أن يعمل عند غير المسلم أن يعرض عمله عليهما، فإن لم يتوفرا في ذلك العمل فليتركه وإلا جاز له.

وبهذا ينجو المسلم من الإثم، ومن غضب الله، وهناك الحلول الكثيرة التي يمكن بها بسهولة بالغة للMuslimين أن يحلوا مشكلاتهم المتعلقة بالوظائف خاصة في الدول التي تسمح بذلك، وهذه الحلول هي أن يؤسس المسلمون مؤسساتهم ومصلحتهم ومحالاتهم قدر استطاعتهم حيث يوظفون بها المسلمين وبذلك يثبتون وجودهم في تلك المجتمعات ونفوذهم وينفعون أنفسهم وإخوانهم، ولكن في البداية لا بد أن يساعدهم المسلمين من بلاد الإسلام، إما بإمدادهم بالمال، وإما أن يتولوا ذلك بأنفسهم، وبذلك تكون المنفعة متبادلة للجهتين.

أما الوظائف الحديثة من مثل الاشتغال في المصانع التروية والذرية ونحوهما فإن الحكم فيها يعود إلى النية، أي إذا كانت نيتها أن يتعلم تلك الوظائف لكي يساعد المسلمين، ولا يوجد غير هذه الطريقة لتعلمها فارى أنه جائز، أما إذا كانت نيتها أن يكتسب المال بغض النظر عن الضرر الذي سيترتب من ذلك العمل على المسلمين فإنه لا يجوز له العمل في مثل هذه الوظائف بحال.

قال فضيلة الشيخ محبي الدين قادي: "وما خصه السائل بمزيد من الاهتمام في السؤال الملقى على المجمع الموقر بالذكر من الصناعات الذرية والدراسات الاستراتيجية فجوازه للمسلم ضروري، لأنه إن ووجه إلى الشر حاول المسلم بكياسته منعه كلية، أو التخفيف منه في حدود ما تسمح به مكانة وظيفته، وخبرة عملية من الإخلاص والبر بالناس...، وهناك ضرورة إسلامية إلى معرفة التخطيط العلمي للأشیاء، والصناعات الذرية المدرجة ضمن الواجبات الكفائية في حق الأمة الإسلامية؛ كما نطق بذلك النصوص الفقهية".^(٢)

(١) لفتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٥٢/٤.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٢٩٣/٢، وما بعده.

الطلب الخامس: تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية

في المطلب السالق تم بحث حكم إجارة الكافر مسلماً في الوظائف بشكل عام، بغض النظر عن طبيعة العمل، وتبين أن طبيعة العمل هي التي تحدد الحكم الشرعي.

وفي هذا المطلب أبحث عن حكم الإسلام في الوظائف العامة وفيه أحذو أن أخرج بقاعدة عامة، أقيس عليها المسائل المتعلقة بهذه المسألة. والمقصود بالوظائف العامة الوظائف التي تتعلق بالحكم أو السلطة مباشرة أو غير مباشرة، من مثل الرئاسة والوزارة والقضاء، ولا شك في أن هذه الوظائف أخطر من سابقتها حيث تمس عقيدة المسلم بحاكمية الله في الأرض.

ومن هنا أبحث أولاً الحكم الأصلي في هذه الوظائف، ثم أبحث هل لهذا الأصل استثناءات مطيبة في أماكن وأزمان خاصة؟

أولاً: حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية

أقول: الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى وظيفة عامة في حكومة غير إسلامية، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. أن النصوص صريحة على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر أو ظالم أو فاسق.

قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (سورة المائدة: ٤٤).

وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (سورة المائدة: ٤٥).

وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (سورة المائدة: ٤٧).

وجه الدلالة

إن الذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى في الآيات الثلاثة أو في بعضها كل بحسب حاله فمن أعرض عن الحكم بعد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له لاستقباحه إياه ونفضيل غيره - مما وضع البشر - عليه فهو كافر قطعاً، ومن لم يحكم به لعنة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه وإنما فهو فاسق فقط^(١)، وفي تولي المسلم الوظيفة العامة في الحكومة التي لا تحكم بما أنزل الله ترك لما أنزل الله في كتابه.

٢. من المقررات في الفقه السياسي الإسلامي أن الحاكمة في الأرض لا تكون إلا لله وحده لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (سورة يوسف: ٤٠).

٣. إن التحاكم إلى غير شريعة الله مناف للإيمان لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ وَيَسِّرْ لَهُمْ تَسْلِيمَهُ﴾ (سورة النساء: ٦٥).

٤. الذين لا يحكمون بشرع الله يحدون الله في أمره وينازعونه في حكمه فكيف يشارك المسلم في هذا النوع من الحكم.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (سورة يوسف: ٤٠).
وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف: ٢٦).

٥. طاعة الحكم في تشريعاتهم المخالفة لشرع الله تعني اتخاذهم أرباباً من دون الله كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْهَلُوا أَهْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ (سورة التوبة: ٣١).

٦. في المشاركة في الحكومة غير الإسلامية ركون إلى الذين ظلموا، وقد منعنا الله من ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارِ﴾ (سورة هود: ١١٣).

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ٤٠٢/٦.

٧. في العمل تحت سلطة الظالمين ولاء لهم بالمعونة لهم وتركهم بتنفيذ أعمالهم^(١).

٨. قد يكون في المشاركة في الحكم إطالة لعمر هذا النمط من الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله في بعض الأحيان.^(٢)
وبناء على هذه الأدلة استنتج أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم سواء في دار الكفر أو دار الإسلام.

ولكن يجوز تولي هذه الوظائف استثناء من الأصل والأدلة على ذلك ما يلي:
١- قصة يوسف عليه السلام عندما صار معه ما صار وبعدما أوى رؤيا الملك وأعجب بتناوله أرسل إليه ولما جاءه قال له: «اجعلني على خزان الأرض إني حفيظ عليكم وكل ذلك مكنا ليوسف بما فيها حيث يشاء نصيب برهبنا من شاء ولا نضيع أجر الحسنين»
(سورة يوسف: ٥٦-٥٥).

وقال الألوسي عند تفسير هذه الآية: «ففيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره»، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب من يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائز أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك». ^(٣)

أما الإمام ابن العربي فقد تساعل حول هذه الآية وقال: «كيف استجاز أن يقولها (أي الوزارة) بتولية الكافر وهو مؤمن بنبي؟ وأجاب: «قلنا لم يكن سؤال ولاية وإنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه؛ فإن الله لو شاء لمكنه منه بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم ببعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء وببعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء». ^(٤)

(١) الماوردي، فكت وعون، تفسير الماوردي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ٣/٥٠.

(٢) لنظر: عبد المنعم حلبي، حكم الإسلام في اليمقرطية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣، ص ٣٤.
عمر الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمحالس النباتية، الطبعة الأولى، دار الفقائس، عمان، ١٩٩٢، ٣٢، محمد أبو فارس، المشاركة في الوزارة والأنظمة الحاصلية، عمان، ١٩٩١، ص ٣١.

(٣) روح المعنى ١٢/٥.

(٤) أحكام القرآن، ٢/٩٢، ١٠٢.

وجاء في الحكومة الإسلامية:

وَمَا يُسْتَدِلُّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ اشْتِراكَ الْمُسْلِمِينَ وَحْتَى الْأَنْبِيَاءَ فِي نَظَامِ حُكْمَةِ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةِ أَمْرٌ جَائزٌ مُشْرُوعٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فَحَسْبٌ بَلْ هُوَ أَيْضًا فَرْضٌ كَفَايَةٌ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، لَأَنَّ طَلْبَ يُوسُفَ مِنْ فَرْعَوْنَ مَصْرُ اَنْ يَكُونَ عَلَى خَزَانَتِ مَصْرٍ بِرَغْبَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّلُوكُ لَمْ يَكُنْ جَائزًا مُشْرُوعًا فَحَسْبٌ، بَلْ كَانَ يَعْدُهُ واجِبًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمَا طَلَبَهُ مِنْ فَرْعَوْنَ وَدَعَمَ طَلْبَهُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمَ^(١).

يقول الشيخ راشد الغنوشي: كل الذي استحضره الشاب أن الدين إنما جاء لمصالح العباد وأن المصلحة التي لا تنتظر يومئذ هي إنقاذ الأنفس من هلاك محقق وأنه قادر على ذلك، فكيف ينتظر أو يتربّد أو يرفض بذرية عدم توفر القاعدة الصلبة؟ ذلك غير جائز فليدرا في العاجل مفسدة المجاعة، ولتحقق مصلحة حفظ النفس، وعسى أن تكون الفرصة مواتية بعد ذلك لدعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته، ونحن هنا أمام مشاركة فاعلة في إدارة دولة غير إسلامية لتحقيق مصلحة عامة للناس هي حفظ نفوسهم وهي مصلحة من مصالح الدين قد يقرب قضاءها الناس من الدين ويعرفهم ببركاته فيتعرفون إليه عياناً سبيلاً للتعرف إليه إيماناً^(٢).

ويقول سعيد حوى: "القد خدم يوسف عليه السلام في نظام كافر له شريعة تختلف عن شريعة يوسف بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي أَخْدُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾"^(٣).

ومما سبق نرى أن الآية صريحة في أن يوسف عليه السلام طلب أن يشارك في النظام الجاهلي عند فرعون مصر، الذي كان يحكم بالقوانين الوضعية الجائزة، ومع ذلك أمره الله تعالى واعتبر ذلك رحمة منه ليوسف، ولو كان ذلك غير جائز لم يقره الله عليه ولم يعتبر ذلك رحمة بل نعمة يجب احتسابها.

(١) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد ابريس، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٤، ص ٦٥.

(٢) راشد الغنوشي، مشاركة المسلمين في حكم غير إسلامي، جريدة السبيل، عمان، العدد الثالث والعشرون، ١٩٩٤، ص ١٤.

(٣) سعيد حوى، الاسلام في التفسير، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٥، ١٤١٧/٥، ويقول رحمه الله: إن الذين يخطئون المسلم صالح الذي يقبل وزارة في بلد كالهند حالياً يحكمون على الإسلام بالدمار هناك، الأساند في التفسير، ٢٦٧٢/٥.

ويقول الدكتور عمر الأشقر بعد ما سرد دلالات قصة يوسف بناء على ذلك كله يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي ومن خلال عرض قصة يوسف عليه السلام إذا كان يتربى على ذلك مصلحة كبيرة أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييراً جذرياً.^(١)

وهذا ما يعتقد الزمخشري حيث يقول: "إذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكن الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظره".^(٢)

بعض الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال
هناك بعض الشبهات والاعتراضات يراد بها إبطال الاستدلال بهذه الآية وفيما يلي ذكر لبعضها.

الشبهة الأولى: إن يوسف عليه السلام لم يشارك في الحكم الجاهلي، بل فوض إليه الحكم كله والملك أصبح تابعاً له، والدليل على ذلك أن إخوانه خطابوه بلقب العزيز أكثر من مرة، وقد جاء في خطابهم (قالوا يا يها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً) (سورة يوسف: ٧٨).

(قالوا يا يها العزيز متنا وأهلاًنا الضر) (سورة يوسف: ٨٨)، فهو أصبح فوق القانون والدستور.^(٣)

والرد على هذه الشبهة ما أوردده شيخ الإسلام حيث يقول: "إن هذا المجتمع الكافر لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته ورعيته، ولا تكون جارية على سنة الأنبياء وعدهم، ولم يكن يوسف

(١) حكم المشاركة في الوزارة، ص ٤١-٤٢.

(٢) الزمخشري، *الكتاب عن حقوق غير المسلمين والتزكية وعون الأقوال وفني وحوكمة التأويل*، الطبعة الثانية، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧، ٢، ٤٨٢/٢.

(٣) النسأبوري، *غواص القرآن وغواص القرآن*، مطبوع على هامش تفسير الطبراني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠، ١٣/١٩، وانظر: تفسير الزمخشري، ٤٨٢/٢، والمشاركة في الوزارة، ص ٤٦، وتفسير القاسمي، ٢٢٤/٩.

يمكنه أن يفعل كلَّ ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإنَّ القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكِن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: ﴿لَا تَقْرَأُوا مَا لَمْ تَسْتَطِعُمْ﴾ (١) وقول ابن تيمية واضح على أن يوسف لم يكن يملك الحكم كله بل حتى خزان الأرض لأنَّ للملك كانت مصروفات خاصة لم يكن جائزًا ليوسف أن يتدخل فيها.

الشبيهة الثانية: قد يقال إن شرعاً لا يسمح بتولي الوظائف العامة في ظل حكم غير إسلامي، وأما تولي يوسف عليه السلام للوزارة فهو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس يشرع لنا إذا جاء في شرعاً ما ينقضه. (٢) الرد عليها: إن شرائع الأنبياء جميعاً متفقة في أنَّ الحاكمة لـهـ وحدهـ، يوسف عليه السلام واحد منهم قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (سورة يوسف: ٤٠).

ويوسف عليه السلام يعلم هذا الحكم المقرر في جميع الأديان هو الذي تولى منصب عزيز مصر وهو يقول للملك ﴿اجعلني علسي خزانين الأرض﴾ (سورة يوسف: ٥٥)، فيتولى هذا المنصب وهو يعلم أنَّ للملك نظاماً وشريعة لا يستطيع أن يغيرها بين عشية وضحاها.

ومن جهة ثانية فإنَّ الله تعالى أمر يوسف على فطنه وأعتبر ذلك من باب التمكين له في الأرض ورحمة أصابه بها، ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّاً لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ حيث يشاء نصيب برهنتنا من نشاء (سورة يوسف: ٥٦).

ومن جهة ثالثة: إن النصوص التي تتكلم عن تمكين يوسف في الأرض تدل دلالة واضحة على أنَّ هذا الحكم ليس خاصاً بيوسف دون سواه، ﴿نَصِيبُ بِرْهَنَتَا مِنْ نَشَاءُ وَلَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين﴾ (سورة يوسف: ٥٦)، ثم إن دعوى أنَّ هذا الحكم كان

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/٥٦-٥٧.

(٢) انظر: حكم المشاركة في الوزارة، ص ٥٦، والمشاركة في الوزارة، ص ٤٠، وجريدة المسيل، العدد الثالث والعشرون، ٢٩ آذار ١٩٩٤م، ص ١٤.

خاصاً بيوسف دون غيره تحتاج إلى دليل، لأن الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهمهم إنما يراد به التلذسي والاقتداء، فكيف إذا جاعت النصوص القرآنية نافية الخصوصية مثيرة إلى العموم.(١)

الشبهة الثالثة: إن فرعون يوسف كان رجلاً مسلماً صالحأ وهو قول مجاهد.(٢)

وأجيب عنه بأن هذا القول ليس عليه دليل.

٢- استدل على جواز تولي الوظائف العامة بموقف النجاشي وهو ملك الحبشة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد هاجر إليه بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره وأصفاً إياه بأنه ملك لا يظلم عنده أحد.(٣)

ونتيجة لإقامة هؤلاء الصحابة كان دخوله في الإسلام دون أن يتمكن من إدخال تعديلات تذكر على حكمه في اتجاه تطبيق الإسلام؛ لأن ذلك لم يكن ميسوراً، بل لو حاول ذلك لربما نتج عنه تضييع ملكه، والمؤمنين ضيوفه.(٤)

وجه الاستدلال بهذا الدليل:

١- أن النجاشي كان مسلماً من بين الكفار.

٢- وأنه لم يحكم شريعة الله بل شريعة غيره ومع ذلك اعتبره الرسول عليه السلام رجلاً صالحاً ومسلماً عليه بعد موته.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عنه حين توفي: "مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمه".(٥)

(١) انظر: هذا الرد في حكم المشاركة في الوزارة، ص ٥٧-٦٠، الدعوة إلى الإسلام، هل حكم سيدنا يوسف عليه السلام بشريعة الكفر، مطبعة الوعي، العدد ٧٨، السنة السابعة، ١٩٩٣م، ص ٢٠.

(٢) انظر: تفسير الكلاف، ٤٨٢/٢، تفسير التيسيروري، ١٩/١٣.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/٥٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ١٩/٢١٨-٢١٩، وجريدة المسيل، العدد الثالث والعشرون، ١٩٩٤م، ص ١٤.

(٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٧/١٩١.

يقول ابن تيمية رحمة الله: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرؤنه على ذلك، وكثيراً ما كان يعين الرجل من المسلمين بين التتار قاضياً بل إماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالشرع التي يمكنهم الحكم بها". (١)

الشبيهة الواردة على هذا الاستدلال

أن النجاشي الذي استقبل الصحابة المهاجرين لم يسلم وأن النجاشي الذي أسلم وصلى عليه النبي صلاة الغائب هو الذي دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل الرسل إلى ملوك مجاورة، وهو لم يتمم في الحكم طويلاً ولذا لم يتمكن من تطبيق حكم الإسلام. (٢)

الرد عليها

وقد رد على هذه الشبيهة أستاذنا الدكتور عمر سليمان الأشقر بالتفصيل وأثبتت العكس حيث يقول: "إن البحث قادنا بوضوح إلى أن النجاشي أصحمه الذي آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم هو النجاشي الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليه، وقد بقي في سدة الحكم أكثر من عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يقوم على رأسها، ولكنه حق العمالة والأمن للمهاجرين إليه ولا شك أن أعداداً من قومه آمنوا بليمانه". (٣)

٣- القواعد العامة

من مثل: إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما (٤)، والضرورات تبيح المحظورات (٥)، وهذا يعني أنه إذا لم يكن بإمكان المسلمين

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/٢١٨-٢١٩.

(٢) انظر: المشاركة في الوزارة من ٥٠، وحكم المشاركة في الوزارة من ٧٧.

(٣) حكم المشاركة في الوزارة من ٨٣.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نحيم من ٨٩ والأشباء والنظائر للسيوطى من ٨٧.

(٥) الأشباء والنظائر لابن نحيم من ٨٥ والأشباء والنظائر للسيوطى من ٨٤.

الحصول على حقوقهم والحفاظ عليها إلا بارتكاب المحظوظ جاز لهم ذلك بقدر
الضرورة إذ تقدر بقدرها.

والأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين^(١)، ويعني ذلك أنه لو لم
نشارك في هذه الحكومات فإن الظلم لن يخف ولن يزول بل سيزيد وأما لو شاركنا
في الحكم فإننا على الأقل نخففه أو نزيل بعضه وهذا ما يطلبه منا ديننا.
يقول ابن تيمية واصفاً الذي لا يريد أن يرتكب الظلم القليل. وفي نفس الوقت
يرتكب أعظمه وهو لا يدرى قائلاً:

”والذي ينهى عن ذلك إنما يقع ظلم قليل، لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد
عليهم فهو منزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فإن لم يرضوهم
بعض المال أخروا أموالهم وقتلواهم، فمن قال لذلك القائلة: لا يحل لكم أن تعطوا
لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي
ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك،
فهذا مما لا يشير به عاقل فضلاً عن أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث
الرسول لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان“^(٢).

وفي مكان آخر يقول شيخ الإسلام: ”الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب
تحصيل مصالحها من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان
فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزمأً لتولية بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك
صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحبأً إذا
كانت مفسدة دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير
واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاه أقام الظلم حتى تولاه رجل قصده تخفيف
الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية وكان فعله بما
يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد فيها جيداً“^(٣).

(١) الأشباء والنظائر لابن حميم من ٨٨ والأشباء والنظائر السيوطي من ٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٣٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٢/٢٠.

ومن قول شيخ الإسلام هذا نرى أن النية لها أهمية كبرى في هذه المسألة
ويحسب النية يكون الأجر عند الله.

ويقول العز بن عبد السلام: "لو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء
لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلياً للمصالح العامة
ودفعاً للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل
المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لغوات الكمال فيما يتعاطى توليها لمن هو
أهل لها".^(١)

ولا بأس أن نشير هنا إلى كلام محمد عبده في جوابه على سؤال مضمونه: هل
يجوز للمسلم المستخدم عند الإنجليز الحكم بالقوانين الإنجليزية وفيها الحكم بغير ما
أنزل الله، فجاء الجواب: "إن دار الحرب ليست محلأ لإقامة أحكام الإسلام؛
ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعدن أو مصلحة المسلمين يؤمن بها من الفتنة في
الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوى أحكام الإسلام بقدر
استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال
الحكومة، ولا سيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم
كالحكومة الإنجليزية، والمعروف أن قوانين هذه الدول أقرب إلى الشريعة الإسلامية
من غيرها؛ لأنها تفوض أكثر الأمور إلى اجتهد القضاة، فمن كان أهلاً للقضاء في
الإسلام وتولى القضاة في الهند بصحبة قصد وحسن نية، يتيسر له أن يخدم المسلمين
خدمة جليلة، والظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من
أعمال الحكومة تائماً من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في
دينهم ولنياهم، وما نكب المسلمين في الهند ونحوها وتآخروا عن الوثنيين إلا بسبب
الحرمان من أعمال الحكومة.

والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنجليزية في الهند
ومثلها، فيما هو في معناها، وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب

(١) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام *قواعد الأحكام في مصالح الأئم*، دار المعرفة، بيروت، ١٧٣٧/١.

أخف للضررين إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام، وحفظ مصلحة المسلمين، وذلك نعده من باب الضرورة التي تنفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء، ونحو ذلك.” (١)

٤- استدلوا أيضاً على جواز تولي العمل في هذه الحكومات بالصالح التي تترتب عليها وهي لا شك أكبر من المفاسد نذكر هنا بعضها:

أ- درء بعض المفاسد والمؤامرات عن المسلمين والإسلام في تلك الدول.

ب- التسهيل في إنشاء وتثبيت المراكز الإسلامية الدعوية والمدارس الإسلامية في تلك البلاد.

ج- مطالبة مساواة المسلمين بغيرهم في الحقوق والتعليم، واستخدام المرافق العامة ونحوها.

د- قد يكون البديل للMuslimين إذا هم امتنعوا عن المشاركة في الحكم أن يتمكن أعداؤهم إذا سلماً مراكز الحكم من تسخير كل الإمكانيات لمحاربة الإسلام وأهله. (٢)

وأكبر مثال على ذلك هو ما حدث للMuslimين في يوغسلافيا في زمن الشيوعيين؛ حيث لم يقبل الشيوعيون في الحكم إلا من كان شيوعياً متهماً مما جعل كثيراً من المسلمين يتظاهرون بالشيوعية ليتمكنوا من المشاركة في السلطة، وقد نجح هؤلاء المسلمين في تحصيل بعض الحقوق والمساعدات التي لم نحصل عليها لو لم يكن هؤلاء يشاركون في الحكم.

ومن هنا نرى كيف أن العلماء قد تعرضوا إلى هذه المسألة وأجازوها، للأذلة التي أوردوها وهي لا شك قوية ومنطقية، وينبغي على المسلم - وخاصة الذي يعيش في دولة غير إسلامية - أن يفهمها ويعيها؛ لكي لا يقع في المأزق ويضيع مصلحة الإسلام والMuslimين ولا بد أن يعرف إن حكم الإسلام هناك حيثما توجد مصلحة الإسلام والMuslimين.

(١) تفسير المنار ٤٠٨/٦ وما بعده.

(٢) انظر: حكم المشاركة في الوزارة من ٩٤ والمشاركة في الوزارة من ٥٦ وما بعدها.

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول:

- أنه لا يجوز للمسلم أن يخدم الكافر تحت أي ظرف من الظروف إلا في حال الضرورة القصوى؛ لأن المسلم عزيز ولا يقبل أن يكون ثالثاً عند أحد وعند الكافر من باب أولى.
- لا يجوز للمسلم أن يعمل في عمل حرم الإسلام سواء عند المسلم أو عند الكافر.

- يجوز للمسلم أن يتولى الوظائف العامة إذا كان ذلك ضرورة ومصلحة للإسلام والمسلمين، كتولي منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التي تقيم في بلاد الكفار، حيث ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً.(١) ولكن لو ولاء المسلمين أنفسهم ليحكم بينهم كان أولى، وهذا في غير القضاء من الأعمال الإدارية كإدارة المدارس والمستشفيات ونحوهما.

- لا يجوز للمسلم أن يتولى هذه الوظائف للأغراض الدنيوية التي لا يوجد فيها مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا ضرورة؛ لأنه بذلك يعارض النصوص الصريحة المانعة من المشاركة في الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله.

والأصل عدم المشاركة في هذه الحكومات ويستثنى من الأصل بشرط:

- ١- إذا كان ذلك نافعاً للمسلمين بحفظ حقوقهم ويعن أو يخفف الأذى الذي يقع عليهم وحينئذ قد يكون بمقتضى السياسة الإسلامية مستحبأ أو واجباً.
- ٢- ويشترط أن لا يكون ثمة موالة للكافر إلا ما يقتضيه عمله من مجاملة ومخالطة ونحوها، وهذا يبني على قاعدة الإمام مالك بن أنس المأخوذة من سياسية السنة وسيرة الخلفاء الراشدين وهي أن أحكام العبادات تبني على العمل بظواهر النصوص من الكتاب والسنة وأحكام السياسة والمعاملات الدنيوية تبني على جلب المصالح ودرء المفاسد دون ظواهر النصوص وإن تعارضاً يؤول النص لمراعاة المصلحة(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥.

(٢) انظر: فتاوى المنار ج ٢ م ٣٥ من ١٢٧، الاستعانتة بغير المسلمين في فقه الإسلامي من ٢٠٠، تفسير التيسليوري ١٩/١٣، وتفسير فتح القدير ٣٥/٣.

للمبحث الثالث: المشاركة في أجياد غير المسلم

هذا المبحث يحتوي على مطابقين: المطلب الأول يتضمن خدمة المسلم في جيش غير إسلامي، والمطلب الثاني سيتضمن محاربة المسلم مع الكفار.

المطلب الأول: خدمة المسلم في جيش الكفار

حسب اطلاقي لم أجد أن فقهاءنا نطرقوا إلى شيء من هذا المطلب، ولذلك سنكون مضطرين إلى أن نأخذ الحكم لهذه المسألة من القواعد العامة ومن القراءات الفقهية.

المقصود من خدمة الجيش هو: الواجب الوطني الذي يلزم به كل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها لكي يكون مستعداً في حالة نشوب الحرب مع دولة أخرى ليدافع عنها.

يعد إعداد الجيش وتجهيزه في دولة ما من أهم عناصر وجود تلك الدولة، ولذلك تسعى كل دولة إلى إيجاد الجيش القوي والمتدرّب وإلى تسليحه بأفضل أنواع السلاح وأحدثها، وأكثراها تطوراً، وهذا هو المطلوب من الدولة الإسلامية من باب أولى.

ولكن ما حكم الإسلام في دخول المسلم صفوف الجيش غير الإسلامي؟ وهل يجوز لل المسلم أن يخدم في جيش غير إسلامي؟ قبل أن نقرر حكماً شرعاً في هذا الموضوع لا بد أن ننظر إلى الحال التي يعيشها المسلمين اليوم، سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، كالأقليات المسلمة التي توجد في دول غير إسلامية.

لا خلاف فيه أن الجيش الإسلامي غير موجود اليوم. ولا خلاف أيضاً في أن الأقليات الإسلامية إذا تجنس أفرادها بجنسية البلد الذي يقيمون فيه لا بد لهم أن يدخلوا صفوف الجيش في ذلك البلد، لأن ذلك كما رأينا من واجبات الجنسية الرئيسية، وهو يختلف من بلد إلى آخر حيث تكون الخدمة في الجيش في بعض البلاد التي تعش فيها الأقليات الإسلامية خدمة إجبارية، وفي بعضها غير ذلك.

ومن المتفق عليه أن الإسلام يحث المسلمين على الاستعداد، وتدريب الجسم لكي يكون المسلم مستعداً دائماً للجهاد، ومجاهدة أعدائه، لأن الحق لا يحميه إلا القوة، ومن ثم فإن مشاركة المسلم ودخوله في جيش غير مسلمة بتيبة التدرب واكتساب مهارات القتال وفنونه يكون جائزأ، وقد يصل إلى درجة الوجوب.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاعْدُوكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوِّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠). يقول سيد قطب عند تفسير "القوة" الواردة في الآية: "إنها حدود الطاقة إلى أقصاها، بحيث لا تقدر العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة بدخل في طاقتها".^(١)

ويقول الرازي في تفسير الآية: "هذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالليل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة إلا أنه من فروض الكفاليات".^(٢) من هنا أرى أن على الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية أن يدخلوا الجيش ويتعلموا على الأسلحة والعلوم العسكرية الأخرى لخداً بظاهر الآية وعمومها، بل من الممكن أن نعتبر هذه الخدمة العسكرية نعمة أعطيت لهم لاء المسلمين، حيث لو لاما لكان من الصعب عليهم أن يتعلموا هذه العلوم؛ لأن تعليلك الأسلحة متنوع في معظم بل في جميع الدول، فكيف لهم أن يتعلموا بدون التدرب على السلاح؟

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز".^(٣)

وجه الدلالة

إن المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقرىحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه،

(١) في ظلال القرآن ٣/٤٤٥.

(٢) تفسير الرازي ٩/١٩١-١٩٢.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ٤/٥٢٠.

وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى وفي كل ذلك احتمال المشاق في ذات الله تعالى.^(١)

وكل هذا لا يحصل إلا بالتعليم والتدريب، والخدمة في الجيش هي وسيلة إلى القوة، ومن هنا يكون ذلك واجباً ولو عند الكفار إذ لم يكن ذلك ممكناً عند المسلمين.

٣- من القواعد الفقهية: مثل قاعدة ارتكاب أخف الضرر^(٢) أي إن كان في الخدمة في الجيش غير الإسلامي بعض الضرر ولكن ترك الخدمة من جهة المسلم ضرر أعظم حيث يبقى جاهلاً في العلوم العسكرية ومن ثم غير مستعد لمواجهة الأعداء في حالة وقوع الحرب فيكون عاجزاً عن الدفاع عن دينه ونفسه وعرضه وماليه.

وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار^(٣)- حيث لا يجوز لل المسلم أن يضر نفسه ولا غيره، ولكن لو ترك المسلمين الذين يعيشون كأقليات في دول غير إسلامية الخدمة لنتج من ذلك ضرر على أنفسهم، حيث يبقون غير مستعدين عسكرياً وفي ذلك ضرر على المسلمين، حيث يحرمون بذلك من المساواة في الحقوق مع سائر الناس في تلك المجتمعات. وهذا لا يجوز في حق المسلم؛ لأنه يعيش عائلاً بلا كرامة إنسانية.

وقاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(٤)، أي وإن كان يترتب بعض المفاسد على الدخول في الجيش غير الإسلامي التي تقع على بعض الأفراد ولكن لا يلتفت إلى ذلك نظراً إلى المصلحة التي تعود على المسلمين جميعاً.

٤- الواقع والمشهود- حيث نرى أن المسلمين الذين تربوا في الجيوش غير الإسلامية كان لهم دور كبير في مساعدة أهلهم في الحروب الدائرة في البوسنة والهرسك، وفي الجمهوريات الإسلامية، تحت سيطرة روسيا حيث لم يحتاجوا إلى التدريب بل شاركوا مباشرة في الحرب وعلموا الآخرين على ذلك، وكانوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/٦.

(٢) سبق تخريجها من ١٠٥.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن تيمية، ص ٨٥، وللسيوطي، ص ٨٣.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن تيمية، ص ٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٧، ودرر الحكم شرح مطنة الأحكام، ٤١/١، المادة ٢٨.

قادرين على أن يستعملوا أي سلاح كانوا يشترونه أو يغنمونه، ولو لم يكونوا دخلوا في الجيش لما علموا ذلك، ولكنوا بحاجة إلى التدريب وقتاً طويلاً والعدو لن يتضرر، ومن ثم فإنه سيحتل مناطق أكثر مما احتل.

٥- المعقول: الجهاد والاستعداد هو واجب على جميع المسلمين إنما كانوا، وهذا يتطلب مالاً كثيراً لا تملكه تلك الأقليات الإسلامية غالباً، ولو كانوا يملكونها ما سمح لهم الحكومات في تلك الدول أن يؤسسوا هذه المؤسسات، ومن هنا ليس من المعقول أن يرفض المسلم أداء الواجب الذي أوجبه الله عليه لبعض شبهات وهمية. يقول الشيخ رشيد رضا -رحمه الله تعالى-: "ولأنني أعتقد أن محاربة مسلمي روسيا للبلدان ليست معصية لله تعالى، ولا ممنوعة شرعاً، وأنها قد تكون مما يثابون عليها عند الله؛ إذا كانت لهم نية صالحة: إنما الأعمال بالنيات"، ولتنبيه الصالحة في حرب المسلم مع دولته غير المسلمة وجوه منها أن طاعته إياها تدفع عن إخوانه من رعيته شيئاً من ظلمها وشرها إذا كانت استبدادية ظالمة، وتساويهم بسائر أهلها في الحقوق والمزايا إذا كانت عادلة، أو تفدهم ما دون ذلك إذا كانت بين بين.

ومنها- أن العلوم والأعمال الحربية لا تزال من أهم عناصر الحياة الاجتماعية في البشر، فإذا حرم منها شعب من الشعوب ضعفت حياته، والضعف لا يكون إلا ذليلاً مهيناً، والخير للMuslimين من رعايا تلك الدول أن يكونوا مشاركين لسائر أهل الملل فيها في جميع مقومات الحياة الاجتماعية، أقوياء بقوتهم أعزاء بعزتهم، لأن يكونوا فيهم ضعفاء أذلاء بدينهم؛ فإن الدين الإسلامي لا يبيح لأهله أن يختاروا الضعف والذلة على القوة والعزّة، وإذا هم اختاروا ذلك عجزوا عن حفظ دينهم، فكان ذلك إضاعة الدين نفسه فلا يلتفت إلى متخصص جهول يقول لك: إن المنار يبيح للMuslimين أن يعتزوا بالكافرين إلا إذا رأيته يعقل الكلام، فقل له: إنه ينصح للMuslimين بأن يختاروا العزة على الذل مهما كان مصدر العزة، والقوة على الضعف، ويرى أن حفظ الإسلام في داره لا يكون إلا بذلك، ويتمنى نصارى العثمانيين لو تدخلتهم

الدولة في الجندية لذلك".⁽¹⁾

(1) فتاوى رشيد رضا ٢٥٦٥-٥٦٦.

وما عرضنا من الأدلة نرى أن دخول المسلم في الجيش غير الإسلامي في هذه الظروف والأحوال بالذات الصالحة جائز بل واجب، ولذلك أنسج إخواننا الذين يعيشون هذه الحال أن لا يتزدوا في ذلك، وأن يرسلوا أولادهم إلى المدارس العسكرية ليكونوا ضباطاً في الجيش؛ لأن ذلك وسيلة لتفوية الإسلام والمسلمين في تلك البلاد، وعليهم قبل ذلك أن يعنوا بتربيتهم الإسلامية الأصيلة لكي يكون لديهم المناعة من كل الانحرافات.

ويمكن أن يقال: ماذا سيفعل هؤلاء إذا نشب الحرب بين تلك الدولة وبين الدولة الإسلامية؟ هذا ما سنبحثه في المطلب الثاني، ولكن نقول إن المصلحة المتأكدة مقدمة على المفسدة الوهمية و هذه الحرب تحدث نادراً في هذا الزمان وإن حدثت فهناك عدة حلول لذلك.

وقد يقول قائل: وكيف تجيز لل المسلم الدخول في الجيش غير الإسلامي وهو متعرض للإذلال من قبل الضباط الكفارة ولا يسمح له أن يمارس الشعائر الدينية؟ نقول: اليوم وفي جميع جيوش العالم - تقريباً - هناك حقوق وواجبات للجنود محفوظة بالقرآنين، وإذا حصلت أية مخالفة لهذه الحقوق من قبل بعض الضباط في حق الجندي فيتحقق له أن يستنكى ذلك الضباط إلى قضاء الجيش.

وحتى أنه يسمح للجندي المسلم أن يمارس شعائره الدينية داخل هذا الجيش، وأكبر دليل على ذلك جيش أمريكا حيث توجد المساجد والأئمة للجنود المسلمين.

وأن أكثر الدول في العالم بدأت تتجه هذا التوجه، إذ أنهم يعلمون أن الجيش لا يمكن له أن يكون في المستوى المطلوب من القوة إلا إذا توفر لهضوه كل الاحتياجات المادية والمعنوية، وعلى رأسها النواحي الروحية، وهم يعلمون كذلك أن عدداً من الجنود المسلمين يكونون لبناء أساسية في جيوشهم ولا بد من المحافظة على هذه اللبنات.

الطلب الثاني: حكم مشاركة السالم في القتال مع الكفار

في حالة نشوب حرب بين دولة غير إسلامية تعيش فيها أقلية مسلمة فإن الحرب إنما أن تكون مع دولة غير إسلامية أي ضد كفار آخرين أو مع الدولة الإسلامية أي ضد المسلمين. ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار ومقاتلة المسلمين مع الكفار ضد المسلمين.

الفرع الأول: حكم مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار
بداءً أقول: إنه لا يجوز للمسلم أن يعين الكفار على كفار متهم إذا لم يترتب على ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في السير الكبير: "لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفتنتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفتنتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك".^(٢)
 وجاء في كشاف القناع: "ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم".^(٣)

وجاء في المدونة الكبرى: "أرأيت لو أن قوماً من المسلمين في بلاد الشرك أو تجارة استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين نازواه من أهل مملكته، أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ فلأجاب الإمام سحنون: "سمعت مالكاً يقول في الأسرى يكرونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه"، ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين، قال: قال مالك: "لا أرى أن يقاتلوا

(١) انظر: محمدأحمد السرجسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥/٤، المدونة الكبرى، ١/٥١٨، كشاف القناع، ٦٢/٢، والمبسط ٩٧/١٠، ٩٨-٩٧.

(٢) شرح السير الكبير ١٤١٥/٤.

(٣) كشاف القناع ٦٢/٢.

على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فاما أن يقاتلا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك مما لا ينبغي للمسلم أن يسفك دمه عليه.^(١) مما سبق نرى أن الفقهاء لا يجيزون قتال المسلم مع الكفار ضد أعدائهم، لأن ذلك يؤدي إلى تقوية المشركين وإلى إظهار الشرك، وإعزاره، وإلى تحقيق النصر للعدو كما أنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل تحت إمرة الكفار وهو ممنوع لقوله تعالى: **﴿هُولَئِنْ يَحْمِلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾** (سورة النساء: ١٤١). ولقوله تعالى: **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ يَوْمَ دُنُونَ مِنْ حَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** (سورة المجادلة: ٢٢).^(٢)

هذا هو حكم مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد أعدائهم في الأحوال العادلة أي إذا لم يترتب على هذا القتال أي مصلحة للإسلام والمسلمين أما إذا ترتب على هذا القتال مصلحة للمسلمين وهو لا يؤدي إلى تقوية الكفار.

فقد أجاز بعض الفقهاء للمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد المشركين بشرط أن يتزلف على هذا مصلحة للمسلمين ولا يتزلف أي ضرر أو محظوظ، وأن يقاتل المسلمون تحت رايتهم، ويختضعون في الحرب لقيادتهم وأن لا يكون في ذلك تقوية للكفار على المسلمين، وعلي المسلمين أن يقصدوا بهذه الحرب تحقيق المصلحة المسلمين فقط، وإعلاء كلامه الله والقيام بغرض الجهاد، دون أن يقصدوا بذلك تقوية جانب الكفار، أو مواليتهم، أو إعلاء كلمة الكفر.^(٣)

جاء في السير الكبير: ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأسراء خاصة أن يقاتلوا أهل حرب آخرين وجعلوا الأمير من الأسراء وجعلوا له أن يحكم الإسلام، ويسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الإسلام فلا بأس بالقتال، على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوهم لأنهم يقاتلون وحكم الإسلام هو الظاهر عليهم فيكون ذلك جهاداً منهم.^(٤)

(١) المدونة الكبرى ٥١٨/١

(٢) انظر: المبسوط، ٩٧/١٠، ومحمد عثمان شبر، الاستعارة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، مطبعة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السابع، ١٩٨٧، ص ٣٠٥.

(٣) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١٦٣٦/٣.

(٤) شرح السير الكبير، ١٥٢٥/٤.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهنفي سؤال وجواب حول اشتراك المسلمين مع الكفار أو ضد أعدائهم نصه ما يلى: إذا أعن المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يقتلوا أو يقتلون في الحروب فهل يجوز ذلك أو لا؟ وهل يؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أو لكونه مقتوله؟ وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الفصل والصلة عليه؟

أجاب ابن حجر الهنفي، فيین أولاً أنه لا محذور في إغراء بعض الكفار على بعض، لأن التوصل إلى قتل الحربي جائز بل محبوب بأي طريق كان، ثم قال: فإذا أعن مسلم أو أكثر إحدى الطائفتين فقتله في الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لا يفضل ولا يصلح عليه ولو تواب أي تواب إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا".
ولا فرق في ذلك كله من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملتهم حيث لا إجبار (١).

ومن هؤلاء العلماء محمد رشيد رضا حيث أوردنا رأيه فيما سبق. (٢)
وهذا رأي وجيه جداً خاصة في هذا الوقت، حيث المسلمين ضعفاء ولا توجد الدولة الإسلامية التي تتصفهم وتحميهم وتتوفر لهم الحقوق الطبيعية عن طريق الضغط على تلك الدولة التي لا تعطيهم تلك الحقوق أو عن طريق أخرى، وهذه فرصتهم أن يحصلوا على ذلك فعليهم أن ينتهزوها من مراءين الشروط التي ذكرناها.
الحالات التي يجوز فيها مشاركة المسلم القتال مع الكفار
ذكر الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها للمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد الكفار الآخرين للضرورة، وهذه الحالات هي:

١ - إذا كان المسلمون مجبرين على القتال مع الكفار ضد أعدائهم، بحيث إن لم يفعلوا ذلك يقتلونهم، كما لو كانوا أسرى عند الكفار، أو أجبرتهم الدولة التي يقيمون فيها "أقلية" على القتال ضد كفار آخرين، وفي هذه الحالة يجوز لهم أن يقاتلوا لدفع الهلاك عن أنفسهم.

يقول الإمام محمد بن الحسن: "إإن قالوا لهم أي للأسرى المسلمين قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقيق الضرورة، بسبب الإكراه وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر". (٣)

(١) انظر: ابن حجر الهنفي، *الفتاوى الكبرى* وبها مشهـ فتاوى الرملـي، دار الكتب العلمـ، بيـوتـ، ٢٥/٢، ٤٢٢/٤.

(٢) انظر: صفحة ١١٤، من هذا البحث.

(٣) شرح السير الكبير، ١٥١٦/٤، ١٥١٧.

٢- أن يدفعوا عن أنفسهم الأسر والضعف والهوان، جاء في السير الكبير: "لو قالوا للأسراء، قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلّي سباقكم إذا انقضت حربنا فلو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم"، ويعلّ ذلك السرّ خسي ويقول: "لأنهم يدفعون بهذا الأسر من أولئك المشركيين، فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم هنا".^(١)

٣- يجوز للأقباب المسلمين أن يقاتلوا مع القائد الكافر إذا كان يحترم المسلمين ويعطيهم حقوقهم إذا خشي أن ينتصر عليه من يتوقع ظلمه لهم، وهذا ما نفهمه من معاونة المسلمين للنجاشي، روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "فاقتنا عدده مع خير جار في خير دار فلم يلبث أن خرج عليه رجل من العبشة ينزعه في ملكه فوالله ما علمنا حزناً قط هو أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، ف يأتي الملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فجعلنا ندعوا الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائراً فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض من يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر من تكون؟ قال الزبير سوكان أحدثهم سنـاـ. أنا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شفه الآخر إلى حين التقى الناس فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتلـهـ وظهر النجاشي عليه فجاءـناـ الزبير يلـوحـ لنا بـرـدـانـهـ ويـقـولـ:ـأـلـاـ فـاـبـشـرـوـاـ فـقـدـ أـظـهـرـ اللهـ النـجـاشـيـ،ـ قـلـتـ:ـفـوـالـلـهـ مـاـ عـلـمـنـاـ أـنـنـاـ فـرـحـنـاـ بـشـيـءـ قـطـ فـرـحـنـاـ بـظـهـورـ النـجـاشـيـ ثـمـ أـفـمـنـاـ عـنـدـهـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ خـرـجـ وـأـقـامـ مـنـ أـقـامـ.^(٢)

ومن هذه القصة نرى بوضوح أن المسلمين كانوا يستنصرون الله للنجاشي، وأن الزبير قاتل مع النجاشي ضد خصمه، مخافة أن يكون مغلوباً فيأتي بدلـهـ غيرـهـ ولا يـعـرـفـ منـ حـقـوقـهـ ماـ يـعـرـفـهـ ولاـ يـهـمـنـاـ هـنـاـ إـذـاـ كـانـ النـجـاشـيـ مـسـلـمـاـ،ـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ أـمـ لـاـ،ـ إـنـمـاـ يـهـمـنـاـ أـنـ جـيـشـهـ كـانـ غـيرـ مـسـلـمـ،ـ وـكـانـ يـطـبـقـ عـلـيـهـمـ نـظـامـاـ غـيرـ إـسـلـامـيـ.

(١) المرجع السابق، ١٥١٨/٤.

(٢) البداية والنهاية، ١٢٢/٢، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، دار الحديث، القاهرة، أبو الحسن علي أبو الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٠٠/١، ١٩٨٧.

ومما يستدل به في هذا المقام قاعدة تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما
ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما.(١)

يقول ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصلحة وتكليمها وتعطيل
المفاسد وتقليلها وأنها ترجم خير الخيرين وشر الشررين وتحصل أعظم المصلحتين
بتقويت أدنىهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما".(٢)

٤- وقد أشار ابن عطية إلى ضرورة أخرى وهي إذا خاف المسلمين عدواً
كبيراً يجوز لهم معاونة العدو الصغير للقضاء على العدو الكبير ودفع أذاته.(٣)

قال ابن عطية في بيان فرح المسلمين لانتصار الروم على الفرس: "ويشبه أن
يعمل ذلك بما يقتضيه النظر من محنة أن يغلب العدو الأصغر لأنه أيسر مئونة ومتى
غلب الأكثر غلب الخوف منه فتأمل هذا المعنى مع ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترجاه من ظهور دينه وشرع الله الذي بعثه به وغليبه على الأمم إرادة
كفار مكة أن يرميه الله بذلك يستأصله ويريحهم منه".(٤)

ومما سبق نرى أن المسلمين الذين يعيشون أقلية في دولة غير إسلامية يجوز
لهم أن يشاركونا في الحرب ضد الكفار ضد أعدائهم من الكفار إذا كان لهم في ذلك
مصلحة كان يحصلوا على حقوقهم وتحسن أوضاعهم وأن لا يتربّ على ذلك ضرر
على المسلمين، أو إذا كانوا مكرهين على ذلك. أما في غير ذلك فلا يجوز لهم أن
يشاركونا في قتالهم ضد كفار آخرين والله أعلم.

(١) سبق تخرّيجها من ١٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠.

(٣) الاستعلمة بغير المسلمين، د. محمد بشير، ص ٣٠٧.

(٤) أبو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق: عبد بن إبراهيم
الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى، مؤسسة دار العلم، قطر، ٤٢٥/١١، ١٩٨٥
تفسير القرطبي، ٥/١٤.

الفرع الثاني: حكم مقاتلة المسلم مع الكفار ضد المسلمين والبغاء

أولاً: مقاتلة المسلم مع الكفار ضد المسلمين

لا يجوز لل المسلم أن يقاتل مع الكفار إخوانه المسلمين في أي حال بل هو من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم للأدلة التالية:

- قوله تعالى: **(هُوَ لَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ)** (سورة الإسراء: ٣٣).
- والمراد بالنفس التي حرمتها الله هي التي جعلها الله معرضة بعصمة الدين أو عصمة العهد، ف تكون الآية نصاً صريحاً في تحريم القتل إلا بسبب شرعاً كالردة والزنا من المحسن وكالقصاص من القاتل عمداً.^(١)
- ومعاونة المسلم الكافر على قتل المسلم فيه إتيان لعصمة دم المسلم الثابتة له بالإسلام.

ـ ٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا".^(٢)

وجه الدليل

فيه دليل على تحريم قتال المسلمين وقد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين.^(٣)

ـ ٣ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(٤)، من هذه الأدلة وغيرها نرى أنه لا يجوز للأقليات المسلمة أن تشنترك مع الكفار في أي معركة ضد المسلمين تحت أي ظرف من الظروف حتى ولو لكرههم على ذلك فإن عليهم أن يمتنعوا عن قتال المسلمين ولو قتلواهم لذلك.

جاء في شرح السير الكبير: "إِنْ قَالُوا لَهُمْ أَئْيُ الْكُفَّارُ - قاتلوا مَعَنَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ قَاتَلُوكُمْ لَمْ يَسْعَهُمُ الْقَتْلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعِينِهِ فَلَا يَجُوزُ الْإِقدَامُ عَلَيْهِ بِسَبِيلٍ تَهْدِي بِالْقَتْلِ كَمَا لَوْ قَالَ: اقْتُلْ هَذَا الْمُسْلِمِ وَلَا قَاتِلْكُمْ".^(٥)

(١) انظر: فتح القيرين، ٣/٢٢٣، وتفصير الرازى، ١٠/٢٠٢.

(٢) رواه البخارى، صحيح البخارى شرح فتح البارى، ١٣/٢٢، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ١/٩٨.

(٣) إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، ٤/٤٥٢.

(٤) رواه البخارى، صحيح البخارى شرح فتح البارى، ١٠/٤٨١.

(٥) شرح السير الكبير، ٤/١٥١٧.

ويقول ابن تيمية: "إذا كان المكره على القتال في الفتنة فليس له أن يقاتل بل عليه إفساد ملاحة وأن يصر حتى يقتل مظلوماً فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمين كما لو أكرهه رجل على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس".^(١)

ويقول القرطبي: "وأجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره ويسير على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة".^(٢)

ومن خلال النصوص التي ذكرناها نرى أنه لا يجوز للMuslimين في الجيش غير الإسلامي أن يشاركون في الحرب ضد المسلمين وعليهم إن أجبروا على ذلك أن يحاولوا أن يفلتوا بأي وسيلة من الوسائل من المشاركة في هذه الحرب حتى ولو دفعوا المال إلى الكفار بدل المشاركة وهذا جائز^(٣)، أما إذا لم يمكنهم ذلك، فعليهم في الجهة أن لا يمارسوا أي عمل ينبع عنه قتل المسلمين وذلك إما بالإمساك عن القتال أصلاً كما ذكرنا أو أن يجعل أعماله القاتالية لا تؤدي إلى إراقة دماء المسلمين لأن يطلق قذائفه ورصاصه في اتجاهات لا تصب أحدها بحرم عليه قتله.^(٤)

والأفضل لهم في هذه الحالة إذا خرجو إلى أرض المعركة وأتيح لهم أن يستسلموا الجيش المسلمين متقدسين بذلك أن يضطروا إلى قتال المسلمين فهذا واجب عليهم لأنه في هذه الحالة يتسعن طريقاً لتجنب الوقوع في العرام كما أنه لو جاؤه إلى أهون الشررين.^(٥)

(١) مجموع الفتاوى، ٥٣٩/٢٨.

(٢) تفسير القرطبي، ١٨٣/١٠.

(٣) انظر: الفروق للقرافي، ٣٣/٢.

(٤) انظر: أبو عبد الفتاح علي بن حاج، فصل الكلام في موا جهة ظلم الحكمي، دار العقاب، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠٢.

(٥) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١٦٦٨/٣ - ١٦٦٩.

ولكن هل يجوز للمسلم الذي خرج مكرهاً مع الكفار أن يقاتل معهم المسلمين؟ وإذا حضر أرض المعركة وامتنع عن قتالهم بوسيلة من الوسائل التي ذكرناها هل له أن يدافع عن نفسه إذا أراد أن يقتله أخوه من الجيش الإسلامي؟ وما هو حكم المسلم إذا قتل مع هذا الجيش الكافر؟ أما السؤال الأول فقد بحثه الفقهاء في باب دفع الصائل^(١) في الكتب الفقهية واختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

رأي الأول:

ذهب الحنفية والجمهور من المالكية والشافعية إلى أن دفع الصائل عن النفس واجب.^(٢)

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ لَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** (سورة الحجرات: ٩).

وجه الدلالة: يقول الجصاص: **«وَالذِّي يَدْلِيلُ عَلَى مِنْ قَصْدِهِ إِنْسَانٌ بِالْقَتْلِ أَنْ عَلِيهِ قَتَلَهُ أَنْ لَمْ كُنْهُ، وَلَئِنْ لَمْ يَسْعِهِ تَرْكُ قَتْلِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ فَأَمْرُ اللَّهِ بِقَتْلِ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ وَلَا بَغْيَ أَشَدُ مِنْ قَصْدِ إِنْسَانٍ بِالْقَتْلِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَاقْتُضَتِ الْآيَةُ قَتْلَ مِنْ قَصْدِ قَتْلِ خَيْرٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»**.^(٣)

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** (سورة البقرة: ١٩٥).

وجه الدلالة: قال الشوكاني: **«وَالْحَقُّ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِعُمُومِ الْلُّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَهْلِكَةٌ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا»**.^(٤)
وعدم الدفاع عن النفس عند الاعتداء عليها بلا شك إلقاء النفس إلى التهلكة.

(١) الصائل: هو الاستطالة والوثب على الغير، تحلة المحتاج، ١٨١/٩.

(٢) انظر: برهان أبو الحسن المرغيناني، **المهادنة شرح بدایة المبتدئ**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ٥٠٨/٤، تبیین الحقائق، ٦/١١٠، مواجه الجليل، ٦/٣٢٢، حاشیة الدسوقي، ٤/٣٥٧، مفتی المحتاج، ٤/١٩٥، ونہیۃ المحتاج، ٨/٢٥.

(٣) أحكام القرآن، ٢/٥٠٢.

(٤) فتح القدير، ١/١٩٣.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد".^(١)
وجه الدلالة

إنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتل كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتل، فيتضمن ذلك إيجاب قتل المعتمدي إذا قدر عليه.^(٢)

٣- المعقول: إن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر، ودفع الضرر واجب فيجب على المعتمدي عليه قتل المعتمدي، إن لم يمكن دفعه إلا بالقتل وأن المعتمدي باع فتسقط عصمة دمه ببغية ، لأن القتل إذا تعين طريقاً لدفع القتل عن نفسه فله قتل المعتمدي، وإن الشخص كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، وأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي معه الحياة للمضطر إذا وجد الميت.^(٣)
الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن دفع الصائل عن النفس جائز وليس واجب.^(٤)

جاء في الفروق: "إن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثماً ولا قاتلاً لنفسه، ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بذلك".^(٥)
وأستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- بقوله تعالى: ﴿لَنْ يُسْطِعَ إِلَيْيْ يَدُكَ لَقْطَنِي مَا أَنَا بِإِسْطِعْ يَدِي إِلَيْكَ لَا تَكُونَ إِنِّي أَحَدٌ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة المائدة: ٢٨).

(١) رواه الترمذى، سئن الترمذى، ٣٠/٤، ح ١٤٢١، ورواه أبو داود، سئن أبي داود، ١٢٨/٥، ح ٤٧٧٢، ورواه النسائي، سئن النسائي، ١١٦-١١٥/٧، ورواه ابن ماجة، سئن ابن ماجة، ٨٦١/٢، ح ٢٥٨، وقد الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألبانى بنه صحيح، نظر: صحيح سئن أبي داود، ٩٠٦/٣، ح ٣٩٩٣.

(٢) انظر: مقلن المحتاج، ١٩٤/٤، وأحكام القرآن، للجصاص، ٥٠٣/٢.

(٣) نظر: للهداية، ٥، ٨/٤، تبيين الحقائق، ١١٠/٦، زين الدين بن تيمية، البحر الدافع شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٣٤٤/٨، وكشف النقاع، ١٠٥/٦.

(٤) مواهب الجليل، ٣٢٢/٦، الفروق، ١٨٤/٤، مقلن المحتاج، ١٩٥/٤، وتحفة المحتاج، ١٨٤/٩.

(٥) الفروق، ٤، ١٨٣/٤.

وجه الدلالة

للن قصدت قتلي فانا لا أقصد قتلك، فهذا استسلام منه. (١)
وقوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾** (سورة البقرة: ١٩٤). (٢)

وجه الدلالة

إن في قوله تعالى: **﴿بِمَا أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾** إشارة إلى أن الاستسلام أفضل ووجه الإشارة إن في تسمية رد العداوة - الاعتداء - إشارة إلى أنه ينبغي تركه، وتركه استسلام. (٣)

٢- قوله عليه السلام لسعد بن أبي وقاص: **«كُنْ كَابِنَ آدَمَ»**. (٤)
وهذا الحديث وما في معناه مما يحتاج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال. (٥)

٣- استدلوا بعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما حاصره قاصدوه لمنعه ومنع عبيده عن قتالهم وقال لعيبيده: **“مَنْ أَفْلَى سَلَاحَهُ فَهُوَ حَرٌّ”** ولو كان الدفاع عن النفس واجباً لدفع عثمان رضي الله عنه عن نفسه. (٦)

٤- المعقول: إذا تعارضت مفسدتان، مفسدة أن يقتل المعتمدي أو يمكنه من القتل، والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا يدفع المفسدة العليا. (٧)

القول الثالث: ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى التفصيل فقالوا: إن الدفاع جائز

(١) تفسير القرطبي، ١٣٦/٦.

(٢) نهاية المحتاج، رحاشة الشيرازي على نهاية المحتاج، ٢٢/٨.

(٣) رواه الترمذى، سنن الترمذى، ٤٨٦/٤، ٤٨٩/٤، ٢١٩٤، ح٤٢٥٧، ٤٥٦/٤، ح٤٢٥٧،
ورواه أحمد في سننه، ١٨٥/١، قال الترمذى هذا حديث حسن وصححه الألبانى، انظر: إبراهيم الغليل،
١٠٤/٨.

(٤) انظر: تحفة الأخذى، ٤٣٧/٦.

(٥) انظر: أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حققه: محب الدين الخطيب، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٣٢ وما يceed، مبني المحتاج، ١٩٥/٤.

(٦) الفروق، ١٨٤/٤.

مطلقاً في حال الفتنة^(١)، واجب في غير حالة الفتنة^(٢).

جاء في المغني: "فاما من أريد نفسه او ماله فلا يجب عليه الدفع في الفتنة".^(٣)

وجاء في كشاف القناع: "فإن كان في فتنة لم يلزمها الدفع".^(٤)

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

- ١- بقوله عليه السلام: "جلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فقط وجهك"، وفي لفظ فلن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل.^(٥)
- بقوله عليه السلام: "كن كلين آدم".^(٦)

وهذا الحديث وما في معناه مما يتعين به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال.^(٧)

٢- ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على من بعى عليه من القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ولم يجز لأنكر الصحابة عليه بذلك.^(٨) أما الأدلة التي استدلوا بها على وجوب الدفاع عن النفس في غير حال الفتنة وهي نفس الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى وجوب الدفاع عن النفس بغير تفصيل ولذلك لا داعي لإعادتها.

(١) والفتنة مثل أن يخطف سلطاناً للمسلمين ويقتلان على الملك ودخل أحدهما بالآخر وجرى السيف، انظر: تقى الدين لـ محمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراغب والرغبة، الطبعة الأولى، دار الأقان الجديدة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٧.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٦/١٥٥، والفرق، ٤/١٨٣، والمغني، ١٠/٣٤٨.

(٣) المغني، ١٠/٣٤٨.

(٤) كشاف القناع، ٦/١٥٥.

(٥) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/١٣٠، ح (٣٩٥٨)، ورواه أحمد في مسنده، ٥/١١٠، وهو حديث صحيح انظر: إرواء الغليل، ٩/١٠٠، ح ٢٤٥١.

(٦) سبق تشریحه، ص ١٢٥.

(٧) انظر: تحفة الأحوذى، ٦/٤٣٧.

(٨) انظر: كشاف القناع، ٦/١٥٥، والمغني، ١٠/٣٤٨.

المناقشة والترجيح

رد جمهور الفقهاء على أئمة الذين يقولون إن الدفاع عن النفس جائز وليس واجباً بأنه ليس فيها ما يدعم وجهة نظرهم وذلك لأن قوله تعالى: «وَمَا أَنَا بِمُسْطِبٍ بِدِي إِلَيْكُمْ لَا تَقْتُلُوكُمْ»، يحتمل أكثر من وجه من مثل: «لَا أَبْسِطُ يَدِي إِلَيْكُمْ»، لغرض قتل وإثماً أبسط يدي اليك لغرض الدفع أو أنا لا أجوز من نفسي أن أبدأك بالقتل للظلم والعدوان.

وقال ابن عباس: «معناه لمن بدأته بقتل لم أبدأك به». (١)

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

أما الحديث - كن كلين آدم - فقد أراد به إلا يبدأ بالقتل ولم يرد به منع دفع القاتل عن نفسه. (٢)

أما فعل عثمان رضي الله عنه والأحاديث التي استدل بها هذا الفريق فإنما نفهمها بأنها تدل على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عن الشبهة. (٣)

أما المعقول فلا نسلم لهم به، لأنني أرى أن أكبر مفسدة تكون بترك الدفاع عن النفس وتمكن المعتدي عليه من القتل، لأننا لو منعنا المعتدي عليه من الدفاع لأدى ذلك إلى تلفه وأذاته في نفسه وحرمته، وأنه لو لم يجز ذلك لسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج. (٤)

وليساً استطيع أن أقول إن القول بجواز تسليم نفسه للمعتدي مناف للفطرة السليمة، ولإبدأ الدفاع الشرعي القائم على حق الشخص في حماية نفسه.

أما الرأي في المسألة عندي فأقول - وبالله التوفيق -:

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الحنابلة وبعض المالكيّة، من التفريق بين الفتنة وبين غيرها فلا أرى لهم دليلاً عليه، ولا ينهض هذا الرأي إلى مستوى

(١) انظر: تفسير الرازى، ٢١١/٢، ٢١٢-٢١١، أحكام القرآن، للجصاص، ٥٠٢/٢، وتفسير القرطبي، ١٣٦/٦.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ٥٠٤/٢.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكانى، ٣١/٢، وأحكام القرآن للجصاص، ٥٠٤/٢.

(٤) انظر: كشف النقاب، ١٥٤/٦.

الصحة والقبول، ذلك أن قتال المسلم للمسلم سواء في الفتنة أو في الحرب أو في غير ذلك واحد، وكلها ترجع في النهاية صوراً من صور الفتنة والله أعلم.

أما رأي الجمهور والذين ذهبوا إلى وجوب دفاع المسلم عن نفسه، فإنما يصح أن يؤخذ به في حالة اعتداء الآخرين عليه، وإنما هو معتبر في حالات الاعتداء الشخصية، ولا أرى أن هذا الرأي ينطبق على المسألة التي نبحثها هنا.

وأما الرأي الثالث والقاتل بجواز رد الاعتداء لا وجوبيه، فرأه والله أعلم بالصواب أكثر انتظاماً على المسألة التي نبحثها كما أنه أقرب الآراء إلى الصواب، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار ما يتبينى على عدم قتل المسلمين من مصلحة (في المعركة الدائرة بين دولة الكفر ودولة الإسلام)، هذه المصلحة المتمثلة في المحافظة على جيش المسلمين وإضعاف شوكة الكافرين إلى القتل، بل من الأولى لهذا المسلم أن يوجه سلاحه في وجه الكافر حتى لو تعرض للموت، فهو في كل الحالات معرض للموت ومن الخير أن يموت على يد الكافر بسلاحه، بدلاً من أن يموت بسلاح المسلم - والله أعلم بالصواب -.

ما حكم المسلم إذا قُتل؟

أما الجواب عن السؤال الثاني فهو ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها حيث قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بأولهم وأخرهم، قالت: قلت يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وأخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وأخرهم ويعذبون على نياتهم^(١)، وفي روایة لمسلم: "فيهم المجبور وأبن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عزوجل على نياتهم"^(٢).

قال ابن حجر: "في هذا الحديث فإن الأعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومحالستهم وتكتير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك"^(٣). فالحديث يبين أن هؤلاء الناس سيحاسبون على حسب نياتهم، فعلى كل واحد أن يحسن النية كي يحشر على أحسن حال.

ثانياً: قتال المسلم مع الكفار ضد البغاء

البغاء: هم قوم من المسلمين يخرجون عن قبضة الإمام، ويريدون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعه، ويحتاج في كفهم إلى جمع الجيش.^(٤) وقد ذكر بعض الفقهاء في كتبهم هذه المسألة، وأرى أن الذي ذكروه يحتاج إلى دراسة أكثر تفصيلاً في باب آخر، ومع ذلك أردت أن أذكرها هنا لأنها تعودنا إلى مسألة مهمة في البحث.

لقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قسمين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتال المسلم مع الكفار ضد البغاء إلا لضرورة، وقد قدروا هذه الضرورة بأن يقصد أهل العدل أن يردوا هؤلاء البغاء إلى طاعة الإمام، وفي حالة عجزهم عن ذلك وحدهم، أما إذا استطاعوا ردهم من غير أن يستعينوا بالكافار فلا يجوز لهم الاستعانة بهم^(٥).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، شرح فتح الباري، ٢٢٨/٤، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ٢٢١٠/٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ٣٤١/٤.

(٣) المعنى، ٤٨/١٠.

(٤) انظر: ابن جزي، القوائع الفقهية، دار القلم، بيروت، من ٢٣٩، ٢٣٦، ويدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تفسير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد العليم لحمد، الطبعة الثالثة، دار القافية، قطر، ١٩٨٨، ص ٢٤٥، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، من ٢٠، وأبو يحيى محمد بن الحسين القراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٥٥، والمغني، ٥٥/١٠، مغني المحتاج، ١٢٨/٤، كشف النقاع، ١٦٤/١.

ولما الحنفية فقد أجازوا ذلك مطلقاً إذا كان المسلمين ظاهرين على من يستعينون به من الكفار (١).

ولما رأي في المسألة، أن هذا الذي قاله الفقهاء لا يصح أن يبحث في باب "قتال المسلم مع الكفار ..."; لأن الإمام موجود، والمسلم هنا يقاتل في جيش الإمام، ويأمر من الإمام، وإن كان الإمام يستعين بالكافر، فهو لا يقاتل مع الكفار بل يقاتل مع الإمام.

وارى أن تبحث هذه المسألة في باب "الاستعانت بالكافر على قتال المسلمين". وهذا ليس من موضوع هذا البحث.

لما ما يهمنا بالنسبة للأقليات المسلمة، فهو هل يجوز أن يقاتل المسلم مع الكفار ضد الخارجين على النظام إذا كانوا مسلمين؟ وإذا كانوا كافرين؟ ويمكن أن نصور المسألة بمثال هو "قوات حفظ السلام" أو أن يكون المسلم من أقلية مسلمة وهو جندي في جيش دولة كافرة وهنا يمكن أن نقول ما يلي:-

إذا كانت الفئة الخارجة على النظام كافرة، فإنه إذا استطاع المسلم أن لا يشارك في القتال فقتاله هنا حرام، لأن المسلم لا يجوز أن يعرض نفسه للهلاك، إلا إذا كان في الجهاد أو يدافع عن دينه أو عرضه، أو ماله، أو أرضه، أما أن يعرض نفسه للهلاك من أجل أن يحافظ على نظام دولة كافرة فهذا لا يجوز.

أما إذا لم يستطع وأجبر على المشاركة، أو إذا رأى أن في التصارع الفئة الخارجية ضرر أكبر على المسلمين، وفي قتاله لهم دفع لهذا الضرار، وجلب المصلحة، فيجوز له القتال، بل ربما يصير واجباً، إذ أنه في الحالة الأولى مجبر على ذلك والمكره لا إثم عليه وأما في الحالة الثانية فهذا ما تقتضيه القواعد الفقهية.

دفع أشد الضررين (٢) أو جلب أكبر المصلحتين (٣)

(١) المبسوط، ١٣٣/١٠.

(٢) سبق تخريرها ص ١٢٠.

(٣) سبق تخريرها ص ١٢٠.

واما إذا كانت الفتنة الخارجة على النظام من المسلمين. فإن المسلم يكون أمام واحدة من حالتين:-

أـ أن تكون الفتنة الخارجة خرجت من أجل مصالح شخصية وحزبية ويطلبون المناصب والكراسي ...

بـ أو أن تكون الفتنة الخارجة خرجت من أجل تطبيق الشريعة وتحقيق النظام الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة.

أما الحالة الأولى فالMuslim عندها لا يجوز أن يقاتلهم إذا استطاع أن يتهرّب من قتالهم لأن هذه الحالة هي التي ذكرتها الأحاديث الكثيرة التي تتكلّم عن الفتنة وجاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فليلزم بيته وليس ببيته..."⁽¹⁾ وقال "كُن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"⁽²⁾ فهو بذلك ينجي نفسه من الفتنة المذكورة.

أما الحالة الثانية فهنا لا يجوز للمسلم أبداً أن يقاتل الخارجين حتى لو كانت حياته مهدّدة بالموت. ولو تعرض إلى القتل. بل إذا استطاع فإنه يجب عليه أن يقاتل مع هذه الفتنة ضدّ النظام الكافر لينصر الإسلام والمسلمين، وإذا تعرض للقتل أو حكم عليه بالإعدام من قاتله في الجيش فإنه يكون قد حقّ بذلك أربع فوائد:

١ـ يكون قد مات بيد عدوه ولا يتحمل أحد من المسلمين إثم قتل.

٢ـ بموته يكون جيش الكافرين قد خسر جندياً، وزاد ضعفه.

٣ـ لا يعرض المسلمين إلى القتل بنيرانه هو.

٤ـ وأخيراً ينال شهادة وهو للتزم بالجيش لأجلها.

وهكذا لا يجوز لهذا المسلم أن يقاتل مع الكفار ضدّ الخارجين من المسلمين أبداً، بل يجب عليه -إذا استطاع- أن يعين المسلمين بأي طريقة ممكنة ليحقق الهدف من خروجهم وهو إقامة الدولة الإسلامية، الذي هو من أهم أهداف الإسلام والدعوة الإسلامية.

(1) حديث حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه، ١٣١٠/٢، انظر: ياسر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، الطبيعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٨، ٣٥٧/٢.

(2) أخرجه ابن ماجه، ١٣١٠/٢، وهو حديث صحيح، انظر: إبراء الغليل، ٨/١٠٠.

ولكن هناك استثناء يمكن أن يكون وهو إذا كانت هذه الفتنة الخارجة تشكل أقليّة في الدولة الكافرة، وتتأكد هذا الجندي أنهم لن يحققوا أي هدف لهم، فيستطيع أن يكتفي إيمانه، ويُتَظَاهِرُ بأنه يقاتلهم حتى لا يكتشف نفسه لعدوه وذلك إذا كان في اكتشافه هلاك له والدليل على ذلك ما كان يفعله العباس عم النبي حيث كان يمثل أنه يقاتل المسلمين مع أنه كان مسلماً ويقتل في صف المشركين. (١)

وفي هذه الحالة فعلى المسلم أن يتتجنب الإصابات القاتلة حتى لا يقتل إخوانه.
والله أعلم.

(١) انظر : السيرة النبوية، لابن هشام، ٢١٨/٢، والمظار: مثير محمد الغضبان، المنهج التربوي للمعايرة التربوية التربوية الحمادحة، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٩١، ١٤٨/١

البحث الرابع: إقامة الأحزاب السياسية ودخول المجالس النيابية

لم يعرف مصطلح الحزب بمعناه المعاصر في تاريخ الإسلام إلا في منتصف القرن الحالي، وقد ورد تعبير الحزب في العديد من الآيات القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿أَسْتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ أُنْكِحُهُمْ حَزْبَ الشَّيْطَانِ إِنَّ حَزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة المجادلة: ١٩)، وقوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُنْكِحُهُمْ حَزْبَ اللَّهِ إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلَحُونَ﴾ (سورة المجادلة: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَدْهِبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابَ يُودُوا لَوْ أَنَّهُمْ يَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا لِيَكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيْمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢٢).^(١)

ويتضح من الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة وجود نوعين من الأحزاب هما حزب الله وحزب الشيطان. ويندرج تحت حزب الله من اتبع هداه. ويندرج تحت حزب الشيطان من نسي نكر الله، ومن حارب النبي صلى الله عليه وسلم وسار على طريق الضلال.^(٢)

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر الحزب نلاحظ أن كلمة -الأحزاب- وردت مفترضة بالذم والوعيد كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يَنْكِرُ بَعْضَهُ﴾ (سورة الرعد: ٣٦)، واقتصرت الإشارة بها إلى أعداء الدين. وفي المقابل لم يشر إلى جماعة المسلمين بتعبير الأحزاب فقط، وإنما أشير إليهم بصيغة المفرد على أنهم حزب الله. في موضعين لثنين فقط، الآية التي ذكرناها^(٣) وقوله: ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدُّهُمْ فَرَحُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٥٣).

أما معنى الحزب وفقاً لما انتهت إليه المفاهيم السياسية الحديثة فهو: "مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف

(١) انظر: آيات من سور: خلق: ٣٠،٤٥، الرعد: ٣٦، وسورة من: ١٢، وہود: ١٧، والمؤمنون: ٥٣-٥١.

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص ١١٥.

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

دخول السلطة وتحقيق برنامجهم^(١).

المطلب الأول : حكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير الإسلامية

أما عن حكم إقامة الأحزاب في الدولة غير الإسلامية، فلاري أنه لا حرج في ذلك^(٢)، بل قد يصل إلى حد الوجوب في بعض الأحيان، بعكس إقامة أحزاب في الدولة الإسلامية، حيث أرى أنه لا يجوز ذلك.

ولما الأدلة على جواز قيام الأحزاب فهي:-

١- لما ذكرنا أن الأقليات الإسلامية تعيش في الدول غير الإسلامية التي تطبق النظم الديموقراطية، التي تستند أصلاً على التعديدية الحزبية، والحزب في هذه الأنظمة هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حقوق الأفراد الذين ينتسبون إليه، وكل من لا حزب له لا يستطيع أن يحصل على حقوقه كاملة، والحقوق في الإسلام ضرورة، وكل ما يؤدي إلى تحقيقها فهو ضرورة، ومن هنا نقول إنه يجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلية أن يؤسسوا حزباً لهم.

٢- إن الإسلام يأمرنا بالاتحاد والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحزب تعد من أحسن صور التعاون على البر والتقوى وأهمها، لأنه عليه يعتمد في معظم الدول -بقاء هذه الأقليات الإسلامية وتماسكها.

٣- إن القرآن الكريم يطالب المسلمين بإقامة الدين ونشر الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن الشكرا) (سورة آل عمران: ٤٠).

وهذا يتطلب من الأقليات المسلمة أن تكون منظمة؛ لتمكن من تحقيق هذا الهدف، ولا يمكنها أن تفعل ذلك في دار الكفر إلا إذا نظمت نفسها، ووحدت صفوفها، تحت لواء واحد وذلك هو الحزب.

(١) موسوعة السياسة للكبياري، ٢١٠/٢، ولنظر: صلاح المساوي، التعديدية السياسية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ١٩٩٢، من ٤٢.

(٢) لنظر: أحمد العوضي، المعارضة السياسية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠، ٢٤ من.

٤- فستدل على ذلك بقاعدة: "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١).

والواجب على جميع المسلمين بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أن يدعوا إلى الإسلام، وأن يتصدوا لجميع مخططات الأعداء ومكائدتهم، وأن يطالبوا بحقوقهم، ويحافظوا عليها، وذلك كله واجب على المسلم، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي إقامة الحزب في تلك المجتمعات، ومن هنا يكون ذلك واجباً عليهم. لأن نظم تلك المجتمعات تقوم على الحزب، ومن له حزب يستطيع أن يكون له قوة وجود في تلك المجتمعات.

وقاعدة ارتكاب أخف الضررين(٢)، حتى لو سلمنا أن في إنشاء الحزب بعض المخالفة والضرر، إلا أنها تعتقد أن في عدم تأسيس الحزب ضرراً أكبر؛ حيث يهدد ذلك بقاء الإسلام والمسلمين في تلك البلاد، ويؤدي إلى ضياع الحقوق والحريات لهؤلاء المسلمين؛ ولذلك نرتكب الضرر الأخف للدفع بالضرر الأكبر منه.

٥- صيانة الحقوق والحريات العامة، ولها في الشريعة الإسلامية منزلة عالية، لقد رفع الإسلام هذه الحقوق إلى مستوى الحرمات "إن دماغكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(٣). ولا يتأتى تحقيق مقصود الشارع في صيانة هذه الحقوق والحريات إلا بإنشاء هذه الأحزاب التي تحمي الناس من عسف السلطان وجور الحكم.(٤)

٦- إذا نظرنا إلى القرى المناوئة للإسلام، وجدناها تعمل في صورة جماعية وتكتلات وأحزاب وجيئات، ولا يقبل في ميزان الشرع ولا العقل أن يواجه الجهد الجماعي المنظم والمعد بكل أساليب القوة والمنعنة بجهود فردية مصحوبة بالضعف والهزيمة والعشوائية، والحركة الفوضوية، والروح الانكالية،

(١) المدخل الفقهي العام، ٢/٨٨١.

(٢) ابن نجم، الأشباء والنظائر، من ٨٩، السيوطي، الأشباء والنظائر، ص ٨٧.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري شرح فتح الباري، ٣/٥٧٣، ح ١٧٣٩، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ٢/٨٨٩، ح ١٢١٨.

(٤) التعديلية الحزبية في الدولة الإسلامية، ص ٨٥.

فالعمل الجماعي لا يفده إلا عمل جماعي معاشر، والقوة لا يفدها إلا القوة، وال الحديد لا يفده إلا الحديد. (١) وقد قال الله تعالى: (وَاعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ
الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ). (سورة الأنفال: ٦٠)

٧- الواقع المشهود أكبر دليل على ذلك حيث يوجد حزب إسلامي في بريطانيا، ومثله في البوسنة والهرسك، وفي تركيا، وغيرها.

وهذه الأحزاب كان لها دور كبير في تنظيم ونهوض المسلمين هناك ونشر الوعي بينهم، حيث المسلمين في البوسنة والهرسك أثبتو وجودهم عن طريق حزبهم في جميع مجالات الحياة.

وكذلك الحال في بريطانيا وتركيا، وأعتقد أنه لو لم تكون هذه الأحزاب موجودة لما حصل المسلمون في هذه الدول على ما حصلوا عليه.

٨- من المعروف في الإسلام أن الأحكام لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد، في المعاش والمعاد، وأي حكم يخرج من المصلحة إلى المفسدة، أو من الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة في شيء (٢)، فإذا قلنا بعدم جواز قيام الحزب الإسلامي في الدولة غير الإسلامية، لا شك في أن ذلك الحكم سيضيع الناس في الضرر والخطر؛ حيث لم يعد يمكنهم أن يحافظوا على حقوقهم، وحرياتهم العامة، ويدافعوا عن كيانهم، مما يدل على أن ذلك الحكم يعارض الحكم من تشريع الأحكام - كما ذكرنا -، والشريعة جاءت أصلاً للتيسير على العباد وما جاءت لإيقاعهم في الضرر والضيق.

٩- كما أنه لا يوجد أي دليل يدل على تحريم الأحزاب خاصة إذا كانت هذه الأحزاب ملتزمة بالقواعد والضوابط الشرعية المقررة.
هذا عن حكم إقامة الأحزاب في حالة السماح لهم بذلك.

(١) انظر: *الحل الإسلامي*، ص ٢٢٦، وحكم الإسلام في الديمقراطيات، ص ٧٨.

(٢) يوسف القرضاوي، *أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة*، الطبعة الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة
بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ص ١٢٧.

ويقى الحكم في إقامة الحزب في الدولة غير الإسلامية هو الجواز على الأصل، بل قد يصل إلى الوجوب كما ذكرنا، ما دام هذا الحزب ملتزماً بالقواعد الشرعية ومنضبطاً بها.

ومن الأمور التي ينبغي على من يريد إقامة حزب أن يتقيى بما يلي:

- ١- أن يقوم هذا الحزب على أساس القرآن والسنّة، لأن القيام على غير هذا الأساس باطل ومرفوض في الإسلام.
- ٢- أن يكون الهدف من إقامة هذا الحزب التعاون على البر والتقوى، والعمل لوجه الله تعالى، ممثلاً في الدفاع عن الإسلام، من كل الشبهات التي توجه ضده، وممثلاً في العمل في كل المجالات النافعة للمسلمين.
- ٣- أن يكون أساس هذا الحزب توحيد كلمة المسلمين في ذلك البلد على كلمة واحدة، قدر المستطاع، بغض النظر عن أصله، ولونه، ولغته، وأن يحاول أن يصلح بين المسلمين إذا كان بينهم فرقه ومناقر.
- ٤- لا يجوز تشكيل أي حزب آخر في ذلك البلد لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تفرق المسلمين ومن ثم إلى إضعافهم وتمكين العدو منهم كما حدث في البوسنة قبل الانتخابات (١) إلا إذا انحرف هذا الحزب عن القرآن والسنّة.
- ٥- أن يحاول هذا الحزب أن يقيم علاقات مع المسلمين في غير بلده، ومع المسلمين في العالم الإسلامي، ليزيد الاهتمام والتآلف بين المسلمين لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ» (سورة الحجرات: ١٠).
- ٦- أن يحاول هذا الحزب أن لا يرتكب لخطاء الأحزاب الأخرى في العالم الإسلامي، وأن لا يفرق ويماضي بين الناس حسب انتسابهم إلى الحزب أو عدمه. بل عليهم أن يكونوا مع الحزب إذا كان على الحق، وأن ينتقدوه، ويحاولوا أن ينصحوا قيادته إذا انحرف، وجانب الصواب (٢).

(١) حيث نشأ عادل ذرفقار باشتي عن حزب المسلمين مع اتباعه وكان في ذلك تشتت لأصوات الناخبين المسلمين.

(٢) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والعدمية الحزبية، ص ٨٢، وما بعده.

٧- يجب أن يكون هذا الحزب حزباً إسلامياً، لا علمانياً، كما يقول الشيخ حسن الترابي: "حركة توحيد تؤمن كل مقاصد الحياة، فواهم من يقيسها على الأحزاب السياسية، أو يحسبها مشروع طلب السلطة، فإنما هي التزام شامل لهذا الدين الكامل الذي يوحد المعايد فيوحد المقاصد: سياسة واقتصاداً، وسلمًا وجهاداً وثقافة واجتماعاً، وترويضًا وترفيهاً، وتعلماً وصلة ونسكاً، ومحياً ومماتاً"(١).

الطلب الثاني: حكم الانضمام إلى أحزاب غير إسلامية

أما إذا لم يسمح للمسلمين بإقامة حزب لهم فهل يجوز أن ينضموا إلى حزب غير إسلامي؟ الأصل في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يكون ولاوه لغير دين الله لأن في ذلك التزاماً بمبادئ ذلك الحزب، التي ربما تختلف الإسلام في الأغلب، وتفقد تصرفات المسلم وحياته، أما إذا كان المسلم قوي الإيمان والشخصية وصاحب ثقافة فيعتقد أن في انضمامه إلى الحزب غير الإسلامي نفعاً للأقليات المسلمة، ودفاعاً عن حقوقها فلا مانع في ذلك مع الحذر واليقظة، وهذا تحقيقاً لمقاصد الشريعة ورعاية للمصالح الراجحة واستبعاداً لأشد الضررين.(٢)

(١) عبد الخير مصطفى عطا، الحركة الإسلامية والتعديدية السياسية، المولى و المحدثات والتحولات، جريدة *السيف*، العدد الحادي والأربعون، ١٩٩٤، ص ٢٥.

(٢) جاد الحق على جاد الحق، فتوى في بعض أحكام تتعلق بالأقليات الإسلامية في غير ديار المسلمين، مطبعة الأزهر، الجزء السادس، السنة الثالثة والستين، ١٩٩١م، ص ٦١٦-٦١٩.

الطلب الثالث: حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع أحزاب غير إسلامية

الحلف في اللغة الملازمة^(١) ولا يخرج مدلوله الشرعي عن هذا المعنى فهو المعاقدة والمعاهدة على التعا ضد والتساعد^(٢).

تعيش الأقليات الإسلامية في مجتمعات متعددة الأيديولوجيات، والديموقراطيات، حيث يسمح لكل من يرغب أن يوسع الحزب أو الجماعة. ولا شك في أن هذه المجتمعات والأيديولوجيات متفاوتة في عاداتها نحو المسلمين، وفي هذه المجتمعات يحق لكل حزب أن يتولى السلطة إذا فاز في الانتخابات بأغلبية الأصوات فعل يجوز للحزب الإسلامي - الذي أجزنا قيامه في مثل هذا المجتمع - أن يتحالف مع حزب، أو أحزاب غير إسلامية، لمنع وصول حزب أكثر عداؤة تجاه المسلمين إلى السلطة، ويساعد الحزب الذي يحترم حقوق المسلمين، ويكون أقل خطراً عليهم أن يتولى السلطة؟

لقد تعرض فقهاء الإسلام لهذه المسألة في موضوع الاستعانة بغير المسلم في الحرب في باب الجهاد. وفرقوا في هذا الباب بين استعانة المسلم بالشريك في حالة السلم، وفي حالة الحرب، وفيما يلي بيان لأحكام هاتين الحالتين:

الحالة الأولى:

اتفق الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالشريك في حالة السلم إذا كان في ذلك حاجة للمسلمين، ومصلحة لهم.^(٣)

١- واستدلوا على ذلك بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته، فقد

(١) انظر: مقاييس اللغة، ٩٧/٢.

(٢) انظر: جامع الأصول، ٥٦٥/٦، والتجددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص ١٣٩.

(٣) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥، ١٩٧٥، ١٣٠/٤، عبد الله بن شيخ محمد بن سليمانالمعروف بدمار أندبي، مجمع الأئمة شرح ملتقى الأئمة، موسعة التاريخ العربي، دار لعيان التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٢٦، مقتني المحتاج، ٢٤٠/٤، المقتني، ٤٠٧/١٠، الحرشي، ١١٤/٣.

قبل النبي صلى الله عليه وسلم حماية عمه أبي طالب.(١)
كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه استعانتهم بعشرتهم، وأقر بائهم
وهم على الشرك.(٢)

٢- وما روتة عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: «استاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً منبني الدبل، وهو منبني عبد بن عدي
هادياً خريتاً، والخريت: الماهر بالهدایة قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل
السهمي وهو على دين كفار قريش فامنواه فدفعوا إليه راحلتهما وواعداه غار ثور
بعد ثلاثة ليال براحتلتهما».(٣)

وجه الدلالة: إن عامة الفقهاء يجيزون استئجار الكافر عند الضرورة وعند غيرها
لما في ذلك من المذلة لهم.(٤)

الحالة الثانية:

أما استعانته المسلم بالمشرك في الحرب، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة.
فذهب جمهور الفقهاء(٥) من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك يجوز
للحاجة، وبشرط منها:

- ١- أن توجد لدى المسلمين حاجة للاستعانة بالمشركين في القتال.(٦)
- ٢- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.(٧)

(١) انظر: السيرة النبوية لأبن هشام، ٢٦٤/١، وأبو الحسن علي بن الكرم محمد عبد الكريم عبد الواحد المعروف بأبي الأثير، *الكامل في التاريخ*، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ٥٨٨/١.

(٢) انظر: السيرة النبوية لأبن هشام، ٩٠٥/٢، والكامل في التاريخ، ٤٥/٢.
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري شرح فتح الباري، ٢٢٢/٧، ح ٣١٠٥، رح ٢٢٦٢.

(٤) فتح الباري، ٤٤٢/٤.

(٥) شرح السير الكبير، ١٤٢٢/٤، حاشية ابن عابدين، ٤/٤، نهاية المحتاج، ٨، مقني المحتاج، ٤/٢٢١، المبدع، ٣٣٦/٣، كشف النقاع، ٣/٦٣.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٤/١٤٨.

(٧) شرح السير الكبير، ١٤٢٢/٤.

- ٣- أن يامن المسلمين خيانتهم^(١)
- ٤- أن يكون للMuslimين قوة وشوكه بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار لأمكن مقاومتهم.^(٢)

وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد والظاهري إلى أن ذلك لا يجوز.^(٣)
ومما استعرضنا من آقوال الفقهاء نرى أن جمهور الفقهاء يجيزون ذلك عند الحاجة والضرورة إذا كان المسلمين بحاجة إلى الاستعانة بالمرتكبين ليدفعوا ضرراً عن أنفسهم، ويجلبوا مصلحة ما لأنفسهم.

ول ايضاً ورد من الأحاديث ما يدل على مشروعية التحالف وأسوقها هنا:

- ١- قوله عليه الصلة والسلام: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة".^(٤)
- ٢- قوله عليه السلام: "أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده -أي الإسلام- إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام"^(٥)

٣- عن قيس بن عاصم أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف، فقال: "ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكون به ولا حلف في الإسلام".^(٦)
ومن هذه النصوص السابقة نرى أنها تحرم الحلف في الإسلام ولكن هناك أحاديث تجيز ذلك منها ما يلى:

- ١- عن عاصم الأحوص قال: "قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال" قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري".^(٧)

(١) روضة الطالبين، ٢٢١/١٠، نهاية المحتاج، ٦٢/٨، ومغني المحتاج، ٤/٢٢١.

(٢) نهاية المحتاج، ٦٢/٨، ومغني المحتاج، ٤/٢٢١.

(٣) انظر: الخرشن، ١١٤/٣، كثاف القناع، ٦٣/٣، المطبي، ٥٤٠/٧.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، ١١٩٦/٤، ح ٢٥٢٩، ورواه أبو دارد، مسن أبي دارد، ٣٣٧/٣، ح ٢٩٢٥.

(٥) رواه الترمذى، سنن الترمذى، ٤/٤٤٦، ح ١٨٥٨، وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال الألبانى إنه حديث حسن، انظر: صحيح سنن الترمذى، ١١٥/٢، ح ١٢٨٩.

(٦) رواه أحمد في سننه، ٦١/٥، وهو حديث صحيح، انظر:فتح البارى، ٩/٢١.

(٧) رواه البخارى، صحيح البخارى بشرح فتح البارى، ٥٠١/١٠، ح ٦٠٨٣، ورواه أبو دارد في سننه، ٣٣٨/٣، ح ٢٩٢٦.

٢- وفي رواية مسلم: "قال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره".^(١)

قال ابن حجر: "وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث؛ لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المتفى ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الشار من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك والمبثت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمور الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالصادقة، والمواعدة، وحفظ العهد".^(٢)

وقال النووي في شرح مسلم: "قال القاضي: قال الطبرى: لا يجوز حلف اليوم؛ فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كلها منسوخ، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ﴾. (الأنفال: ٧٥) وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفه عند جماهير العلماء. وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفه على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ. وهذا معنى قوله عليه السلام في هذه الأحاديث: ولما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: لا حلف في الإسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم".^(٣)

وقال ابن الأثير: "فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله عليه السلام "لا حلف في الإسلام". وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم يزيد منه المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والمنع منه ما خالف الإسلام".^(٤)

(١) صحيح مسلم، ٤/١٩٦، ح ٢٥٢٩.

(٢) فتح الباري، ١٠/٥٠٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٨١-٨٢.

(٤) جامع الأصول، ٦/٥٦٥.

ومن أقوال العلماء التي ذكرناها نرى أنهم جمعوا بين هذه الأحاديث بأن الحلف الممنوع في الإسلام هو الحلف الذي يخالف مقاصد الإسلام، وقواعداته، وما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من ثأر وإعانة الظالم. أما الحلف الجائز في الإسلام فهو ما يوافق مبادئ الإسلام، ومقاصده، من مثل إقامة الحق والعدل، ونصرة المظلوم، وإزاله الظلم، أو الحد منه قدر المستطاع؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتنكيمها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنه ما لا يدرك كله لا يترك جله، وإن الميسور لا يسقط بالمحسور، واحتمال المفسدة المرجوة تحصيلاً للمصالحة الراجحة، وإن كان في التحالف مع غير المسلمين إعانتهم على المعصية والفسق، إلا أن ذلك ليس مقصوداً بذلك، بل هو جاء تبعاً عندما ارتكبنا أقل الضرر لدفع أعظمه.^(١)

يقول العز بن عبد السلام: "إذا تفاوتت رتب الفسق في حق الآئمة قدمنا أقليهم فسوقاً مثل إن كان فسق أحد الآئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبعاض وفسق الآخر بالتضارع للأموال قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبعاض فإن تعذر تقديمها قدمنا المتضرع للأبعاض على من يتعرض للدماء وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغر منها والأصغر على اختلاف رتبها".^(٢)

وقال أيضاً: "فإن قيل ليجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولاليه وإدامة نصره مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسق من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأسد، وفي هذه وقفة وإشكال من جهة أنها تعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبعاض وهي معصية وكذلك يعين الآخر على إفساد الأبعاض دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية ولكن قد تتجاوز الإعانتة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصالحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانتة مصالحة تربى على تقويت المفسدة كما تبذل الأموال في نداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة"^(٣)

(١) انظر: التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية، ص ١٤٧.

(٢) عز الدين عبد العزيز عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآئمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ٧٤/١.

(٣) المرجع السابق، ٧٥-٧٦/١.

ويقول في موضع آخر: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان لا من جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة قوله أمتلة، منها ما يبذل في إنكاك الأسارى فإنه حرام على أخيه ومحاب لبادلية. ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان وإنما هو إعانته على درء المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً".^(١)

ومما سبق نرى أن الفقهاء متلقون على جواز الاستعانة بالمشاركة في السلم، وإنهم اختلفوا في الاستعانة به في الحرب، ولكن الجمهور يجيزون ذلك في الحاجة، ورأينا تصديلاً رائعاً من الإمام العز، حيث يقول: إنه يجوز أحياناً المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، ولكن لا لقصد تحقيق ذلك، بل إنما نفعل ذلك لدرء المفاسد، وكانت تلك المعاونة تبعاً لا مقصوداً، ولا شك في أن هذا الفقه سيساعد المسلمين الذين يعيشون في تلك المجتمعات؛ حيث يسهل لهم حل المشكلات التي تواجههم، ويبصرهم في تلك الأمور.

ومن هنا نقول إن تحالف الحزب الإسلامي في دار الكفر مع الأحزاب غير الإسلامية، جائز^(٢) بشرط:

- ١ - أن تكون على أمر مشروع، من مصلحة تستجلب، أو مفسدة تستدفع، وأن يتم تقدير هذه المصالح بميزان الشريعة.
- ٢ - أن لا تتضمن التزاماً يضر بالإسلام والمسلمين، كان يقتدهم في لبلاغ الدعوة، أو أن يتنازلوا عن شيء من الإسلام.

ولهذا عندما جاء عم النبي صلى الله عليه وسلم، عندما جاءه زعماء قريش

(١) فوائد الأحكام، ١١٠/١.

(٢) انظر: تفسير المنار، ٢٨/٣، محمد عبد الهادي، الإسلاميون والتحالف، مجلة المجتمع، العدد ٨٣٧، السنة الثامنة عشر، ١٩٨٦، ص ٢٢-٢٦.

وقال له: يا ابن أخي إن قومك قد جامعني، فقالوا لي كذا وكذا، للذى كانوا قالوا له، فلما قيل على وعلى نفسك ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته^(١)

٣- أن يتاکدوا من نقاۃ الطرف الثاني في وعوده، وإذا أحسوا بخيانة عليهم أن ينبذوا هذا التحالف، لقوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَابْرُدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (سورة الأنفال: ٥٩)

٤- أن لا يتربى على التحالف مجاملة الكفار ومدح الكفار وأهله.

٥- أن لا يتربى عليه السكوت عن الباطل وأهله.

٦- أن لا يتربى عليه موالة الكفار بحيث يحصل الرضا بالكفر والتحسّن للشرك.^(٢)

(١) السيرة النبوية، لابن حشام، ٢١٣/١.

(٢) انظر: الاستعانتة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، من ٢٤٢.

الطلب الرابع: المشاركة في الانتخابات النباتية والدغول فيها

رأينا فيما سبق أنه يجوز للمسلم أن يقيم حزباً إسلامياً إذا كان مثل هذا الحزب يوفر له مكاسب، ويتحقق له فوائد تعود عليه وعلى المسلمين، ويضمن له حقوقه الدينية والتنبويّة؛ وعليه فإنّ مشاركة المسلم في الانتخابات وال المجالس النباتية يجوز من باب أولى لأنها الغاية من قيام الحزب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

فإذا قلت: إن ذلك جائز للضرورة - لا بد أن أقول أيضاً: إن الضرورة تقدر بقدرها^(١)، ومن هنا يجب على هؤلاء الذين سيدخلون إلى هذه المجالس أن يتقيدوا بالضرورة بقدر الإمكان، وأن يحذروا أن يقللوا من المخالفات الشرعية بأكثر قدر ممكن، ويجب عليهم أن يراعوا في الانتخابات الأمور التالية:

١- أن لا يضعوا أمامهم وعوداً مستحيلة وكاذبة، وبعد ذلك لا يستطيعون تحقيقها، ويفقد الناس ثقفهم بهم.

٢- أن لا يسرفوا في المال بلا حاجة، ولا فائدة؛ لأن ذلك من عمل الشيطان وليس من أخلاق المسلم.

٣- أن لا يجرحوا في حملتهم الانتخابية أشخاصاً بعينهم، بل عليهم أن ينتقدوا برامجهم وأفكارهم.

٤- أن يصوت المسلمون في هذه البلاد في حالة عدم وجود مرشح من المسلمين لمرشح أو لكتلة الأقل عداوة للإسلام والمسلمين.^(٢)

أما في المجالس النباتية فعليهم أن يراعوا الأمور التالية:

١- أن لا يوافقوا على القوانين المخالفة للإسلام.^(٣)

(١) الأشياء والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٦.

(٢) تحرير المجلة لجريدة العلامة الألباني على استئلة جبهة الإنقاذ الجزائري، مجلة الأصلية، العدد الرابع، ١٤١٢هـ، ص ٢٠.

(٣) المرجع السابق.

- ٢- أن لا يوافقوا على الأمور التي يعود ضررها على الإسلام والمسلمين في أي بقعة من العالم.
- ٣- أن يدافعوا عن حریات المسلمين وحقوقهم.
- ٤- أن يحاولوا أن يتحالفوا مع الكتل الأخرى، مع مراعاة الشروط التي نكرناها، لكي يكون لهم نقل في المجلس النيابي، ومن ثم يسهل عليهم أن يزيلوا المنكر، أو أن يقللوا..(١)
- ٥- أن يتأدبو بأدب الإسلام في جميع تصرفاتهم؛ لكي يكون الإسلام ممثلاً فيهم.
- ٦- يجب عليهم أن ينوروا عند حلف اليمين في المجلس أنهم دخلوا فيه بنية مصلحة الإسلام والمسلمين، وليس حباً للمنصب والدنيا وأن يحذروا تحريف الكلام في اليمين التي تتعارض مع مبادئ الإسلام.

(١) المرجع السابق، ص ٢١.

الفصل الرابع

علاقة الأقليات السامة بالدولة الإسلامية

المبحث الأول : هل تعتبر الأقليات السامة من رعايا
الدولة الإسلامية أم لا ؟

المبحث الثاني : واجبات الدولة الإسلامية نحو الأقليات السامة.

المبحث الثالث : واجبات الأقليات نحو الدولة الإسلامية.

للمبحث الأول : هل تعتبر الأقليات المسلمة من رعايا الدولة الإسلامية أم لا ؟

فقد اختلف علماء الإسلام في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنهم ليسوا من رعايا الدولة الإسلامية وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والرازي، وقال به من المعاصرين المودودي وسيد قطب.(١)

وقد استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَفْسَهُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَالَّذِينَ لَا يَهَاجِرُونَ هُوَ إِلَهُهُمْ مَنْ يَرَوْا﴾ (سورة الأنفال: ٧٢).

فإن الله تعالى أثبت الموالاة بين المهاجرين والأنصار، أي بين مواطنى دار الإسلام، ونفي الموالاة بين المسلمين من دار الإسلام أي المدينة وبين المسلمين الذين لم يهاجروا إلى ديار الإسلام، وقد قسر هؤلاء العلماء معنى الولاية في هذه الآية بالنصرة والتعاون والموالاة في الدين(٢).

يقول سيد قطب رحمة الله: "هؤلاء -أي الذين لم يهاجروا- لم يعتبروا أعضاء في المجتمع الإسلامي، ولم يجعل الله لهم ولاية سikel ل نوع الولاية- مع هذا المجتمع لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي، وفي هؤلاء نزل هذا الحكم والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء".(٣).

(١) بداع الصنائع، ١٣٢/٧، قيام الحفاظ، ٢٦٨/٣، تفسير الرازي، ٢١٦/٨، في ظلال القرآن، ٣/١٥٥٩، لبر الأطى المودودي، كتاب الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص ٥٦-٥٧، راشد الغنوشي، حقوق المواطن حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، طبعة الثانية، المعهد العالمي للذكر الإسلامي، هيرنند، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٣، ص ٧٧.

(٢) انظر: تفسير الرازي، ٢١٦/٨.

(٣) في ظلال القرآن، ٣/١٥٥٩.

ويقول المودودي رحمة الله: فههذه الآية تبين أساسين للمواطنة: الإيمان، وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها. فإذا كان المرء مؤمناً ولكنه ما ترك تابعية دار الكفر، أي لم يهاجرها إلى دار الإسلام، ولم يستوطنها، فلا يعد من أهل دار الإسلام. أما المؤمنون الذين يقطنون في دار الإسلام سواء ولدوا فيها، أم انتقلوا إليها من دار الكفر، فهم من أهل دار الإسلام، متساوون معهم في حقوقهم، وأولياء فيما بينهم^(١)

ومما سبق نرى أن هؤلاء لا يعتبرون الإسلام وحده كافياً لاعتبار شخص ما من رعايا الدولة الإسلامية، ولكن يشترطون أيضاً الهجرة إلى هذه الدار أي دار الإسلام.

- ٢ - واستدلوا أيضاً بما روى بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو صاح في خاصته بقتوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزو باسم الله قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلو ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليدياً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال فلإيتهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن لم يروا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والقيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين"^(٢).

فالحديث يدل على أن الذين أسلموا بدار الحرب يستحب لهم الهجرة، فإن فعلوا ذلك يكون لهم من الحقوق والواجبات ما هو للذين هاجروا من قبلهم، وإن لم يروا ذلك سيكونون كسائر المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو يجري عليهم أحكام الإسلام، ولكن لا يساوون في الحقوق مع المسلمين الذين يعيشون بدار الإسلام، وهذا يدل على أنهم ليسوا من رعايا دار الإسلام.

(١) تدوين القسotor الإسلامي، ص ٥٦-٥٧.

(٢) سبق تحريره، ص ٤٤.

٣- قوله عليه السلام: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".^(١)
وقوله عليه السلام: "لا تساكتوا المشركين ولا تجتمعوا بهم فمن ساكتهم أو
جامعهم فهو مثلهم".^(٢)

ومن هذين الحديثين نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرأ من
المسلم الذي يعيش في دار الحرب، وهذا يجعله لا يتساوى مع المسلم الذي يعيش
في دار الإسلام، مما يدل على أنه ليس من رعاياها.

٤- وهناك بعض أقوال الفقهاء تدل على أن المسلم الذي لا يعيش في دار
الإسلام ليس مواطناً فيها.

جاء في شرح السير الكبير: "فلا يصح أمان المسلم لهم أى للكفار إذا كان
فيهم لما فيه من إبطال حق المسلمين عليهم...
فإنهم إذا أبقوها بالفهر أسلم بعضهم ثم أمنهم على أن يخرج مع كل نفر
منهم".^(٣)

وجاء في الاختيار: "ولا يصح أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر فيهم ولا من
أسلم عندهم وهو فيهم".^(٤)

ومن هذه الأقوال نرى أن أمان المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
لا يصح، ولا يلزم الدولة الإسلامية، والمعروف في الإسلام عند جمهور الفقهاء
أن الأمان يصح لكل مسلم، ولكن استثنى الفقهاء الأمان لهزلاء المسلمين، مما يدل
على أنهم ليسوا من رعايا الدولة الإسلامية.

٥- وهناك أيضاً بعض أقوال الفقهاء التي تدل على أن سيادة الدولة
الإسلامية لا تتمد على المسلمين الذين يعيشون خارج الدولة الإسلامية منها- ما
جاء في مجمع الأئمة: "ولا شيء في قتل المسلم ثم أى في دار الحرب-

(١) سبق تفريجه، من ٤٠.

(٢) سبق تفريجه، من ٤١.

(٣) شرح السير الكبير، ٥٥٦/٢.

(٤) اختصار تعليق المختار، ١٢٣/٤، وحاشية ابن عابدين، ١٣٧/٤.

مسلمًا أسلم ولم يهاجر إلينا سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً عند أئمتنا وعند الأئمة الثلاثة يجب القصاص بقتله عمداً وتجب الديبة بقتله خطأً^(١)
ويجعل هذه أبو حنيفة بأن هذا المسلم صار تبعاً لهم، ومن ثم صار مقيماً بإقامتهم، ولا يجب بقتله إلا الكفارة في الخطأ، لأنه غير منقوم لعدم الإهراز بالدار.^(٢)

وجاء في البحر الرائق: "امرأة مسلمة إن سبيت بالشرق وجب على أهل المغرب تخلصها من الأسر، ما لم تدخل دار الحرب، لأن دار الإسلام كمكان واحد"^(٣)

ومن هذه الأقوال نرى بوضوح أن من قتل مسلماً في دار الحرب لا شيء عليه عند أبي حنيفة سوى الكفارة في الخطأ، والحكم المعروف لمن قتل مسلماً في دار الإسلام هو القصاص، وفيهم من الكلام الثاني أن المرأة المسلمة من دار الحرب لو سبيت ما كان واجباً على المسلمين أن يخلصوها من الأسر، مما يدل على أن المسلمين الذين يعيشون خارج الدولة الإسلامية ليسوا من رعاياها.

٦- من المعمول: المسلمين الذي يعيشون داخل الدولة الإسلامية يتحملون كل التكاليف من قبل تلك الدولة، ويشاركون في تتميمتها وبينانها، وهم وحدهم يحق لهم أن يكونوا من رعاياها، ويتمتعوا بامتيازاتها، وليس من المعمول شرعاً ولا عقلاً أن يتمتع بنفس الحقوق الذين لا يشاركون في ذلك، كالMuslimين خارج الدولة الإسلامية؛ لأن المخنط بالمغرب في الإسلام.^(٤)

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وقال به من المعاصرین أبو زهرة وهو أن المسلم من رعايا الدولة

(١) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأحرار، ٦٥٧/١، وبدائع الصنائع، ١٣٢/٧، ثبین الحقائق، ١٦٧/٣.

(٢) انظر: ثبین الحقائق، ٢٦٧/٣، وما بعده.

(٣) البحر الرائق، ٧٩/٥.

(٤) انظر: درر الحكم، شرح مجلة الأحكام، ٩٠/١، المادة، ٨٧.

الإسلامية مهما يكن موطنه، وتمتد عليه سيادة الدولة الإسلامية وتقام عليه
أحكام الإسلام. (١)

يقول أبو زهرة رحمه الله: "المسلم رعية إسلامية أين ما كان موطنه فالسيادة
الإسلامية على المسلم في كل مكان؛ وذلك لأن ولاية المسلم لا تكون لغير مسلم،
وإذا كان المسلم منتمياً للدولة غير الإسلامية فذلك لا ينفي سيادة الدولة الإسلامية
لما كان موطنه". (٢)

يقول ابن تيمية: "ماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا" (٣)
وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١- عموم الآيات الدالة على أن المسلمين إخوة بدون تفرق بين موطن
تواجدهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلنَّاسِ إِخْرَاجٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبه: ٧١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (سورة
الأنباء: ٩٢).

ومن هذه الآيات وغيرها، نلاحظ أن الله لم يفرق بين المؤمنين في دار
الإسلام والمؤمنين في غيرها، مما يدل على أنهم رعية واحدة مهما كان مكان
تواجدهم، وأنهم إخوة وبعضهم أولياء بعض.

٢- استدلوا أيضاً بالأحاديث التي تدل على عدم التفرقة بين المسلمين الذين
يعيشون في دار الإسلام والذين يعيشون في دار الكفر.

(١) لنظر: مراهب الجليل، ٣٥٥/٢، والخرشى، ١٧/٢، تحفة المحتاج، ٩/٤٣٢، الأم، ٣٥٥-٣٥٤/٧،
المعنى، ٥٢٧/١٠، تبيين الخلق، ٢٦٧/٢، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الكتاب
الحديث، الكويت، ص ٦٠، نصل الكلام في مواجهة ظلم الحكم، ص ٢٠٨.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص ٦٠.

(٣) ثقى الدين بن تيمية، النقاري الكفر، تحقيق وتعليق وتقديم، محمد مصطفى عطا، الطبعة الأولى، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ٣/٥٣٢.

- أـ قوله عليه الصلاة والسلام: "من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل نبيحتنا ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم".^(١)
- بـ قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويفوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".^(٢)
- جـ قوله عليه السلام: "وكونوا عباد الله إخواناً المسلم لأخو المسلم لا يظلمه ولا يكتبه ولا يحقره".^(٣)
- دـ قوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". وفي رواية عند مسلم: "المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عليه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله".^(٤)
- ومن هذه الأحاديث نرى إن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر المؤمنين جميعاً إخوة متشارين في ذمة الله ورسوله، وأنهم كالجسد الواحد، وأن عصمتهم واحدة في الدماء والأموال والأعراض، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، مما يدل على أن سيادة الإسلام تعمد على المسلمين بينما كانوا.
- ـ استدلوا كذلك بالأدلة التي تبيح الإقامة في دار الكفر من مثل: أن فديكاً خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم الصلاة وآت الزكوة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت تكون مهاجرأ.^(٥)
- وجه الدلالة:** وليس من المعقول أن يقر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري شرح فتح الباري، ٤٩٦/١، ح ٣٩١.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري شرح فتح الباري، ٧٥/١، ح ٢٥، ورواه مسلم، صحيح، ٥٣/١، ح ٥٣.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ١٩٨٢/٤، ح ٢٥٥٩.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤٣٧/١٠، ح ٦١١، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ١٩٩٩/٤، ح ٢٥٨٦.

(٥) سبق تخریجه، ص ٤٣.

في دار الحرب وفي نفس الوقت أن نقول إنهم ليسوا من رعايا الدولة الإسلامية،
ولا تمتلك عليهم سيادة الدولة الإسلامية.

٦- وما يؤكد بأن المسلم من رعايا الدولة الإسلامية أن القرآن صرخ بأنه
يجب على المؤمن أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية إذا وجد ضيماً في أرضه وله
قدرة على ذلك، وإذا لم يفعل يكون آثماً عند الله وأن مأواه جهنم.

٧- أن المسلم يرث المسلم ليًا كان موطنها، فهما يشاركان في الولاية لدار
الإسلام.

٨- أن المسلم تسري عليه أحكام الإسلام، فإن جاء إلى دار الإسلام يعاقب
بحدودها بما ارتكب في غير دار الإسلام عند جمهور الفقهاء؛ لثبتوا الولاية
الإسلامية حيثما يكن. (١)

المناقشة والترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل: بأن المسلمين كلهم أمة واحدة
مهما تباعدت بينهم المسافات، واختلفت الأوطان؛ فإن الأدلة بشكل عام تدل على
أن المسلمين أمة واحدة من دون الناس.

ويمكن أن نفهم القول الأول على أنهم قصدوا بذلك الناحية السياسية فقط، فالجميع
متقون على أن الأمة الإسلامية واحدة دون الناس لقوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ
وَاحِدَةٌ وَآتَاهُمْ رَبُّهُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ» (سورة الأنبياء: ٩٢)، فإن العقيدة الإسلامية تجمع بين
المسلمين مهما تعدد لغاتهم، أو تتنوعت أجناسهم، وتصيرهم أمة واحدة؛ لأن
عنصر العقيدة الإسلامية يغلب هذه الاختلافات، إلا أن انتساب المسلم إلى الأمة
الإسلامية يعتبر من قبل الروابط الاجتماعية لا السياسية لأن الأمة هيئه اجتماعية
لا سياسية، والشريعة الإسلامية أمرت أن يتحول المسلمون إلى تنظيم سياسي، أي
إلى دولة إسلامية؛ لأن أهداف الإسلام وأحكامه خاصة، هي إقامة الحدود التي لا
تحتفق كما ينبغي إلا في ظل تنظيم سياسي، فمن ارتبط من المسلمين بهذا

(١) لنظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص ٦٠.

التنظيم السياسي فهو يحمل التابعية الإسلامية بغض النظر عن مكانه أو وطنه الأصلي، ومن لم يرتبط بهذا التنظيم لا يكون من حملة التابعية الإسلامية حتى لو كان مسلماً ما دام آخر الارتباط بدولة أخرى، لكنه يكون مرتبطاً بال المسلمين كامة ارتباطاً اجتماعياً ودينياً، وهو أخ في العقيدة لكنه أجنبي في التابعية.^(١)

إن المسلم الذي يعيش خارج الدولة الإسلامية هو عضو في الأمة الإسلامية، وتجري عليه أحكام الإسلام، وعليه أن يساعد الإسلام والمسلمين، بقدر إمكاناته، وله في أي وقت يريد - أن يدخل دار الإسلام، ولا يجوز لأحد أن يمنعه، ويأخذ جنسيتها وهو فيحقيقة الأمر يحملها، ولكن حكماً ينبغي عليه أن يتقل إلى الدولة الإسلامية. وله أن يأخذ جنسية الدولة التي يقيم فيها إذا كان في ذلك مصلحة له والإسلام والمسلمين. كما بينا، وما دام يجوز له الإقامة في دار الكفر بالشروط التي ذكرناها، فلا يجوز لأحد حرمانه من ذلك أو التقليل من شأنه ما دام هو اختار البقاء خارج ديار الإسلام، وليس مستضعفاً فيها، ولكن الأفضل أن يعيش في دار الإسلام بين المسلمين، ويساعدهم في إقامة الدولة الإسلامية، ولكنني أرى أنه إذا أقيمت الدولة الإسلامية فعلى الخليفة أن يقدر من هم رعايا دولته، ومن ليس منهم حسب المصلحة المقتصدة، لأن الأدلة التي استدلوا بها على أن المسلم الذي يعيش خارج البلاد الإسلامية ليس من رعاياها كما سنرى محتملة، وليس قطعية.

ويمكن الرد على ما استدل به الفريق الأول من الروجوة التالية:

١- إن الولاية في الآية لا تعنى النصرة والتعاون، بل تعنى الإرث، وهذا هو رأي معظم المفسرين.

جاء في تفسير النسائيوري: "أطلق جمع غفير من المفسرين كابن عباس وغيره أن المراد بهذه الولاية الإرث"^(٢).

(١) أنس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٤.

(٢) تفسير النسائيوري، ٢٩/١٠.

وقال النسابوري أيضاً: قال المفسرون لا يجوز أن يكون المراد بهذه الولاية النصرة والمعونة، وإن لم يصح عطف سوان استتصروكم عليهـ لأن الشيء لا يعطف على مثله والمراد بها الإرث^(١)

وجاء في تفسير الرازبي: واختلفوا في المراد بهذه الولاية فنكل الواحدي عن ابن عباس والمفسرين كلهم أن المراد هو الولاية في الميراث، وقالوا: جعل الله تعالى سبب الإرث الهجرة والنصرة أو القرابة وكان القريب الذي آمن ولم يهاجر لم يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر^(٢).

ومما سبق نرى أن جمهور المفسرين قالوا إن معنى الولاية في هذه الآية هو الإرث، وليس النصرة والتعاون، كما ذهب إليه الفريق الأول.

- وأيضاً اعترضوا على الاستدلال بهذه الآية على أنها منسوخة بالأية:

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض^(٣)

قال اللوسي: الآية منسوخة، وقال: الأصم هي محكمة، والمراد الولاية بالنصرة والمظاهره وكأنه لم يسمع قوله تعالى: "فعليكم النصر" بعد نفي مواليتهم في الآية الآتية^(٤) والذين آمنوا ولم يهاجرواـ كسائر المؤمنين ما لكم من ولائتهم من شيءـ أي توليتهم في الميراث وإن كانوا أقرب ذوي قرابتهم^(٥).

وأيضاً قالوا: وإن هذه الآية منسوخة بالأية سـ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض^(٦).

ومما سبق نرى أن استدلالهم بهذه الآية لا يصح؛ لأنها إما منسوخة، أو هي بمعنى الإرث، ولذلك لا يجوز لهم أن يستدلوا بها على أن المسلمين الذين يعيشون

(١) المرجع السابق.

(٢) تفسير الرازبي، ٢١٦/٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ٥٦/٨، والنكت والمغيبون، ٢٢٤/٢، وتفسير الطبرى، ٥٢/١٠.

(٤) روح المعانى، ٣٨/١٠.

(٥) انظر: تفسير الطبرى، ٣٨/١٠، وأثر حضر لبن الحسن الطوسي، تفسير القبلان، متحفه ورثته وعلق حواشيه ووضع فهرسه: أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب كصبر، مكتبة الأمن، النجف، ٥٩/٥.

خارج الدولة الإسلامية ليسوا من رعاياها؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢- أما استدلالهم بالحديث فلا يسلم به؛ لأن أبا عبد قال: "هذا حديث منسوخ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ**"^(١).

وأيضاً لو سلمنا أنه غير منسوخ، فليس لهم فيه دليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من لا يريد التحول إلى دار الإسلام على إقامته، وليس من المعقول أن نقول بعد ذلك أن هؤلاء المسلمين ليسوا من رعايا الدولة الإسلامية؛ لأننا إذا قلنا ذلك لكان فيه التناقض. والله أعلم.

وأما كونهم لا يستحقون التنمية والفيء، فيهذا ليس لأنهم لا يقيمون في دار الإسلام، وإنما لأنهم لا يقاتلون مع المسلمين. أما إذا قاتلوا فلهم ذلك.

واما أقوال الفقهاء والتي يفهم منها أن هؤلاء ليسوا من رعايا الدولة الإسلامية، فإننا لا نسلم لهم بذلك؛ لأن الفقهاء بقولهم أن أمانهم لا يصح، لا ينطلقون من منطق بأنهم يقيمون بدار الحرب، بل من منطلق الحذر والخطر على الدولة الإسلامية، حيث من الممكن أن يكونوا مكرهين على إعطاء الأمان^(٢) لهؤلاء الكفار، والمكره ليس له حكم في الإسلام، هذا من جهة ومن جهة ثانية هناك رأي عند المالكية^(٣)، أنه لا يجوز إعطاء الأمان إلا من قبل الإمام، وأرى أن ذلك يعود إلى مصلحة الدولة الإسلامية وليس إلى الإقامة في غير دار الإسلام.

أما المعقول: فلا نسلم لهم به؛ فإنه ليس من الضروري أن المسلمين الذين يقيمون خارج الدولة الإسلامية لا يتحملون عبء التنمية والازدهار للدولة الإسلامية، ولا يفيدون الإسلام والمسلمين، بل هم أحياناً يضطرون في سبيل الإسلام والمسلمين أكثر من الذين يقيمون داخل الدولة الإسلامية. والله أعلم.

(١) انظر: جامع الأصول، ٥٩٠/٢.

(٢) انظر: المبسوط، ٦٩/١٠.

(٣) مواهب الجليل، ٣٦٠/٣، حاشية المسوقي، ١٨٥/٢، الفرضي، ١٢٢/٢، وأثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٤ وما بعده، أبو الريان سليمان بن خلف الباجي الأنطوني، كتاب المتن، شرح الموطأ أمام دار المعرفة، دار الكتب العربية، بيروت لبنان، ١٩٨٣م، ١٧٣/٣.

البحث الثاني
واجبات الدولة الإسلامية نحو الأقلية المسلم

من فيما سبق أن الأقليات المسلمة من الأمة الإسلامية ترتبط بالدولة الإسلامية برابطة الأخوة الإيمانية، وبأهداف ومصير واحد، ومن هنا كان على الدولة الإسلامية أن تهتم بها، وأن تساعدها في كل ما تحتاج إليه من الدعم، مما لا يخالف الشريعة الإسلامية. لقوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَهْاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَالَّذِي هُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهْاجِرُوا إِنَّ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يُنَذَّلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (سورة الأنفال: ٧٢)

وقلت إن العلماء قد اختلفوا في معنى هذه الولاية في الآية، وقد رجحت أنها بمعنى الإرث للأدلة التي سقتها، ولكن لا يوجد اختلاف بين العلماء في وجوب النصرة لهؤلاء المسلمين حيث أنهم جميعاً متذمرون في ذلك.

قال الرازبي: **هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يَهْاجِرُوا إِنَّ أَسْتَصْرُوكُمْ فَانصُرُوهُمْ وَلَا تَخْذُلُوهُمْ**. (١) قال الشوكاني: **وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ -أَيْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهْاجِرُوا- إِذَا طَلَبُوكُمُ الْنَّصْرَ لَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ أَيْ فَوْاجِبٌ عَلَيْكُمُ النَّصْرُ** (٢).

وقال ابن كثير: **وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ هُؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يَهْاجِرُوا فِي قَتْلِ دِينِي عَلَى عَدُوِّهِمْ فَانصُرُوهُمْ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ نَصْرُهُمْ لِأَنَّهُمْ إِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ** (٣).

وهذه النصرة ليست مقصورة على هؤلاء الأعراب، بل هي عامة لجميع الأقليات الإسلامية التي تعيش اليوم خارج الدولة الإسلامية؛ لأن العبرة بعموم

(١) تفسير الرازبي، ٢١٨/٨.

(٢) فتح القدير، ٣٢٩/٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣٢٩/٢.

اللفظ لا يخصوص السبب، كما هو مقرر في علوم القرآن، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

الطلب الأول: نصرة الأقليات السامة في الأحوال غير العادية

وأقصد بالأحوال العادية عندما لا يكون عليهم أي اعتداء ولا اضطهاد أو تضييق. في مثل هذه الحالة يجب على الدولة الإسلامية:

١- أن تمد يد المساعدة إليهم، بمقتضى الأدلة التي تحت على التراحم والتواجد والأخوة بين المسلمين بغض النظر عن مكان عيشهم بمقتضى أنهم من أمة واحدة.

وتشمل هذه المساعدات الدعم المادي إن كانوا بحاجة إلى ذلك، فتقديم لهم المساعدات المالية لسد حاجات المحتاجين، ولبناء المساجد، وإقامة المدارس الدينية، وغير الدينية، والمستشفيات، وكما يشمل أيضاً الدعم المعنوي.

٢- وعلى الدولة الإسلامية أن ترافق دائماً أوضاعهم، وتنطالب الحكومات التي هم تحتها أن توفر لهم الحرية، والحقوق، وما شابه ذلك.

٣- يجب على الدولة الإسلامية أن تستقبل أبناء هؤلاء المسلمين، كي تتفهم بالثقافة الإسلامية، وتتفهم في الدين لكي يرجعوا إلى قومهم دعاة.

٤- وإذا كانت قوانين الدولة التي يقيم فيها هؤلاء الأقليات تسمح بإنشاء المشاريع الاقتصادية، فعلى الدولة الإسلامية أن تقيم هذه المشاريع في المناطق التي يسكنها المسلمون، لكي توظفهم وترفع لهم مستوى معيشتهم، وبهذا سيعتمدون على كفاءاتهم الذاتية، ولا يتذمرون مساعدة من أحد، وهذا لا شك يعود بالمصلحة على الدولة الإسلامية، حيث سيزدهر اقتصادها، وتزودي واجبهها نحو هؤلاء المسلمين.

٥- وعليها أيضاً أن تعمل على إقامة صلة حقيقة بينها وبينهم، ولو عن طريق إنشاء الإذاعات، أو القنوات التلفزيونية، تعلمهم وتتفهم في الدين، وشرح لهم ما ينبغي عليهم أن يفعلوه، وتحضهم على الصبر لكي لا يشعروا أنهم وحيدين في غربتهم.

الطلب الثاني: نصرة الأقليات في الأموال غير العارية

الفرع الأول: نصرتهم في حالة عدم وجود معااهدة بين الدولة الإسلامية والدولة التي يقيمون فيها.
وأعني بالأحوال غير العادية إذا كان هناك اعتداء ليأْ كان نوعه على هؤلاء المسلمين.

والاعتداء يمكن أن يكون من قبل الدولة التي يقيمون فيها، أو من قبل شعب من شعوب هذه الدولة، أو من قبل دولة أخرى غير التي يقيمون فيها.
وإذا حدث هذا الاعتداء على هؤلاء المسلمين، وليس بين المعتمدي والدولة الإسلامية عهد، فيجب على الدولة الإسلامية أن تنصر هؤلاء المسلمين، بكل ألوان النصرة ولو أدى ذلك إلى شوب الحرب بين المعتمدي والدولة الإسلامية، ونفهم ذلك من قوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لِدْنِكَ وَلِيَ وَاجْعَلْنَا مِنْ لِدْنِكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء: ٧٥)

يقول سيد قطب: "إن هذه القرية الظالم أهلها، التي يعدها الإسلام في موضعها ذلك دار حرب، يجب أن يقاتل المسلمون لإنقاذ المسلمين المستضعفين منها" (١)
 جاء في تفسير القاسمي: "تدل الآية على لزوم استقاذ المسلم من أيدي الكفار
 ويأتي مثل هذا استقاذه من كل مضره من ظالم أو لص وغير ذلك" (٢)
 يقول الرازبي: "ومعناه إله لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال، وبيان العلة التي من أجلها صار القتال واجباً، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة" (٣)

(١) في ظلك القرآن، ٧٠٨/٢.

(٢) تفسير القاسمي، ٣٠٩/٥.

(٣) تفسير الرازبي، ١٨٧/٥.

وقال البغوي عند قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسُكُ﴾ (سورة النساء: ٨٤)

أي لا تدع جهاد العدو والاستئصال المستضعفين من المؤمنين ولو لوحدهك^(١)

ومما سبق نرى أن على الدولة الإسلامية أن تبادر بإنقاذ هؤلاء المسلمين من أيدي المعذبين عليهم بدون تردد؛ لأن ذلك واجب عليها كما سبق، ويدل على ذلك أيضاً أن هرقل ملك الروم أمر بقتل من أسلم من أهل الشام، ولذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم جيوشه لقتال الروم في الشام، وجهز وهو في مرض الموت جيشاً فيه وزيراه أبو بكر وعمر^(٢)

حيث لم يكن حينئذ أي صلح بين الروم والرسول صلى الله عليه وسلم، وسمع الرسول صلى الله عليه وسلم بما ينوي أن يفعله هرقل فبادره بجيشه بلا تردد، وهو أكبر دليل على ما نبحثه.

أما إذا كانت الدولة الإسلامية عاجزة عن أن تمد لهم العون والنصرة، فيجب عليها أن تخلل لهم كل عقبة مادية أو معنوية تعترض طريق هجرتهم إلى الدولة الإسلامية، إذا كانت تخاف عليهم من إبانتهم واستبدادهم.^(٣)

وهذا النصر للMuslimين في دار الكفر لا يعتبر تدخلاً في شؤون الغير؛ لأن التدخل مشروع حتى في القانون الدولي لحقاق الحق، وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية، ففي حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها.^(٤)

ونفهم مما سبق أن على الدولة الإسلامية أن تنصر هؤلاء المسلمين، في حالة عدم وجود العهد بينها وبين الدولة التي يقيمون فيها بشروطه:

(١) أبو محمد الحسن بن مسعود القراء البغوي، *تفسير البغوي المسمى معلم التفظير*، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العنك، ومروان سوار، الطبعة الأولى، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ٤٥٧/١.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص ٥٠.

(٣) انظر: أنس العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٦٠-٥٩.

(٤) انظر: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص ١٣٥.

- ١- أن يطلب المسلمون المعتدى عليهم النصرة من الدولة الإسلامية؛ لأنهم أقدر على تقدير الظروف، وخطورة ما يقع عليهم من ظلم واعتداء، وعلى الدولة الإسلامية أن تضغط على تلك الدولة بكل الوسائل لترفع الظلم سوالالمعاشة عن هؤلاء المسلمين.
- ٢- أن يكون الموضوع الذي طلبوا نصرتهم فيه موضوعاً دينياً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَلَعَلَّكُمُ النَّصْرُ﴾ (سورة الأنفال: ٧٢) وهذا تظهر الحكمة الإلهية حيث لا يضطهد المسلمين في كل العالم، إلا لأجل دينهم، وحيث يعطى لهم حرية دينية هم يكرهون قد حصلوا على كل شيء لأن الدين عذراً يشمل جميع نواحي الحياة.
أما إذا استصرروا الدولة الإسلامية، لأجل أمور غير دينية كالأمور المحرمة، فلا يجوز نصرتهم على ذلك، من مثل افتتاح محلات الخمر أو النوادي الرقصية والموسيقية ونحو ذلك.
- ٣- وأن لا يكون بين الدولة الإسلامية وغير الإسلامية التي اعتدت على المسلمين فيها معاهدة سلمية، توجب الكف عن القتال.
- ٤- أن لا تكون مصلحة ترك نصرة المسلمين في دار الكفر أرجح من مصلحة نصرة المسلمين في ديار الإسلام نفسها والدليل على ذلك صلح الحديبية، الذي ترتب عليه ترك نصرة المستضعفين في مكة حسب النظرة الأولى، ولكن الرسول كان يهدف من وراء ذلك الصلح إلى أن يجد مكة في الصراع الدائر بين دار الإسلام وبين المشركين الآخرين، ويهدى الجزيرة العربية حتى إذا انتهى معهم الاقتتال حينئذ إلى مكة التي تبقى في هذه الحالة وحيدة في هذا الصراع مع دار الإسلام (١)

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٠٤/٣، والجهاد والقتل في السياسة الشرعية، ٦٨٢/٦٨٤.

الفرع الثاني: نصرة الأقليات المسلمة في حال وجود معاهدة مع الدولة الكافرة.

هذه الحالة هي عندما يعتدي المعتدى على هؤلاء المسلمين ويوجد العهد بينه وبين الدولة الإسلامية. فمن هذه الحالة يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الظَّرْفُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَ وَيَنْهَا مِنَافِقٌ﴾ (سورة الأنفال: ٧٢)

من هذه الآية نفهم أن على المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية واجب نصرة إخوانهم خارج الدولة الإسلامية إلا إذا كان هناك عهد بين هذه الدولة والدولة الإسلامية، وحينئذ لا يجوز للدولة الإسلامية أن تنصر مواطنى تلك الدولة من المسلمين كي لا ينقض العهد لما للمعاهدات في الإسلام من القداة حتى مع الأعداء لقوله تعالى: ﴿هُرَارُوهُ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدُوكُمْ وَلَا تَنْقضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

وعن أبي طفيل رضي الله عنه قال: حدثنا حنيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرأ إلا أنني خرجت أنا وأبي حبيبتك فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم ت يريدون محمداً، فقلنا: ما ت يريد، ما ت يريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه: لننصرن إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: انصرفاً فخذلهم بعهدهم، ونسطعن الله عليهم. (١)

وهذا يعني أنه لا يجوز أن تنصر الدولة الإسلامية المسلمين إذا كان هذا العهد بينها وبين هذه الدولة قائماً، ولكن لكي لا تأخذ الدولة غير الإسلامية هذه العهود وسيلة لإبادة المسلمين إذا هي عرفت أن الدولة الإسلامية لن تتدخل لإنقاذ المسلمين مع وجود العهد، فلا بد لها أن تشترط في العهد أن أي مساس بهؤلاء المسلمين يعتبر نقض العهد (٢)، لأنه من المعروف أن المسلمين اليوم منتشرون في جميع أرجاء العالم، على خلاف ما كان عليه المسلمون في بداية عهد الإسلام.

فإذا اعتدت هذه الدولة في هذه الحالة على المسلمين، يعتبر العهد منقوضاً وعلى الدولة الإسلامية أن تنصر المسلمين (٣)

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ١٤١٤/٢، ح ١٧٨٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٣٤٥/١٠.

(٣) انظر: تفسير المنار، ١٥٩/١٥.

أما إذا عقدت الدولة الإسلامية عهداً مع الدولة غير الإسلامية، ولم تشرط هذا الشرط، فعليها أن تقضي بالعهد بعدم قتال تلك الدولة، ولكن على الدولة الإسلامية أن تضغط على هذه الدولة بجميع الوسائل السلمية المتاحة لديها خارجية وداخلية، لكي ترفع الظلم عن المسلمين إذا انتدبي عليهم من قبل هذه الدولة.

جاء في تأویر المقباس من تفسير ابن عباس: «إِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ عَلَى عُدُوِّهِمْ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلٌ فَلَا تَعْنِوْهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ أَصْلَحُوا بَيْنَهُمْ»^(۱)

ولكن إذا كان هناك معاهدة بين الدولة الإسلامية وغيرها من دون شروط، وتبيّن لدى الدولة الإسلامية أن هذه الدولة الكافرة تستغل هذه المعاهدة لإيقاع السوء بال المسلمين الموجودين فيها، حينئذ يجوز للدولة الإسلامية أن تنهي هذه المعاهدة، وهذا ما حدث في يوغسلافيا سابقاً وفي روسيا، حيث دبر للمسلمين الإبادة والقتل من قبل هذه الدول ولكن الدول الإسلامية ما زالت معها على العهد والصدقة، على الرغم من معرفتها بهذا فحدث ما حدث.

والدليل على النبذ هو قوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (سورة الأنفال: ۵۸).

وجاء في أحكام القرآن: «إِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِنْ يَرِيدُ لِنَذْعَوْا مِنْ أَرْضِ الْحَرَبِ عَوْنَكُمْ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِ لَاسْتَقْدَامِهِ فَأَعْنِوْهُمْ فَذَلِكُمْ عَلَيْكُمْ فَرْضٌ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فَلَا تَنْقَلِبُوهُمْ عَلَيْهِمْ إِنْ يَرِيدُ هُنَّى يَتَمَّ الْعَهْدُ أَوْ يَنْبَذُ عَلَى سَوَاءِ»^(۲)

ومما سبق نرى أن على الدولة الإسلامية أن تنصر المسلمين الذين يعيشون في الدولة غير الإسلامية، في حالة وجود العهد بينها وبين هذه الدولة في الحالات التالية:

١ - إذا انتهت العهد بالقضاء مدته

(۱) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي، تأویر المقباس من تفسير ابن عباس، المطبوع مع مجموعة التفاسير، الطبعة الأولى، المطبعة العاملة، استانبول، ۱۹۱۷هـ، ۷۴/۳.

(۲) أحكام القرآن، لابن العربي، ۸۸۷/۲.

٢- إذا نقضت هذه الدولة العهد، أي إذا لم تف بشروط العهد (١)
٣- إذا أحسست الدولة الإسلامية خيانة ومكرًا من هذه الدولة تجاه هؤلاء المسلمين، فعليها أن تنقض العهد وأن تحمى هؤلاء المسلمين.

ويجب على المسلمين أن ينصروا إخوانهم في أي بقعة من بقاع الأرض كانوا فيها مستضعفين، وإن لم يفعلوا ذلك يتجرأ الكفار على إيايهم، وقتلهم، وتشريدهم، وتهجيرهم، كما يفعلون اليوم في كل بقاع العالم، من الصين إلى البوسنة والهرسك.

ولذلك قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾** (سورة الأنفال: ٧٣).

أي أن الكفار أولئك يناصر بعضهم بعضاً، وإذا أنت أيها المسلمون لم تفعلوا ذلك فيما بينكم، يكن في الأرض فساد كبير حيث يتجرأ عليكم الكفار، ويفتونكم في كل شيء لأنكم مسلمون. وأينما تكونوا فعدوكم واحد، على اختلاف مللهم وأوطانهم ومبادئهم.

قال سيد قطب: "المسلمون الذين لا يقيمون وجودهم على أساس التجمع العضوي الحركي ذي الولاء الواحد، والقيادة الواحدة، يتحملون أمام الله - فوق ما يتحملون في حياتهم ذاتها - تبعية هذا الفساد الكبير" (٢).

يقول ابن العربي: "قطع الله الولادة بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولئك بعض وجعل الكافرين بعضهم أولئك بعض فيتصاررون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم" (٣).

ويقول البوطي تعقيباً على هذا القول: "ولا ريب في أن تطبيق مثل هذه التعاليم الإلهية هو أساس نصرة المسلمين، في كل عصر وزمان كما أن إهمالهم وإنصرافهم إلى ما يخالفها هو أساس ما نراه اليوم من ضعفهم وتفتكهم وتالب

(١) انظر: تفسير المثل، ١٥٩/١٥.

(٢) في ظلال القرآن، ١٠٥٩/٣.

(٣) أحكام القرآن، ٨٧٦/٢.

اعدائهم عليهم من كل حدب وصوب^(١)

مسألة :

هناك مسألة في هذه المعاهدات، وهي هل يجب على الدولة الإسلامية أن تلتزم شرط رد كل مسلم مهاجر إليها من الدولة غير الإسلامية إذا جاء مثل هذا الشرط في المعاهدة؟

في هذه المسألة اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً.

ذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى جواز الوفاء بمثل هذا الشرط من قبل الدولة الإسلامية للحاجة.

هؤلاء الفقهاء يخizzون هذا الشرط للحاجة الشديدة، إذا تعينت المصلحة في ذلك، واستدلوا لذلك بوجود هذا الشرط في صلح الحديبية، ووفاء الرسول صلى الله عليه وسلم لهم به، حيث جاء أبو بصير إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية، فجاءوا بطلبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنما لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً، فرجع مع رجلين، فقتل أحدهما ورجع ولم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم.^(٤)

ويجوز عند هؤلاء الفقهاء وغيرهم للإمام أن يلمح للمسلمين الذين جاءوا إلى الدولة الإسلامية بقتل طالبيهم والهرب منهم، ولا يجوز له أن يجبرهم على الرجوع، بل يطي بينهم وبين الكفار، وتلمح لهم أن ينضموا بعضهم إلى بعض، ويتحيزوا ناحية ويقتلون من يقدرون عليه من الكفار، ويتعرضوا لهم طرقهم؛ لأن الصلح لا يشملهم ما لم ينضموا إلى الدولة الإسلامية، ولأنما ينصير لما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سيا رسول الله قد أوفى الله ذمتك قد ردتني

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة للتقوية مع موجز ل تاريخ الخلافة الراشدة، الطبعة الحادية عشر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١م، ص ١٣١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٢٠٦/٢، ٢٠٧-٢٠٦، والخرشـي، ١٥١/٣.

(٣) كشف النقاع، ١١٤/٣، والمتنـي، ٥١٧/١٠.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري شرح فتح الباري، ٤٥٢/٧، ح ٤١٧٧، و ٣٢٩/٥، ح ٢٧٣١-٢٧٣٢.

إليهم. فلأنجاني الله منهم، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال: «ول

أمه مسغر حرب لو كان معه رجال. فلما سمع بذلك أبو بصير لحق بساحل البحر،

وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل. ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا يمر

عليهم غير قريش إلا عرضوا لها، وأخذوها وقتلوها من معها، فأرسلت قريش إلى

النبي صلى الله عليه وسلم تناشد الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحداً

جاءه ففعل. (١)

ومما سبق نرى أن شرط رد المسلم عند هؤلاء الفقهاء جائز، والوفاء بهذا

الشرط جزء من الوفاء بالعهد، ومن هنا يجوز أن تتفق الدولة الإسلامية مع الدولة

الكافرة على أن ترد كل واحدة منها رعليها الدولة الأخرى. ومن هنا جاز الوفاء

بمثل هذا الشرط، وعدم الوفاء به يعتبر من الخيانة والغدر وهو مالم يجزه

الإسلام.

وذهب الشافعية (٢) إلى أنه لا يصح المهاينة على هذا الشرط إلا إذا كان

للمسلم الذي جاعنا عشيرته تحصي في بلاده، لأنه إذا لم تكون له عشيرة يكون

معرضياً للفتنة والاضطهاد، ولا يمكنه إظهار دينه، وعندهم قول أن الرد يجوز إذا

لم تكون الهجرة واجبة على ذلك المسلم، والقول الآخر أن الحر يرد مطلقاً لقوته

بالنسبة لغيره، ومن أجاز رده يشترط أن يرد إلى عشيرته لا إلى غيرها، (٣) فلا

يلزم إرجاعه إلا أن يرى أن المطلوب يقدر على الطالب، فلا يمنع رده حينئذ

وحملوا على ذلك قصة رد أبي بصير. (٤)

وذهب الحنفية (٥) إلى أن هذا الشرط باطل فلا يجب الوفاء به.

(١) انظر: كشف النقاب، ١١٤/٣، ١١٥-١١٦، المفتى، ٥١٥-٥١٦، مفتى المحتاج، ٤/٤٢٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، ٨/١١٠، مفتى المحتاج، ٤/٤٢٦.

(٣) مفتى المحتاج، ٤/٤٢٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين، ١٠/١٤٦.

(٥) الشیخ نظام وجماحة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المسمى أيضاً بالفتاوی العاملکریۃ وبهامشه الفتاوی البزاریۃ، دار الفکر بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ٢/١٩٧، وشرح المسیر الكبير، ٥/١٧٨٥.

وامستدل أصحاب هذا القول لما ذهروا إليه بالأدلة التالية:
 إن إقرار هذا الشرط في صلح الحديثة إنما منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَعْمَلُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (سورة الممتحنة: ١).
 فالنسخ في هذه الآية يعم الرجال والنساء؛ لأنه لا فرق بين الرجال والنساء
 في ذلك. (١)

وجاء في شرح السير الكبير: "إلا أن الرد كان مشروطاً في الصلح الذي
 جرى عام الحديثة فلما نسخ ذلك الحكم بنزول الآية أمر الله تعالى...". (٢)
 وإنما أن ذلك كان خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم لما علم في هذا من
 الحكمة، وحسن العاقبة، حيث قد آل الأمر إلى تحيز المسلمين في مكة ناحية
 وتجمعهم حول أبي بصير فأصبحوا مصدر إزعاج وتهديد لقريش. (٣)
المناقشة والترجيح:

يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية لما يطبق ذلك مقاصد الشريعة
 ومبادئها، حيث يحق لكل مسلم أن يأتي إلى دار الإسلام ويسكنها، وخاصة إذا كان
 مضطهدأً ومضطراً إلى ذلك، حيث يوجد فيها الأمان والطمأنينة والعزة بين إخوانه،
 ولأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام، فكيف
 يجبر على الدخول بدار الحرب؟ (٤).

وإذا قلنا بجواز مثل هذا الشرط، كنا سبباً في فتنة هذا المسلم في دينه، وفي
 النهاية من الممكن ارتداده عن الإسلام.

ولكن أقول: إذا اضطر الإمام إلى مثل هذا الشرط يجوز له الوفاء به بقدر
 الضرورة، وإذا تبين له أن فيه مصلحة عامة مؤكدة للمسلمين، يجوز له ذلك
 أيضاً، ولكن على كل حال يجب عليه أن لا يقبل مثل هذا الشرط أبداً.

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف باسم الهمام الحنفي، *شرح فتح القدير على العادة شرح شذلة المحتوى*، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ٤٦٠/٥.

(٢) *شرح السير الكبير*، ١٧٨٥/٥.

(٣) انظر: أنس العلاقات الدرامية في الإسلام، ص ١٣١، وفقه السيرة الت婢ية للبرطلي، ص ٢٣٦.

(٤) نهاية المحاج، ١١٠/٨.

فإذا كانت الهيئة مطلقة عن الشروط فلا يجوز رد من جاعنا من المسلمين
باتفاق الفقهاء؛ لأنه يجب على الدولة الإسلامية أن لا تسلم مسلماً لدولة محاربة إذا
هاجر إلى دار الإسلام من دار الكفر. (١)

وكذلك أجمع العلماء على عدم جواز رد النساء والأطفال المسلمين إلى
الكافر (٢)؛ لقوله تعالى: **﴿هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ فَامْتَحِنُهُنَّ**
اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. (سورة
المتحنة: ١٠).

قال الشوكاني عند تفسير هذه الآية: **﴿وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا تَحْلُ لِلْكَافِرِ**
وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها والتكرير لتأكيد
الحرمة. (٣)

وقد ذكر ابن قدامة في تعليل منع رد المرأة ثلاثة شروط:

١- أنها لا تأمن من أن تتزوج كافراً يستحلها، أو يكرهها. فينالها، وإليه أشار
الله تعالى بقوله: **﴿لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ**.

٢- إنها ربما فترت عن دينها، لأنها أضعف قلباً وأقل معرفة بالرجال

٣- إن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب والخلص بخلاف الرجال.

ولا يجوز رد الصبيان العقلاة إذا جامعوا مسلمين لأنهم بمنزلة المرأة في
الضعف، والعقل، والمعرفة، والعجز عن التخلص والهرب. (٤)

ومن هذا التعليل نرى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للإمام أن يرد النساء
المسلمات اللاتي جئن إلى دار الإسلام، باتفاق العلماء للأدلة التي سقناها.

(١) انظر: المفتني، ٥١٦/١٠، كشف النقاع، ١١٥/٢، الخرشفي، ١٥١/٣، مفتني المحتاج، ٢٦٤/٤، القنواري
الهندي، ١٩٧/١، والتشريع الجنائي، ٢٩٩/١، وتحفة المحتاج، ٣١١/٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح القدير، ٢١٥/٥.

(٤) المفتني، ٥١٨/١٠، ورودة الطالبين، ٣٣٩/١٠.

البحث الثالث : واجبات الأقليات نحو الدولة الإسلامية

فيما سبق قررت أن هؤلاء المسلمين جزء من الأمة الإسلامية يربطهم بها رابطة العقيدة وقررت في البحث الثاني واجبات الدولة الإسلامية تجاه هذه الأقليات فلا بد أن هناك واجبات للدولة الإسلامية على هؤلاء الأقليات. وهذا ما سأبحثه في هذا البحث.

رأينا أن بعض العلماء يقولون إن هؤلاء المسلمين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية، وخاصة الحقوق السياسية، والحقوق في الغنائم والفيء؛ لأنهم لم يتحملوا التعب في الدفاع عنها، ولم يبذلوا جهداً في تنمية الدولة الإسلامية، ولذلك لا يجزيرون لهم أن يتولوا الوظائف العامة. في الدولة الإسلامية، ولا أن يرشحوا أنفسهم لأهل الحل والعقد، ولا أن ينتخبو أهل الحل والعقد. ما داموا مقيمين في الدولة غير الإسلامية.⁽¹⁾

ولكن حالهم هذا مؤقت إلى حين أن يهاجروا، وبعدما يهاجرون إلى الدولة الإسلامية تعود لهم حقوقهم السياسية كاملة.

١- وعلى الأقليات الإسلامية أن تنصر الدولة الإسلامية إذا كانت بحاجة إلى نصرتهم، وهذه النصرة تشتمل على جميع أنواع النصرة، ومنها: النصرة المادية- أي إذا كانت الدولة الإسلامية بحاجة إلى المال، وهو متوفّر لدى هؤلاء المسلمين يجب عليهم أن يبذلوه؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يتركه، وإذا كانت الدولة الإسلامية موجودة يكون لهؤلاء المسلمين وجودهم المضمون، وإنما فإن وجودهم غير مأمون في غياب دولة الإسلام.

وإذا كانت الدولة الإسلامية بحاجة إلى الرجال فيجب عليهم أن يهاجروا إليها، لينصروها، كما هو واجب عليها أن تنصرهم، ولذلك نرى أنهم محرومون من

(1) انظر: *تدبر الدستور الإسلامي*، ص ٥٧، والحكومة الإسلامية، ٢٠٨، وماجد راغب الطوسي، *الاستفتاء الشعبي، الشريعة الإسلامية*، الطبعة الثانية، دار الطبع وعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٣٢٦، وعبد الكريم زيدان، *أحكام الذميين والمستأمين في دين الإسلام*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، من ٨٥-٨٦.

الغنية والفي إلا إذا جاهدوا مع المسلمين. (١)

وإذا كانت الدولة الإسلامية بحاجة إلى الخبرات العسكرية، والعلوم التقنية الحديثة، وخبراء هذه العلوم، وهم موجودون بين هؤلاء المسلمين، فيجب عليهم أن يمتهنوا بهذه الخبرات.

وكذلك سائر أنواع النصرة؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد إن اشتكت عينه اشتكت كله.

٢- هل يجب على الأقلية المسلمة أن تلتزم بالمعاهدات التي وقعتها الدولة الإسلامية؟

الأصل في هذه المسألة هو أن أبا بصير وجماعته من أهل مكة قاتلوا أهل مكة أنفسهم من الكفار وهي دار كفر في فترة صلح الحديثة، ولم يعتبروا أنفسهم ملتزمين بهذا الصلح الذي وقعته الدولة الإسلامية، ونص الحديث هو... فجاء أبو بصير فقال: "يا نبى الله قد أوفى الله ذمتك قد ردتني إليهم ثم أنجاني الله منهم". فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل أمه مسرع حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينقلب منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فكان لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعوا منهم عصابة فوالله ما يسمون بغيراً خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أمورهم فارسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فناشدوه الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاهم فهو آمن فأرسل النبي إليهم...". (٢)

وهذا الحديث يدل على أن أبا بصير لم يلتزم بالمعاهدة التي عقدتها الدولة الإسلامية مع الدولة التي كان يقيم فيها، مما يدل على أن الأقلية الإسلامية لا تلتزم بالمعاهدات التي تعقدتها الدولة الإسلامية مع الدولة غير الإسلامية.

جاء في الحكومة الإسلامية للمودودي: "كما أن نصوص المعاهدات التي توقعها الحكومة الإسلامية تطبق على المسلمين الذي يعيشون داخل حدودها فقط. أما

(١) ميق تفريج، ص ٤.

(٢) ميق تفريج، ص ١٧.

المقيمون خارجها فلا مسؤولية لها عليهم ولا إلزام باتباعها وتنفيذها. وعلى هذا الأساس لم تطبق بنود صلح الحديبية الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم مع كفار مكة على أبي بصير وأبي جندل اللذين لم يكونا من رعايا دار الإسلام^(١) ولكن إذا شرط إمام المسلمين أي الخليفة على هؤلاء أن يلتزموا بالصلح الذي سيعقد مع الدولة الكافرة لمصلحة المسلمين فعندئذ يجب عليهم أن يلتزموا بهذا الصلح.

جاء في كتاب الفتاوى: "فإن ضمهم الإمام إليه (أي إلى الصلح) بلدن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم"^(٢)

٣- يجب على الأقليات الإسلامية أن تقوم بالدعوة إلى الإسلام إن استطاعوا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَى إِلَى الْخَيْرِ﴾ (سورة آل عمران: ٤١).

وهذا الآية جاءت عامة ولم تخصص مكاناً دون مكان لهذه الدعوة. وكما يجب عليها أن توقف كل زيف، أو ادعاء يوجه ضد الإسلام ودولته من الأعداء في الخارج، بعدما قدمت لهم الدولة الإسلامية الوسائل اللازمة لتفيقهم الثقافة الإسلامية التي تمكنتهم من الرد على الأعداء وإبطال زيفهم وكذبهم.

٤- ويجب على الأقليات المسلمة أن تتبع زكاة أموالها؛ لأن آيات الزكاة جاءت مطلقة بالأمر بإخراجها من مثل قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْمَوْا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣).

وجاء في المعني: "الزكاة من أركان الإسلام فلم تسقط حمن هو في غير قبضة الإمام كالصلوة والصيام".^(٣)

وإذا كانت الدولة الإسلامية موجودة يجب عليهم أن يؤدوا زكائبهم إليها، لأن الزكاة ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة الفذة جبائية من يجب عليهم وصرفها إلى من يجب لهم.^(٤)

(١) الحكومة الإسلامية، من، ٢١٠، ٢١، الجهاد والقتال، ٦٨٦/١.

(٢) كتاب الفتاوى، ١١٤/٣.

(٣) المعني، ٥٤٥/٢، والمبسط، ٣٧/٣.

(٤) يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفمقتها في ضوء القرآن والسنة*، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ٧٤٧/٢.

وما دام هؤلاء المسلمين يعيشون تحت الدولة الكافرة فلا تجوز لها أن تجبي زكائمهم وعلى الدولة الإسلامية أن تأخذ الزكاة من أغنيائهم وتردها إلى فقراهم. وإذا لم يكن في بلادهم فقراء كان يكون الفقراء مكفولين من تلك الدولة الكافرة لزم أن تصرف هذه الزكاة إلى أصناف أخرى على الدعوة وإعداد الدعاة وبناء المدارس ونحوها وتأليف القلوب وتنبيتها في تلك الدول وهي تدرج تحت الأصناف في سبيل الله ومملكة القلوب.

وإذا كانت قوانين تلك الدولة لا تسمح بالقيام بمثل هذا الأمر فالواجب إرسال هذه الأموال إلى أقرب دولة يمكن تنفيذ ذلك فيها.

أما إذا لم تكن الدولة الإسلامية موجودة، في هذه الحالة فإنه لا تسقط عنهم أيضاً الزكاة، بل يجب عليهم أن يؤمنوا الجمعيات التي سيقوم بإدارتها المسلمون المخلصون الصادقون الذين سيقومون بجمع الزكاة وتوزيعها حسب الأولويات التي ذكرناها.

وهناك بعض المسلمين الذين يتتساءلون عن الضرائب التي يدفعونها إلى الدولة التي يقيمون فيها، هل دفع هذه الضريبة تقوم مقام دفع زكاة المال إذا أدى المسلم هذه الضريبة بنيه الزكاة؟

وللاجابة عن هذا السؤال لا بد من بحث المسألة على النحو التالي:

أولاً- مشروعية الضريبة

اتفق الفقهاء على جواز فرض الضريبة العادلة (١)، على أغنياء المسلمين إذا لم تسد الزكاة حاجات المسلمين. (٢)

(١) وهي الضريبة التي يفرضها الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند حاجة الناس في حال خطر بيت مال المسلمين من المال، انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطئي، الاعتصام، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٢١/٢، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى، متن علم الأصول، وبنيله فوائع الرحموت، بشرح معلم الثبوت في أصول الفقه، مكتبة المتنسى، بغداد، ٣٠٤/١، وأحكام القرآن، لابن العربي، ٦٠-٥٩/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٦٠-٥٩/١، حاشية بن عابدين، ٢٩٠/٢، الاعتصام، ١٢١/٢، شرح السير الكبير، ١٢٩/١، المطوى، ١٥٦-١٥٩، روضة الطالبين، ٣٢١/٢، المستصفى، ٣٠٤/١، مجموع الفتاوى، ٩٣/٢٥.

قال القرطبي: "تفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها... وقال هذا إجماع أيضاً".^(١)

وقال ابن العربي: "ليس في المال حق سوى الزكاة وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء".^(٢)

والضرائب الجائزة هي الضرائب التي يفرضها الإمام الظالم على الناس توسيعة على نفسه وأعوانه وتضييقاً على رعيته بغير حاجة إلى ذلك وبلا مصلحة للمسلمين.^(٣)

ولا خلاف بين الفقهاء أن هذه الضريبة لا يجوز فرضها على المسلمين لأنها ظلم والظلم لا يقره الإسلام بل جاء لمحاربته بجميع أنواعه وأشكاله وبغض النظر عن مصدره.

وتوجد أحاديث تدل على أن المكس^(٤)، من أعظم المعاصي منها: قوله عليه السالم لخالد بن الوليد عندما سب المرأة التي أقيمت عليها الحد بسبب الزنا: "مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها أهل مكس لغفر لهم".^(٥)

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات؛ لكثرة مطالبات الناس له، وظلمائهم عند، وتكرر ذلك وانتهاكه لحقوق الناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها.^(٦)

(١) تفسير القرطبي، ٢٤٢/٢، والمطحي، ١٥٨/٦.

(٢) لحكم القرآن، ٦٠-٥٩/١.

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٩٨٧/٢.

(٤) وهي الضريبة التي يأخذها المأمور وهو العشار، لنظر: مجد الدين العبارك بن محمد بن الأثير، *النهاية في شریف الحديث*، الآخر، تحقيق محمود محمد الطناхи، دار الفكر، بيروت، ٣٤٩/٤.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، ١٣٢٤/٣، ح ١٦٩٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٣/١١.

وقوله عليه السلام: "لا يدخل الجنة صاحب مكس وفى الرواية: إن صاحب المكس في النار".^(١)

ثانياً- احتساب هذه الضرائب من الزكاة في دار الإسلام وفي دار الكفر.

- احتساب الضرائب من الزكاة في دار الإسلام

الضرائب التي يفرضها السلطان عند خلو بيت مال المسلمين من المال فإنها لا تمحى من الزكوة، بل يجب أن يخرج الزكوة أولاً ثم بعد ذلك يخرج الضريبة العادلة؛ لأن الزكوة ركن من أركان الإسلام وتحتاج إلى النية عند إخراجها بخلاف الضريبة. وأيضاً مصارف الزكوة تختلف عن مصارف الضريبة. جاء في الزواجر: إذا اضطر الإمام إلى أخذ مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكوة أيضاً لأنه لم يأخذه باسمها".^(٢)

أما الضرائب التي يفرضها السلطان على الناس ظلماً فهل تمحى من الزكوة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وهو قول ابن تيمية إلى أن هذه الضرائب تمحى من الزكوة.^(٣)

جاء في حاشية ابن عابدين: "السلطان الجائز لو أخذ الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادره إن نوى الصدقة عند الدفع قبل يجوز أيضاً وبه يفتى وكذا إذا دفع إلى كل جائز بنية الصدقة لأنهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والأحوط الإعادة".^(٤)

(١) رواه أحمد في سنده، ١٠٩/٤، وقال الحاكم: إنه صحيح، انظر: محمد عبد الرزق العناري، فسيفساء القدير شرح الجامع الصiquir من أحاديث الشير والتذكرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٤٤٩/١.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهنفي، الزواجر عن الفرائض الكافر، ويليه كف الرعاع عن محرمات الله، والسماع، والاعلام برواياته الإسلام، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٩٨٧، ١٨٣/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٨٩/٢ والميسوط، ١٨٠/٢، وأيضاً زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع، شرح المذهب للشرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصاته محمد نجيب الطريبي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ٤٧٩/٥، وأحمد بن محمد المنقرور التميمي التجدي، الفوائد العديدة في المسائل المقدمة، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠، ١٥٤/١.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٨٩/٢.

وجاء في الفواكه العديدة: "ما أخذه الإمام باسم المكس أي الضريبة جاز دفعه بنية الزكاة وتنسق وإن لم تكن على صفتها"^(١)
 واستدل هؤلاء الفقهاء أن للإمام ولایةأخذ الزكاة ولم يضر في ذلك انعدام الاختيار ولذا تجزيه سواء نوى التصدق عليه أو لا.^(٢)
 ولأن هؤلاء الحكماء في الحقيقة فقراء، ولذلك تسقط الزكاة بالضريبة التي يأخذونها ظلماً إذا نوى عند الدفع التصدق عليهم؛ لأن ما في ليديهم من أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق مالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ليديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء.^(٣)

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والقول الثاني لابن تيمية إلى أن هذه الضرائب لا تحسب من الزكاة.^(٤)
 جاء في حاشية ابن عابدين: "قلت: وشمل ذلك ما يأخذه المكاسب لأنه وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصبه الإمام لكن اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس ظلماً بدون حماية فلا تسقط الزكاة بأخذه".^(٥)
 وجاء في مجموع الفتاوى: "ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة".^(٦)

وجاء في فتح العلي المالك جواباً عن السؤال هل ما يأخذه الحكماء بغير اسم الزكاة إذا نوى عند الدفع التصدق هل تسقط الزكاة ما نصه: "لا يسوغ له نية الزكاة وإن نواها لا تسقط عنه".^(٧)

(١) الفواكه العديدة، ١٥٤/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٩٠/٢.

(٣) انظر: الميسوط، ١٨١/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٩٠/٢، والميسوط، ١٨٠/٢، والزوجر، ١٨٣/١، ومجمع الفتاوى، ٩٣/١٥، وأبو عبد الله الشيخ، محمد أحمد علیش، فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٦٤/١.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٢٩٠/٢.

(٦) مجموع الفتاوى، ٩٣/٢٥.

(٧) فتح العلي المالك، ١٦٤/١.

وجاء في الزواجر: «اعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة. وهذا ظن باطل لا مستدل له في مذهب الشافعى». (١)

وأستدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

- إن هذه الضرائب لا يحسب من الزكاة لأن عدم الاختيار الصحيح. (٢)
- ولأن مصارف الزكاة يختلف عن مصارف الضريبة. (٣)
- ولأنه ليس للظلم ولاية لأخذ الزكاة من الأموال الباطنة (٤)
- ولأننا لو أجزنا ذلك لأدى إلى انعدام ركن الإسلام وبالتالي لأدى إلى سيادة الضريبة على الزكاة. (٥)

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الضريبة لا تحسب من الزكاة؛ لقوة أدلةهم ومعقوليتها؛ ولأنهما أي الزكاة والضريبة مؤسستين مستقلتين لا تستغني إحداهما عن الأخرى؛ وأن مصارفهما مختلف؛ وأن الزكاة ركن الإسلام فلا يجوز أن ينوب عنها شيء؛ لأن في ذلك هدم ركن الإسلام، وذلك لا يجوز باتفاق العلماء.

أما القول الأول فاري أنهم قالوا لتخفيض المشقة على الناس، وأن لا يكلفهم فرق طائفتهم، بل أرادوا أن يدرعوا الظلم عن المسلمين، ولذلك أفتوا بجواز احتساب هذه الضريبة الجائزة من الزكاة، وأرى هذا الرأي كالممنوذ والمخرج للMuslimين في كل عصر تعرضوا فيه لظلم الظالمين، وجور الجائزين، وطمع الطامعين، ولا شك أنه جدير بموضعه وأنه الضرورة التي تقدر بقدرها، وبعدها تتزول الأسباب تعود الأمور إلى طبيعتها التي كانت أصلاً عليها.

(١) الزواجر، ١٨٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢٨٩/٢.

(٣) المبسوط، ١٨٠/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٨٩/٢.

(٥) انظر: فقه الزكاة، ١١١٩/٢.

احتساب الضرائب من الزكاة في دار الكفر:

ما رأيت أحداً حسب اطلاعه تعرض إلى هذه المسألة إلا الإمام رشيد رضا في الفتوى التي ساندكرها فيما بعد.

كل ما ذكرته سابقاً عن الضرائب كان متعلقاً بدار الإسلام. أما احتساب الضرائب في دار الكفر فلا بد لنا أن نصور المسألة كالتالي:

هل يجوز دفع الزكاة إلى الكافر؟

وهل هذه الضرائب التي تؤخذ في دار الكفر جائزة أو عادلة؟
أولاً: أجمع علماء الإسلام على أنه لا يجوز دفع الزكاة للكافر. جاء في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحداً من أهل الذمة".^(١)
ومن هنا نرى أنه لا يجوز للمسلم أن يعطي شيئاً من زكاة ماله للكافر، سواء كان الكافر مقيماً في دار الإسلام أو دار الكفر، أما صرف صدقة الفطر والنذور والكافرات فيجوز.^(٢)

من المعروف أن الدول المعاصرة في النظام المالي الوضعي تعتبر الضرائب فيها المحور الأساسي، وهذه الضرائب غالباً هي جائزة؛ لأنها لا تراعي شروط الضريبة العادلة التي وضعها فقهاء الإسلام^(٣)، بل هي تفرض على الغني والفقير، فإذا كان الفقهاء لا يجيزون دفع الضرائب الجائزة للمسلم، فمن باب الأولى أن لا يجيزوا ذلك للكافر إضافة إلى ذلك أنه لا يجوز إعطاء المال للكفار؛ لئلا يتقووا على المسلمين.

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، *كتاب الأجماع*، تحقيق وتعليق: محمد علي قطب، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٢، وأبو محمد بن أحمد العيني، *البنية في شرح البديلية*، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠، ٥٤٢/٣.

(٢) انظر: *البنية في شرح البديلية*، ٥٤٢/٣.

(٣) هذه الشروط هي: ١- أن تكون الحاجة حقيقة إلى المال لا مجرد لغز،

٢- أن تزرع أعباء الضريبة بالعدل.

٣- أن تنلق في مصلحة الأمة لا في المعاشي والشهوات.

٤- أن توافق عليها أهل الشورى والرأي في الأمة.

انظر: *فقه الزكاة*، ١٠٧٩/٢، ١٠٨٥-١٠٨٦، ومحمد عثمان شبير، *الزكاة والضرائب*، *الندوة الربيعية لقضايا الزكاة المعاصرة*، دولة البحرين، ٢٩-٣٠ مارس، ١٩٩٤، ص ٢٥-٢٧.

ومن هنا لا يجوز للمسلم الذي يعيش في دار الكفر أن يدفع الضرائب للكفار. وعليه أن يتبرأ منها بقدر إمكانه حيثما يجد إلى ذلك سبيلا، أما إذا لم يمكنه التهرب منها فتعتبره في ذلك مكرها ولا حول له ولا قوة، ويجب عليه أن يشعر الإكراه بقلبه، وأن لا يؤديها بالرضا؛ لأن الرضا بالمعصية معصية.

أما إذا تيقن المسلم في تلك البلاد أن الضرائب التي يدفعها إلى السلطان الكافر يعود نفعها على المسلمين، كأن يكون للمسلمين مقابل هذه الضرائب مثلاً التأمين الصحي المجاني، أو التعليم المجاني أو لبناء الطرق والمدارس التي سيستفيد منها المسلمون ونحوها فتعتبر هذه الضرائب عادلة، وأرى أنه يجوز للMuslim أن يدفعها بهذه النية؛ لأن هذه الأمور ضرورية للمسلمين، وفي نفس الوقت تكلف التكاليف الباهظة ولا يمكن - غالباً - أن يحصل المسلمين عليها إلا عن هذه الطريقة.

وهل يمكن احتساب هذه الضرائب من الزكاة؟

الإجابة عن هذا السؤال نجده في فتاوى رشيد رضا عندما سأله بعض مسلمي الهند عما يأخذ النصارى أي المستعمر الإنكليزي من ناتج أراضي المسلمين في الهند قريباً من النصف أو الربع فهل يعد ذلك من الزكاة المقرر شرعاً؟ فأجاب رحمة الله: "إن ما يجب من العشر أو نصف العشر من غلات الأرض هو من مال الزكاة التي تجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة أو ما يوجد منها. فإذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام برئت منها نمة صاحب الأرض ووجب على الإمام أو عامله صرفه لمستحقيه، وإذا لم يأخذها العامل وجب على المالك وضعها حيث أمر الله. وما يأخذ النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلب عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة. فيجب على المسلم أن يخرجها مما يبقى له من الغلة حتى بشرطها" (١)

(١) فتاوى الإمام رشيد رضا، ٢٣٠-٢٢٩/١، وفقه الزكاة، ١١١٥/٢.

ويفهم من هذه الفتوى أن الضرائب التي يدفعها المسلمون في دار الكفر إلى الكفار لا تعد من الزكاة، وعليهم أن يؤدوا الزكاة إلى إمام المسلمين أو إلى جماعات تجمعها وتوزعها على مستحقها، لأن الزكاة كما رأينا لا يجوز لن تدفع للكافر، وهي تحتاج إلى النية عند إخراجها ولها مصارفها المنصوصة في القرآن، والضريبة تختلف في ذلك عن الزكاة، ولذلك لا يمكن أن تقوم مقامها، والله أعلم.

يقول الشيخ القرضاوي: "صحيح أن المسلم يرتكب من أمره عسرأ، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية، ولكن هذه ضريبة الإيمان ومقتضى الإسلام وخاصة في أيام الفتن التي تذر العالم حيراناً، والتي يصبح القابض على ثينه كالقابض على الجمر وواجب المسلم - على كل حال - أن يعمل ويجاهد لتصحح الأمراض المنحرفة وتقويم الأنظمة المعوجة بريدها إلى منهج الإسلام ونظام الإسلام وحكم الإسلام".⁽¹⁾

ويجب على الأقليات المسلمة أن تحترم قوانين الدولة التي تقيم فيها فيما لا يتعارض مع الإسلام، والقوانين التي تتعارض مع الإسلام يجب عليهم أن يحاولوا التهرب منها بالحكمة، بالعلم والفتنة، لكي لا يتسبروا لأنفسهم وللدولة الإسلامية بمشكلات كان من الممكن تجنبها بالعلم والحكمة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن مخالفات لهم - أي للكافر - لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإذامهم بالجزية والصغار".

فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، مثل ذلك اليوم: لو أن مسلماً بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه: أن يشاركم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد

(1) فقه الزكاة، ١١١٨/٢.

الصالحة. فاما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة.^(١)

ومن هذا التعليل الرائع نرى أن على المسلمين في دار الكفر أن يحاولوا أن يؤدوا الواجبات الدينية المفروضة، أما سائر الأحكام فما استطاعوا من ذلك، ولا يجوز لهم مثلاً أن يقيموا مشكلة للدولة الإسلامية ولأنفسهم من أجل مندوب أو مكرور، فمثلاً إذا كان إطلاق اللحمة في بلد ما ممنوعاً، أو غير مرغوب فيه فعلى المسلم أن لا يطلقها إن كان سيترتب على ذلك تقويت المصلحة العامة للإسلام والمسلمين فحلق اللحمة وإطلاقها أمر اختلف فيه العلماء^(٢).

والإسلام جاء لكل مكان وزمان وعليها أن تطبقه كما أراده الله تعالى. وأحكام الإسلام تختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة والقدرة والعجز. فالواجب شيء والواقع شيء والفقير من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، ولا من يلقي العداوة بين الواقع والواجب فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم... فالواجب اعتبار الأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند المضروبة والغلبة فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مرانب الإنكار.^(٣)

(١) نقي الدين ابن تيمية، لقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الحديث، دار الفكر، بيروت، لبنان، من ١٧٦، ١٧٧.

(٢) قدّس جمهور الفقهاء من الخنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية إلى حرمة حلقها، انظر: حاشية ابن عابدين، ٤١٧/٢، وفتح القدير، ٣٤٧/٢، وعلى السعدي العدناني، حاشية العبد على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة بيروت، ٤١٠/٢، ومحمد بن أحمد الملقب بالشافعوي الموريتاني، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، ١٩٧٩، ص ١٩٨، وأبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، وبنبله كتاب، المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، ١٩٨٩، ١٧/١، وتحفة المحتاج، ٣٧٦/٤، والاصناف، ١٢١/١، ومصطفى السبوطى الرحباتى، مطالب أولى النهى في شرح غلبة المتنقى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١، ٨٥/١.

ذهب بعض العلماء كالنحوى والرافعى من الشافعية والقاضى عياض من المالكية وبعض المعاصرين كالشرباصى وعلى الطنطاوى وغيرهما إلى أن حلق اللحمة مكرور وليس بحرام، انظر: المجموع، ٣٤٢/١، وحاشية الشيخ محمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج، ٣٧٦/٩، ونبيل الأطرش، ٣٦/١، وصحىح مسلم بشرح النووي، ١٤٣/٢، وفتح البارى، ٣٥/١٠، وأحمد الشرباصى، يسألونك في الدين والحياة، الطبعة الرابعة، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠، من ٢٥، وعمر سليمان الأشقر، ثلاث شعائر العقيقة الأضحية اللحمة، الطبعة الرابعة، دار الفقائق، عمان الأردن، ١٩٩١، من ٤٢.

(٣) شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، عن رب العالمين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ٢٢٥/٤.

وهكذا في كل مسألة مختلف فيها يجب أن يختار من الآراء ما هو أقرب للواقعة التي يواجهها المسلم. أما أركان الإسلام وفيها لا يوجد اختيار إلا في الضرورة ومن يفعل غير هذا يخالف مقاصد الإسلام وفقه الأولويات وهو الذي يضحي من أجل مباح أو مكرر أو فرض ومن الممكن أن يجلب الضرر لجميع المسلمين في تلك البلاد.

وهذا لا يعني أن ذلك المندوب أو السنة ليس من الإسلام بل من يستطيع أن يفعله يثاب عليه وهو من الإسلام لكن مخالفة المشركين في كل صغيرة وكبيرة مشروع في دار الإسلام وليس في دار الكفر كما قال ابن تيمية رحمه الله.(1) ويجب أن يعرف أن هناك في الإسلام الأولويات والمقاصد والمصالح يجب على المسلم معرفتها وتقديم الأهم على المهم منها لأن في ذلك فقط بقاء ونجاح الأقليات الإسلامية في دار الكفر.

(1) انظر: لكتاب الصراط المستقيم، ص ١٦٧.

الخاتمة

هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى ما يلى:

- ١- إن دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الله وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها.
ودار الكفر هي الدار التي لا تسودها شريعة الإسلام، وتظهر فيه أحكام الكفر ولو كان سكانها من المسلمين.
- ٢- إن دار الإسلام يمكن أن تتحول دار حرب إذا غالب عليها الكفار أو المرتدون، وأظهروا أحكام الكفر فيها.
- ٣- لا يوجد اليوم دولة إسلامية بمعنى "دار الإسلام" وإن كان هناك أراضي المسلمين.
- ٤- إن مصطلح الأقلية مصطلح سياسي، ظهر في زمن الاستعمار الغربي، حيث اختفت الدولة الإسلامية وهدمت دولة الخلافة، وأن الأقلية الإسلامية هي أكثر الأقليات تعرضًا للمشاكل، وأنها مهددة بالقضاء على وجودها في معظم الدول التي تعيش فيها، وأكبر دليل على ذلك الواقع الراهن الذي نرى فيه كل يوم حملة جديدة على المسلمين.
- ٥- لا توجد حتى اليوم إحصائية صحيحة عن أعداد المسلمين الذين يعيشون أقليات والسبب في ذلك هو أن من يقوم بهذه الإحصائيات من غير المسلمين، وليس من صالحهم سياسياً أن يذكروا الأعداد الصحيحة للMuslimين.
- ٦- أما عن إقامة المسلمين في دار الكفر وهجرتهم فيها فقد خلص البحث إلى جواز الإقامة في دار الكفر إن كان له ضرورة، أو تحقق بذلك مصلحة عليا للإسلام والمسلمين، أو في حال عدم وجود دار الإسلام -كما هو اليوم-.
ويجب عليه أن يهاجر من تلك الدار إذا خاف على دينه ونفسه وأهله.

- ٧- أما عن اللجوء السياسي والجنسية فخلص البحث إلى جواز اللجوء السياسي إلى الدولة غير الإسلامية إذا وقع عليه ظلم من أهل الدولة الإسلامية ولم يستطع ردّه.
- ٨- وأما الجنسية فلا يجوز للمسلم التخلص بجنسية دولة الكفر مع وجود الدولة الإسلامية إلا لضرورة، أو لتحقيق مصلحة علياً للمسلمين.
- ٩- أما عن العمل في غير الدولة الإسلامية فلا يجوز للمسلم إذا كان في ذلك إهانة وإذلال، وفي الأصل لا يجوز له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة، ولكن يسنتشى من ذلك ما يتحقق به تحصيل مصلحة أو درء مفسدة عن المسلمين في تلك الدولة.
- ولكن لا يجوز له بحال أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين، وإن جاز له للضرورة أن يقاتل معهم ضد كفار آخرين.
- ١٠- أما عن الأحزاب فيجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلية في دار الكفر بل يجب عليهم إقامة الحزب إذا توفرت على إقامته تحقيق المصلحة لتلك الأقلية ويجوز هنا للحزب التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية بشرط إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ويجوز للمسلمين الانضمام إلى غير الحزب الإسلامي إذا لم يتمكنوا من إنشاء حزب لهم، وإذا أمن على دينه من الفتنة.
- ١١- أما عن واجبات الدولة تجاه تلك الأقليات: فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تساعدهم بكل ما يحتاجون إليه مالياً وسياسياً وعسكرياً لأن هؤلاء المسلمين هم أعضاء في الأمة الإسلامية تربطهم بذلك الأمة روابط العقيدة والأخوة الإيمانية.
- وفي المقابل يجب على تلك الأقليات أن تناصر الدولة الإسلامية بكل أشكال المناصرة التي يستطيعون تقديمها ولا سيما الدعم المادي، ويجب عليهم أداء الزكاة والمصاريف المستحقة للدولة في حينها ووفق شروطها.

قائمة المراجع

- أولاً: القراء الكريم**
- ثانياً: كتب التفسير وعلومه**
- ١- الألوسي، أبو الفضل السيد، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤.
 - ٢- البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود، معلم التنزيل، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦.
 - ٣- البيضاوى، القاشى البيضاوى، تفسير البيضاوى، استنبول ١٩٨٨.
 - ٤- الجصاص، أبو يكرى أحد بن علي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤.
 - ٥- حوى، سعيد حوى، الأساس في التفسير، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة ١٩٨٥.
 - ٦- الرازى، فخر الدين محمد بن شاه الدين، مفاتيح الشبى، الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٩٨٥.
 - ٧- الراذب، الحسين بن محمد الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.
 - ٨- رضا، محمد رشيد، تفسير المثار، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت.
 - ٩- الزمخشري، محمود بن عمر، المكشاف عن غواصين التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل، الطبعة الثانية، دار الرياض للتراث، القاهرة ١٩٨٧.
 - ١٠- الشوكانى، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة في علم التفسير، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٨٣.
 - ١١- الطبرى، أبو جعفر محمد بن الحسن، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر بيروت.
 - ١٢- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، البيان في تفسير القرآن، مكتبة الأمين، بحث.
 - ١٣- ابن العربي، أبو يكرى محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤.
 - ١٤- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، مؤسسة دار القلم، قطر، ١٩٨٥.
 - ١٥- الفيروزى آبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب، تسوير المقباس من تفسير ابن عباس، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة، استنبول، ١٣١٧هـ.
 - ١٦- القاسمى، محمد جمال الدين، محسن التأويل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.
 - ١٧- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة متاحف العنفان، بيروت.
 - ١٨- قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة التاسعة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠.
 - ١٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
 - ٢٠- النسابورى، نظام الدين بن الحسن، غرائب القرآن وراغبات القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠.
- ثالثاً: كتب الحديث وعلومه**
- ٢١- آبادى، أبو الطيب محمد، التعليق المعنوى على الدارقطنى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٩٣.
 - ٢٢- ابن الأثير المباركى بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الثانية دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.
 - ٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، بيروت.
 - ٢٤- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة فرمطية، الأندلس.
 - ٢٥- الآلبانى، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث مثار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.
 - ٢٦- صحيح سنن الترمذى، الطبعة الأولى، مكتبة التربية العربية لدول الخليج العربي، الرياض ١٩٨٨.
 - ٢٧- صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٩.

- ٢٨- صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٨.
- ٢٩- شعيف سنن الترمذى، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١.
- ٣٠- شعيف الجامع الصغير، الرياض، ١٩٨٩.
- ٣١- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المتقدى شرح المروط، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٣.
- ٣٢- البخارى، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣- البغوى، الحسين بن مسعود، شرح السنن، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٣.
- ٣٤- ابن بليان، علاء الدين علي، الإحسان في تعریف صحيح بن حبان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨.
- ٣٥- البنا، أحمد عبدالرحمن، الفتح الريانى لترتيب مسنن الإمام أحمد الشيشانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦- البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف الظالمية، حيد آباد، الهند ١٣٤٤هـ.
- ٣٧- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الحديث، القاهرة.
- ٣٨- الحكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، مكتبة مطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ٣٩- الدارقطنى، علي بن عمر، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣.
- ٤٠- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١- السجستانى، أبو داود سليمان بن أشعث، السنن، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت، ١٩٦٩.
- ٤٢- السيرطي، جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير الثنير، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- الشوكانى، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح متقدى الخبراء دار الجليل، بيروت.
- ٤٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوع الرام من جميع أدلة الأحكام، دار الفرقان،الأردن.
- ٤٥- العجلونى، إسماعيل بن محمد، كشف المفاهيم ومزيل الإلباب مما اشتهر من الأحاديث على السنة النام، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
- ٤٦- المستقلانى، أحمد بن علي حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرائى الكبير، شركة الطباعة الفنية المتعددة، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخارى، دار الفكر، بيروت.
- ٤٨- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن زيد، السنن، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٩- المباركفورى، أبو العلي محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، الطبعة الثالثة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٥٠- مسلم، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨.
- ٥١- المنارى، محمد عبد الرحمن، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.
- ٥٢- النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٨٦.
- ٥٣- التورى، يحيى الدين بن زكريا، شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤.

رابعاً: كتب أصول الفقه

- ٤٥- البخارى، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزهري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١.
- ٤٦- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، مكتبة الشى، بغداد.

خامساً: كتب الفقه الحنفى

- ٤٧- داماد النقى، عبدالله بن شيخ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبرى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ٤٨- الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٩- السرخسى، شمس الدين، أبو بكر، شرح كتاب السير الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- ٥٩- المسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.
- ٦٠- ابن عابدين، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
- ٦١- العبي، أبو محمد بن أحمد، البناء في شرح الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠.
- ٦٢- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢.
- ٦٣- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
- ٦٤- الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار في تعليم المختار، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت ١٩٧٥.
- ٦٥- ابن تيمية، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦٦- نظام، الشيخ نظام وجماعة، الفتواوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ١٩١.
- ٦٧- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧.

سادساً: كتب الفقه المالكي

- ٦٨- أنس، مالك بن أنس المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- ٦٩- ابن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت.
- ٧٠- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.
- ٧١- الخرشني، عبدالله محمد، حاشية الخرشني على مختصر سيدى خليل، دار صادر، بيروت.
- ٧٢- الدسوقي، شمس الدين محمد حرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ٧٣- ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤.
- ٧٤- ... بداية المجتهد ونهاية المقصود، الطبعة الخامسة، معطبعي الباجي الحلي وأولاده، مصر، ١٩٨١.
- ٧٥- النقطي، محمد بن أحمد، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
- ٧٦- العدي، على السعدي، حاشية العدو على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٧- علیش، أبو عبدالله الشیخ محمد، فتح العلي المالک في الفتنى على ملخص الإمام مالک، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٨- الوشنريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والخامس المغرب عن ثقافى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

سابعاً: كتب الفقه الشافعى

- ٧٩- الرملاني، محمد بن ابن العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
- ٨٠- الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦١.
- ٨١- الشيرازى، أبو الضيام نور الدين علي، حاشية على نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
- ٨٢- الشريفى، محمد الخطيب، مفتى المحتاج إلى مرحلة معيان الناظر المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ٨٣- الكوهنجي، عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الثانية، إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر، ١٩٨٧.
- ٨٤- التورى، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المقتبين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.
- ٨٥- المجموع شرح المهلب، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٨٦- الهيثمى، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- ٨٧- الزواجر عن الفراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٧ .
 ٨٨- الشتاوى الكبرى الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت .

ثماناً: كتب الفقه الحنبلي

- ٨٩- الهربي، منصور بوسن، كشف القناع عن متن الإنقاذ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢ .
 ٩٠- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الشتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ .
 ٩١- مجموع الشتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجاشي .
 ٩٢- الرحيانى، محمد بن أبي العباس، مطالب أولى في شرح غاية المحتوى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ .
 ٩٣- ابن قدامة مونق الدين بن محمد المنشى والشرح الكبير على متن المقنع، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤ .
 ٩٤- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل السنة، الطبعة الثانية، دار العلم للصلبان، بيروت، ١٩٨٣ .
 ٩٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
 ٩٦- المرداوى، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المعتمدة، القاهرة، ١٩٥٦ .
 ٩٧- ابن مقلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسى، الآداب الشرعية والنفع المرعية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
 ٩٨- ابن مقلح، أبو إسحاق يرهان الدين إبراهيم بن محمد، المبلغ في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ .

ناسماً: الفقه الظاهري

- ٩٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

عاشرأً: القواعد الفقهية وكتب عامة قدية

- ١٠٠- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الملحمة، دار الفكر، بيروت .
 ١٠١- الحسيني، أبو طيب صديق بن حسن، العبرة ما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ .
 ١٠٢- حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١ .
 ١٠٣- السلمي، عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، دار المعرفة، بيروت .
 ١٠٤- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في تراويد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ .
 ١٠٥- الشاطئي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار الفكر، بيروت .
 ١٠٦- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٨٩ .
 ١٠٧- القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت .
 ١٠٨- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، كتاب الإجماع، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧ .
 ١٠٩- ابن خثيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ .

حادي عشر: السياسية والقانون

- ١١٠- الأشقر، عمر سليمان، حكم المشاركة في الزيارة والمجالس النياية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ١٩٩٢ .
 ١١١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣ .

- ١١٢- ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الطبعة الثالثة، دار النافع، طبر، ١٩٨٨.
- ١١٣- حاج، أبو عبدالفتاح علي، فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكم، دار العقاب، بيروت، ١٩٩٤.
- ١١٤- حافظ، محمود عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٧.
- ١١٥- الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنّة، الطبعة الثانية، مكتبة التنمية الإسلامية، عمان، ١٩٨١.
- ١١٦- الخلو، ماجد راغب، الاستفهام الشعبي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣.
- ١١٧- حلبي، عبدالمعمم مصطفى، حكم الإسلام في الديمقراطية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣.
- ١١٨- خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة الخامسة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.
- ١١٩- الرجل، رحيل أحمد، الج尼斯 في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧.
- ١٢٠- أبو، زهرة محمد، العلاقات الدولة في الإسلام، دار الفكر العربي.
- ١٢١- حوصي، أحمد عبدالله عودة الله، حكم الممارضة السياسية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٠.
- ١٢٢- الشوقي، بدر الدين عبدالمعمم، الموجز في القانون الدولي الخاص، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.
- ١٢٣- الصاوي، صلاح، التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاعلام الدولي، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١٢٤- أبو طالب، صوفي حسن، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٢٥- أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الملافقة، الطبعة الثانية، دار الأرقام، بيروت، ١٩٩٠.
- ١٢٦- أبو قارس، محمد عبد القادر، المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجماهيرية، عمان، ١٩٩١.
- ١٢٧- القراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- ١٢٨- الكيالي، عبدالوهاب، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧.
- ١٢٩- أبو ليل، محمود أحمد، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه، الأزهر، القاهرة.
- ١٣٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت.
- ١٣١- المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠.
- ١٣٢- الحكومة الإسلامية، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٤.

ثاني عشر: كتب عامة وحديثة في الشريعة الإسلامية

- ١٣٣- الأشقر، عمر سليمان، ثلاث شعائر، الطبعة الرابعة، دار النافع، عمان، ١٩٩١.
- ١٣٤- الدريري، فتحي، دراسات ويبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار القتبية، دمشق، ١٩٨٩.
- ١٣٥- رضا، محمد رشيد، ثناوى الإمام رشيد رضا، الطبعة الأولى، دار الكتب الجديدة، بيروت، ١٩٧١.
- ١٣٦- الزحيلي، وهبة، آثار الحروب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١.
- ١٣٧- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، دار الفكر، ١٩٦٨.
- ١٣٨- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقيرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت.
- ١٣٩- زيدان، عبد الكريم، أحكام الدين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢.
- ١٤٠- الشريachi، أحمد، يسألونك في الدين وألحاح، الطبعة الرابعة، دار الجليل، بيروت، ١٩٨٠.
- ١٤١- الصديق، عبد العزيز محمد، حكم الإقامة ببلاد الكفر وبيان وجوبها في بعض الأحوال.
- ١٤٢- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، الاستئناف بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٤٣- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الروسي، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

- ١٤٤- الغزالى، محمد محمد، حقوق الإنسان بين تعليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، الكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٦٣.
- ١٤٥- الغنوشى، راشد، حقوق المواطن حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٣.
- ١٤٦- فطاني، إسماعيل لطفى، اختلاف الدارين والزه فى أحكام المأكولات والمعاملات، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٠.
- ١٤٧- القاسمي، ابن طلال، الأدلة القليلة والعقيدة على حرمة دخول اليمانات الشرعية .
- ١٤٨- الفرضي، يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، الطبعة الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢.
- ١٤٩- الحل الإسلامي لريبيبة وضرورة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.
- ١٥٠- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.
- ١٥١- الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة متوجهها [إخراجها] مقوماتها، عمان، ١٩٩٢.
- ١٥٢- محاسبة، محمد حسين، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتابي، أربيل، ١٩٩١.
- ١٥٣- هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٣.
- ١٥٤- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، معاملة غير المسلمين في الإسلام، عمان، ١٩٨٩.

ثالث عشر: السير والتراجم والتاريخ والجغرافيا

- ١٥٥- ابن الأثير، مجد الدين أبو سعادات المبارك بن محمد، الكامل في التاريخ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.
- ١٥٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر بيروت، ١٩٨٩.
- ١٥٧- التكين، أركين، تركستان الشرقية في ضل الحكم الشيعي الصيني، ١٩٩٠.
- ١٥٨- البوطي، محمد سعيد رمضان، لقى السيرة البرية مع موجز تاريخ الخلاة الراشدة، الطبعة الخامسة عشرة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١.
- ١٥٩- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام الثلبة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢.
- ١٦٠- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥.
- ١٦١- شاكر محمد، البلدان الإسلامية والأقاليم المسلمة في العالم المعاصر، وزارة التعليم العالي، الرياض، ١٩٧٩.
- ١٦٢- سكان العالم الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.
- ١٦٣- ضناوي، محمد علي، الأقلية الإسلامية في العالم، الطبعة الأولى، مؤسسة الزيان، ١٩٩٢.
- ١٦٤- ابن العربي، أبو بكر القاضي، المراasmus من القواسم في تحقيق مرافع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، بيروت، ١٩٨٢.
- ١٦٥- المستلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تبييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦٦- الغضبان، متير محمد، المنهج التربوي للسيرة البرية - التربية الجهادية، الطبعة الأولى، مكتبة المدار، الزرقاء، الأردن، ١٩٩٠.
- ١٦٧- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦٨- الكيلاني، علي المتصر، الأقلية الإسلامية في العالم اليوم، الطبعة الأولى، مكتبة المدار، مكة المكرمة، ١٩٨٨.
- ١٦٩- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل، البداية والنهاية، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.
- ١٧٠- ابن كثير أبو الفدا الحافظ إسماعيل، السيرة البرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧١- ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن هشام، السيرة الثانية، الطبعة الأولى، دار الحبر، بيروت، ١٩٩٢.

رابع عشر: الماجم وكتب الاصطلاحات واللغة

- ١٧٢- الباش، محمد، الكافي، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.
١٧٣- أير جيب، سلعي، القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢.
١٧٤- الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المعجم على طريقة المصباح النير، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٦٤.
١٧٥- ابن زكريا، أبو حسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.
١٧٦- عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٧٧- العمري، أحمد سليم، معجم العلوم السياسية الميس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥.
١٧٨- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
١٧٩- التوبي، محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء والمقاتل، دار الكتاب العلمية، بيروت.
١٨٠- المشهد في اللغة والأعلام، الطبعة الرابعة والمشرون، دار المشرق، بيروت.

خامس عشر: الدوريات والمؤتمرات

- ١٨١- استطلاع، مؤتمر الأقليات المسلمة رؤية من داخل الأغلبية، مجلة الأمة، عدد ٦٨، ١٩٨٦.
١٨٢- الألباني، محمد ناصر الدين، أجوبة العلامة الألباني على استئناف جبهة الإنقاذ، تحرير مجلة، مجلة الأصلية، العدد الرابع، ١٤٠٣هـ.
١٨٣- ياقادر، أبو بكر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، مجلة المسلم العاصر، عدد ٣٠، ١٩٨٢.
١٨٤- يومي، محمود، الأقليات المسلمة وارتباطها بالآمة الإسلامية، مجلة الرصي الإسلامي عدد ٣٠٦، ١٤٠٧هـ.
١٨٥- تقي الدين، أحمد السيد، الأقليات الإسلامية جنوب الباسيفيكي، مجلة الأزهر، مجلد ٥، ١٩٩٠.
١٨٦- سجاد الحق، سجاد الحق علي، فتوى في بعض أحكام تتعلق بالأقليات الإسلامية في خير ديار المسلمين، مجلة الأزهر، ابْنِ زَيْدٍ، ٦، ١٩٩١.
١٨٧- شبير، محمد عثمان، الاستعانتة بغير المسلمين في الجihad الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧، ١٩٨٧.
١٨٨- شبير، محمد عثمان، الزكاة والضربة، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٩٩٤.
١٨٩- عبدالهادي، محمد، الإسلاميون والتحالف، مجلة المجتمع، العدد ٨٣٧، ١٩٨٦.
١٩٠- عطا، عبدالعزيز محمود، الحركة الإسلامية والتعددية السياسية، جريدة السبيل، عمان، عدد ٤١، ١٩٩٤.
١٩١- غريب، عبدالكريم، واقع الجالية العربية الإسلامية في أوروبا والأقطار والتي تهدى شخصيتها، مجلة الأصلية، عدد ٦٣-٦٢، ١٩٧٠.
١٩٢- الشوشني، راشد، مشاركة المسلمين في حكم غير إسلامي، جريدة السبيل، عدد ٦٣، ١٩٩٤.
١٩٣- هل حكم سيدنا يوسف عليه السلام بشريعة الكفر، مجلة الرصي، السنة ٧، عدد ٧٨، ١٩٩٣.
١٩٤- مجموعة الاستفتارات المقدمة من المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٩٨٧.
١٩٥- اليابوني، محمد أبو الفتح، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، مجلة جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، ١٩٩٢.
١٩٦- سعيد محمد أحمد ياناجة، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي في القانون الدولي والتشريع الإسلامي، مجلة مغار الإسلام، العدد الثالث، يناير ١٩٨٢.
١٩٧- صلاح الدين الطوري، من هدي القرآن الكريم والسنة في الهجرة، مجلة الأمة، العدد ٢٥، نوفمبر ١٩٨٢.

فهرس

| | |
|--------|-------------------|
| ٥..... | ملخص الرسالة..... |
| ٧..... | المقدمة..... |

التمهيد : تقسيم الديار في الإسلام

| | |
|----------|--|
| ١٥..... | المبحث الأول : تعريف دار الإسلام..... |
| ١٧ | المبحث الثاني: تعريف دار الحرب..... |
| ٢٠..... | المبحث الثالث : هل يمكن أن تنصير دار الإسلام داراً للحرب؟..... |

الفصل الأول

حقيقة الأقليات المسلمة

| | |
|----------|--|
| ٢٧ | المبحث الأول : تعريف الأقليات لغة واصطلاحاً وبيان نشأتها..... |
| ٢٧..... | المطلب الأول: تعريف الأقليات لغة واصطلاح..... |
| ٢٩..... | المطلب الثاني؛ كيفية نشأة الأقليات المسلمة..... |
| ٣١ | المبحث الثاني : خصائص الأقليات المسلمة وبيان مشكلاتها..... |
| ٣١..... | المطلب الأول: أبرز الخصائص للأقليات..... |
| ٣٢..... | المطلب الثاني؛ المشكلات التي تواجهها الأقليات..... |
| ٤٢..... | أولاً؛ المشكلات الاقتصادية..... |
| ٤٢..... | ثانياً؛ المشكلات الاجتماعية..... |
| ٤٦..... | ثالثاً؛ المشكلات السياسية..... |
| ٤٦..... | المبحث الثالث : الواقع العددي الإحصائي للأقليات المسلمة اليوم..... |

الفصل الثاني

حكم إقامة المسلمين في البلاد غير السنية والهجرة منها

| | |
|---|----|
| المبحث الأول : حكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية..... | ٤٧ |
| المبحث الثاني : اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية..... | ٥٦ |
| المطلب الأول؛ معنى اللجوء السياسي..... | ٥٦ |
| المطلب الثاني؛ حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية..... | ٥٧ |
| المبحث الثالث : حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام..... | ٦١ |
| المطلب الأول؛ تعريف الهجرة لغة واصطلاحا..... | ٦١ |
| المطلب الثاني؛ مشروعية الهجرة..... | ٦٢ |
| المطلب الثالث؛ حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام..... | ٦٦ |

الفصل الثالث

علاقة الأقليات المسلمة بالدولة التي يقيسون فيها

| | |
|--|-----|
| المبحث الأول : تجنس المسلم بجنسية الدولة غير الإسلامية..... | ٧٦ |
| المطلب الأول : تعريف الجنسية لغة واصطلاح..... | ٧٦ |
| المطلب الثاني؛ أركان الجنسية..... | ٧٧ |
| المطلب الثالث؛ الآثار المترتبة على التجنس..... | ٧٨ |
| المطلب الرابع؛ حكم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية..... | ٧٩ |
| المطلب الخامس؛ الاعتراضات الواردة على هذه الأحكام والرد عليها..... | ٨٨ |
| المبحث الثاني : تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية..... | ٩٢ |
| المطلب الأول؛ إجارة الكافر مسلما ليخدمه..... | ٩٢ |
| المطلب الثاني؛ إستئجار الكافر مسلما في عمل محرم..... | ٩٤ |
| المطلب الثالث؛ إجارة الكفار مسلما في الذمة..... | ٩٦ |
| المطلب الرابع؛ إجارة الكافر مسلما في دار الحرب..... | ٩٨ |
| المطلب الخامس؛ تولي الوظائف العامة في الدولة غير الإسلامية..... | ١٠٠ |

| | |
|--|-----|
| المبحث الثالث : المشاركة في الجيش غير المسلم..... | ١١٢ |
| المطلب الأول؛ خدمة المسلم في جيش الكفار..... | ١١٢ |
| المطلب الثاني؛ حكم مشاركة المسلم في القتال مع الكفار..... | ١١٧ |
| المبحث الرابع : إقامة الأحزاب السياسية ودخول المجالس التبابية..... | ١٣٤ |
| المطلب الأول : حكم إقامة الأحزاب الإسلامية في الدولة غير الإسلامية.. | ١٣٥ |
| المطلب الثاني؛ حكم الانضمام إلى أحزاب غير إسلامية..... | ١٣٩ |
| المطلب الثالث؛ حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع أحزاب غير إسلامية.. | ١٤٠ |
| المطلب الرابع؛ المشاركة في الانتخابات التبابية والدخول فيها..... | ١٤٧ |

الفصل الرابع

علاقة الأقليات المسلمة بالدولة الإسلامية

| | |
|--|-----|
| المبحث الأول : هل تعتبر الأقليات المسلمة من رعايا الدولة الإسلامية أم لا؟ .. | ١٥١ |
| المبحث الثاني : واجبات الدولة الإسلامية نحو الأقليات المسلمة..... | ١٦١ |
| المطلب الأول؛ نصرة الأقليات المسلمة في الأحوال غير العادلة..... | ١٦٢ |
| المطلب الثاني؛ نصرة الأقليات في الأحوال غير العادلة..... | ١٦٣ |
| المبحث الثالث : واجبات الأقليات نحو الدولة الإسلامية..... | ١٧٣ |
| الخاتمة..... | ١٨٦ |
| قائمة المراجع..... | ١٨٨ |
| ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية..... | ١٩٥ |

in discussing this issue, in addition to the general principles of Islamic law.

- The legal ruling on the permissibility of a Muslim hiring himself to a non-Muslim. Using this as a starting point I discuss the issue of holding public positions in the non-Muslim state.
- Participation in the army of a non-Muslim state.
- Formation of political parties in non-Muslim states; the formation of alliances with non-Muslim parties; participation in parliament;...

Chapter four discusses the relation between Muslim minorities and the Islamic state, their rights and their responsibilities. The chapter consists of three sections:

- Are Muslim minorities automatically citizens of the Islamic state or not?
- The responsibility of the Islamic state towards Muslim minorities.
- The responsibility of Muslim minorities towards the Islamic state as regards zakah, taxes, and other issues.

.....: Sulaiman Muhammad...
Supervisor: Dr Muhammad Uthman Shubair.

Abstract

Title: Muslim Minorities in Islamic law: The Political Aspect

This thesis consists of an introduction and four chapters.

The thesis discusses the division of the world into Dar al Kufr and Dar al Islam.

Chapter one discusses the concept of "Muslim Minorities" in the light of the following issues: definition of "Minority",

: characteristics of minorities,

: problems of minorities,

: current statistics on Muslim minorities.

Chapter Two discusses the legal ruling on residence of Muslims in non-Muslim states and emigration from such states.

The chapter contains three sections:

- The legal ruling on residence of Muslims in non-Muslim countries.

- The legal ruling on political asylum in non-Muslim countries in the light of the principles of Islamic law.

- The legal ruling on emigration from Dar al Kufr to Dar al Islam.

Chapter three discusses the relation between Muslim minorities and their countries of residence. This is the most important chapter of the thesis and consists of four sections:

- The issue of naturalization. A conclusion is drawn on the basis of discussing the definition of naturalization, its major components and its legal consequences. The ruling on residence in, and emigration from, Dar al Kufr is given due consideration



دار البيارق
للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت
ص.ب: ١١٣/٥٩٧٤



دار النفائس
للنشر والتوزيع

المبدلي - مقابل مسارة جوهرة القدس
ص.ب: ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٦٩ ٣٩ ٤٠ - فاكس: ٦٩ ٣٩ ٤١

الطباعة التعاونيّة - عمان

To: www.al-mostafa.com